المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة فصلية محكمة متخصصة

العدد الخامس والثلاثون
شوال - ذوالقعدة
١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

ضوابط النشر في المجلة

١ أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢ ألا يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاء آخر.

٣ ألا يكون مستلاً من عمل علمي سابق.

٤ ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ولهيئة التحرير الاستثناء من ذلك.

٥ أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦ أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧ أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب مع CD وملخصاً موجزاً لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني.

٩ يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

١٠ يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١ لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢ للمجلة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.

١٣ يعطى الباحث خمس نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

١٤ البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

العدد الخامس والثلاثون
شوال - ذوالقعدة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣
بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩-١٦٥٨

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢

الرياض

هاتف: ٢٥٨٢١١٨ - ٢٥٨٢٣٣٢

فاكس: ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

البحوث

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن العالم الإسلامي اليوم يمر بأخطر المراحل في حياته، ويواجه ظُرُوْفًا وتحديات صعبة، ويعاني من انقسام وتَفَكُّكٍ بين أبنائه، ونزاع بينهم، وهجوم شرس من قبل أعدائه، وتدخلٍ سافر في شؤونه.

ويُحْزِنُ المُسْلِمَ ما يشاهد من هذه الفوضى والفتن، التي أَدَّتْ إلى انعدام الأمن، واختلال النظام العام، وتعثر الحياة اليومية، ومصالح الأمة، وما حصل من تدمير للبلاد، ونهب للممتلكات، وسفك للدماء البريئة، حتى ترك الناس بيوتهم وديارهم؛ فرارًا من تلك الفتن والمصائب.

وهذا ما يَقضُّ مضجع كل مسلم يحمل في قلبه غيرة على دينه، وعقيدته، وشفقة على أمته، ورحمة على هذه الدماء، التي تُسْفَكُ بغير حق.

ولنا مع هذه الأحداث الأليمة المحزنة وقفات، ترسم المعالم للخروج من هذه الأزمات، والتغلب على تلك التحديات العظيمة:

- لا يخفى على المسلم أن سِرَّ قوة الأمة المسلمة، وصمام أمانها تمسكها بكتاب ربها، وسنة نبيها ﷺ، فكلما تمسكت الأمة بدين ربها كانت قوية، عزيزة، ثابتة، مجتمعة، يهابها أعداؤها، ويحسبون لها حسابها، وكلما تخلّت الأمة عن دينها، وانغمست في الشهوات والأهواء، كلما ضعف شأنها، وانقسم أبناؤها، وهانت في عيون أعدائها، وتكالبوا عليها من كل جانب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه:١٢٤]، وقال ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

- إن الإسلام هو الحَلُّ لجميع مشكلات الأمة المسلمة، وفيه تحقيق لتطلعات أبنائها في إقامة مجتمع تسوده العدالة، وتتكافأ فيه فرص الحياة الكريمة، وتُحَقَّقُ فيه المُوَاطَنَةُ العَادِلَةُ، وتُحفَظُ فيه حُقُوقُ جميع الأفراد، فهو الخيار الوحيد للشعوب الإسلامية، فأيُّ شعار جاهلي، أو دعوة إلى نِظَام غَيْرِ نِظَام الإسلام، فدعوة باطلة مرفوضة، وعلى المسلمين جَمِيْعًا أن يتقوا اللّه في أنفسهم، وأن يسعوا في حَلِّ مشكلاتهم، من غير تدخل من أعدائهم، والحذر من الفتنة الطائفية أو القبلية أو الحزبية، التي تنال من الأُخُوَّةِ الإسلامية بينهم، وعلى قادة الأمة أن يقوموا بواجبهم المأمول في توجيه الناس، والحرص على حماية المجتمع المسلم، وتقديم رؤى وبرامج واقعية لِحَلِّ مشكلات الأمة، وتجنيبها الفتن والمصائب، وإقامة العدل بين شعوبهم، ومحاربة الفساد، وجعل مصالح الشعوب في أوليات مسؤولياتهم ومهماتهم، وعلى الرعية الالتفاف حول قادتهم، وأن

يسعوا في حَلِّ مشكلاتهم بالطرق السلمية، بَعِيْدًا عن هذه الحروب، وسفك الدماء، وتدمير البلاد.

إن الأمة اليوم تتعرض إلى غزو ثقافي إعلامي منظم، يرمي إلى إضعاف العقيدة والإيمان في قلوب الناشئة، وتمييع أخلاقهم، وإضعاف شخصياتهم، وترك هذا الغزو أثره السيئ على الشباب والناشئة، من حيث الأمور الظاهرة، ومن حيث السلوك، والتَّمَيُّعِ الأخلاقي، ونبذ الحياء، ونشر الرذيلة.

إن هذا الغزو المنظم والذي يبث عن طريق وسائل التواصل الحديثة المختلفة لا بُدَّ أن يقابل بإعلام جيد يكافح هذا الغزو بقنوات إسلامية، يقوم عليها طاقم إِعْلاَمِيٌّ يجمع بين العلم الشرعي، وفقه الواقع، وصناعة إعلامية، لإيصال رسالة الإسلام إلى الجميع.

إننا نعيش في عصر العولمة، الذي يفرض فيه القَوِيُّ ثَقَافَتَهُ وسياسته على الضعيف، ويسعى لطمس هويته، وتسخيره لتحقيق أهدافه، فالواجب على المسلمين المُحَافَظَةُ على هويتهم المسلمة، والثبات على ثوابتهم ومسلماتهم، عَقِيدَةً، وشَرِيعَةً، وأَخْلاَقًا، مما دَلَّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ عليه، سواء ما يتعلق بالعقيدة، أو بالعبادة، أو بتحكيم الشريعة، أو بالحلال والحرام، أو بنظام الأُسْرَةِ وشأن المرأة، أو بالأخلاق والقيم، أو بالسياسة والعلاقات الدولية. يجب أن نحافظ عليها محافظة عظيمة، وألاَّ نتنازل عن شيء منها تحت أيِّ ظَرْفٍ من الظروف.

أسأل الله تعالى أن يحفظ الأمة، ويجمع كلمتها على الحق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كلمة رئيس التحرير

أ. د. عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي
رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والشكر له على نعمائه، وصلاة وسلامًا تامين دائبين على خاتم أنبيائه: نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه.

أما بعد:

فلا يخفى أهمية تكريم المتميز، والإشادة به خاصة في مجال البحث العلمي، مع كثرة الرسائل في الدراسات العليا، على مستوى مرحلة الماجستير ومرحلة الدكتوراه في جميع التخصصات ولله الحمد والمنة.

والتخصصات الشرعية ينطبق عليها ذلك، بل لها قصب السبق في الكثرة والتنوع، فلا يمضى أسبوع خلال العام الدراسي إلا ويتم مناقشة رسالتي ماجستير ودكتوراه، وبعض هذه الرسائل لها قيمتها العلمية، من حيث الموضوع، وطريقة البحث، والنتائج التي توصل لها الباحث.

وتنمية روح الإبداع والابتكار لدى الباحثين، نرى أهمية وجود جائزة على مستوى جامعات المملكة العربية السعودية، في كل التخصصات، ونخص

الدراسات الفقهية والأصولية، يكرم من خلالها الباحث الذي نال الجائزة، ويتم طباعة هذا البحث وتوزيعه على الجامعات.

ولا يخفى أهمية العناية بمعايير الجائزة عند وضعها، إذ المقصد من الجائزة هو إبراز الباحثين الذين لديهم التميز والإبداع البحثي، وتشيع الأقسام في الجامعات على الارتقاء بمستوى البحث في مراحلة الدراسات العليا، وتهيئة البيئة البحثية المحفزة للتميز والإبداع.

وهذه الجائزة نرى أن يقوم عليها أمناء، يتم ترشيحهم من الجامعات السعودية المختلفة، يتم من خلال هذا المجلس وضع معايير الجائزة العلمية التي تتوافق مع الإستراتيجية العامة للبحث العلمي، التي تهدف إلى التميز البحثي، من خلال بث روح التنافس بين الباحثين في الجامعات السعودية، وتحفيزهم للتقديم ببحوث علمية جادة.

وتحفيز الأقسام العلمية على توفير البيئة المحفزة للباحثين للارتقاء بمستوى التميز العلمي وللإسهام في النهضة العلمية، التي تشهدها المملكة العربية السعودية، ولله الحمد والمنة.

فالحوافز العلمية، ومنها الجائزة المقترحة لها دور مهم في الارتقاء بمستوى مخرجات البحث العلمي بالجامعات السعودية.

ولها أثر في معايير الجودة من خلال التنافس بين الأقسام، بتقديم المتميز من الأبحاث والاهتمام بمعايير الجودة.

والارتقاء بمستوى الأبحاث العلمية التي تقدم في التخصصات لها أثر بالغ الأهمية في مستوى الجامعة عالميًّا، فالجامعات تصنّف عالميًّا وفقًا لمقدار ما تنشره وجودته من بحوث علمية، وما تقدمة من اكتشافات وابتكارات علمية.

وفي الختام نرجو أن يكون هذا الاقتراح سببًا في إذكاء روح التنافس وحفز الهمم في مجال البحث العلمي الجاد.

وترجمة لعناية الجامعات بالباحثين المتميزين من خلال تقديم جوائز علمية.

وفي الختام: نسأل اللّٰه تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل به، إنه نعم المولى ونعم المعين.



القياس على المحصور بعدد عند الأصوليين

إعداد:
د. عيسى بن محمد العويس
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه أحد علوم الشريعة، بل هو من أكثرها أثرًا؛ لما فيه من حفظ للدين وصيانة للشريعة، ولأنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة.

ويعد القياس من أهم أبواب أصول الفقه، فهو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي[1]، ولذا اهتم الأصوليون به قديمًا وحديثًا، ومع ظهور هذا الاهتمام للناظر في كتب أصول الفقه، إلا أن بعض مباحثه ومسائله لا تزال بحاجة إلى مزيد بيان وتفصيل لما أُجمل منها، وبيان لأثر تلك المسائل في الفروع الفقهية.

ولما كان الأصل هو أهم أركان القياس؛ إذ لا قياس بدون أصل يلحق به الفرع الذي يُبحث عن حكمه، كان البحث في مسائل الأصل وشروطه له أهميته التي لا تخفى.

ولقد لفت نظري أن الأصوليين ذكروا على سبيل الإجمال مسألة متعلقة بالأصل المقيس عليه، وهي اشتراط كونه غير محصور بعدد، ونظرًا لأهمية

(١) انظر: البرهان ٢/ ٤٨٥.

هذه المسألة فإنها تحتاج إلى مزيد إيضاح وتجلية، وبيان لأثرها في الفروع الفقهية، ومن هنا جاءت فكرة البحث في موضوع: (القياس على المحصور بعدد عند الأصوليين).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. أن هذا الموضوع يتعلق بالقياس الذي هو مناط الاجتهاد، وبه تعلم أحكام الوقائع التي لا نص فيها.

٢. أن الأصل المقيس عليه من أهم أركان القياس؛ إذ لا قياس بدون أصل، وموضوع هذا البحث متعلق بتحقيق الخلاف في شرط من شروط ذلك الأصل.

٣. أن الخلاف في هذه المسألة ترتب عليه خلاف في كثير من الفروع، فتحقيق القول فيها من شأنه بيان الحكم في تلك الفروع.

٤. الجدة في الموضوع، حيث إنه لم يبحث بشكل مستقل -فيما أعلم- على وجه يحرر فيه النزاع في المسألة، ويبين أثره في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع -فيما أعلم- لم يُبحث على وجه الاستقلال من خلال عمل علمي يجمع شتاته، ويلم متفرقه، ويحرر النزاع في هذه المسألة، فمن خلال البحث والاطلاع لم أقف على دراسة علمية تناولت موضوع هذا البحث بشكل مستقل.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتتضمن: الافتتاح، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج بحثه.

المبحث الأول: حقيقة المسألة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات عنوان المسألة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للمسألة.

المطلب الثالث: أنواع المحصور بعدد.

المطلب الرابع: علاقة المسألة بمفهوم العدد.

المبحث الثاني: الخلاف في المسألة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: منشأ الخلاف.

المبحث الثالث: تطبيقات للقياس على المحصور بعدد.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

١. الاستقراء التام لمصادر الموضوع ومراجعه.

٢. الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا إن تعذر ذلك.

٤. عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة.

٥. تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، وذكر ما قاله أهل العلم فيها إن لم تكن واردة في الصحيحين أو أحدهما.

٦. بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان من مصادرها المناسبة.

٧. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث(١) -عدا الأنبياء والصحابة والأئمة الأربعة- مع مراعاة الاختصار غير المخل، وتتضمن الترجمة: اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، وأهم مصنفاته، ثم ذكر بعض مصادر ترجمته.

وفي الختام: فإني لا أدعي الإصابة في كل ما قلت وعملت، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من توفيق الله - تعالى - وفضله، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

(١) رأيت أن أترجم بإيجاز للأعلام؛ ذلك أن مثل هذا البحث يُقرأ من قبل المتخصص وغير المتخصص، فالالتزام بترجمة الأعلام غير المشهورين قد لا يكون منضبطًا، خصوصًا وأن الشهرة أمر نسبي تختلف من قارئ لآخر.

المبحث الأول
حقيقة المسألة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
معنى مفردات عنوان المسألة

يشتمل عنوان هذه المسألة على ثلاثة مصطلحات، هي: (القياس) و(المحصور) و(العدد)، وفيما يأتي بيان لهذه المصطلحات:

أولًا: تعريف القياس:

القياس لغة:

مصدر للفعل قاس، يقال: قاس الشيء يَقِيسُهُ قَيْسًا وقِياسًا إذا قدره على مثاله، ويقال: قاس الشيء يَقُوسُه قَوْسًا أو قياسًا[1].

قال ابن منظور[2]: "قاس الشيء يَقِيسُه قَيْسًا وقِياسًا... إذا هو قدره على مثاله..."[3].

وقال ابن فارس[4]: "القاف والواو والسين (قوس) أصل واحد يدل على

(١) انظر: المصباح المنير ص٢٦٩ مادة (قيس)، تاج العروس ٨/ ٤٣٢ مادة (قوس)، ٨/ ٤٣٤ مادة (قيس).

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي (وقيل رضوان) بن أحمد الأنصاري المصري، المعروف بابن منظور، ولد سنة (٦٣٠هـ)، كان عارفًا بالنحو واللغة والتاريخ، ولي القضاء في طرابلس، ذكر أن عنده تشيّع، توفي سنة (٧١١هـ)، من مصنفاته: «لسان العرب» و«مختصر الأغاني».
انظر: بغية الوعاة ١/ ٢٤٨، معجم المؤلفين ١٢/ ٤٦.

(٣) لسان العرب ١١/ ٣٧٠-٣٧١ مادة (قيس).

(٤) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، كان رأسًا في اللغة والأدب، تفقه على مذهب الإمام =

تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد"[١].

فالقياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير، يقال: قاس الثوب بالذراع إذا قدره به.

ويستعمل القياس بمعنى المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه[٢]، ومن هنا نشأ الخلاف في كون القياس حقيقة في المعنيين معًا، أو في أحدهما مجاز في الآخر، فقيل: إن القياس في اللغة حقيقة في التقدير مجاز في المساواة، وقيل: إنه مشترك لفظي بين التقدير والمساواة، وقيل: بالاشتراك المعنوي بين الاثنين[٣].

القياس اصطلاحًا:

المتأمل فيما كتبه الأصوليون يجد أن عباراتهم قد اختلفت في بيان حقيقة القياس اصطلاحًا، وهذا الاختلاف في حقيقة القياس راجع إلى اختلاف وجهات نظر الأصوليين في اعتباره دليلًا شرعيًّا مستقلًّا نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها، أو أنه من فعل المجتهد؛ لأنه المظهر له والكاشف عنه[٤].

= الشافعي ثم انتقل إلى مذهب الإمام مالك، توفي سنة (٣٩٥هـ) وقيل غير ذلك، من مصنفاته: «مقاييس اللغة» و«المجمل» و«ذم الخطأ في الشعر».
انظر: يتيمة الدهر ٣/ ٤٦٣، نزهة الألباء ص٢٧٨، وفيات الأعيان ١/ ١١٨.

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٤٠ مادة (قوس).

(٢) انظر: في معنى القياس في اللغة -بالإضافة إلى ما سبق-: تهذيب اللغة ٩/ ٢٢٥ (باب القاف والسين)، القاموس المحيط ص٧٣٣، مادة (قيس)، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦٣٤.

(٣) للوقوف على الخلاف في ذلك انظر: شرح العضد ٢/ ٢٠٤، التقرير والتحبير ٣/ ١١٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٤) انظر: قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين ص١٣، مباحث العلة في القياس ص٢٢.
وتجدر الإشارة إلى أن إمام الحرمين ذهب إلى أنه من المتعذر أن يحد القياس بحد حقيقي؛ لاشتماله على حقائق مختلفة، فقال في البرهان (٢/ ٤٨٩): "الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حدّ ما يتركب من النفي والإثبات، والحكم والجامع؟ فليست هذه مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب".
وذهب الجمهور إلى إمكانية حدّه، وحمل ذلك صاحب نبراس العقول على أن مراد الجمهور أن يحدّ حدًّا اسميًّا، وحينئذ صح الحكم بأن الخلاف لفظي.
للاستزادة انظر: البحر المحيط ٥/ ٧، نبراس العقول ص١٣-١٤، قياس الأصول بين المثبتين والنافين ص١٢-١٣.

فمن نظر إلى أن القياس دليل شرعي مستقل، نصبه الشارع ليكشف به عن الأحكام عبّر بما يدل على ذلك، فقال: مساواة، أو استواء، أو نحو ذلك من العبارات.

ومن التعريفات الواردة على هذا الاتجاه: تعريف ابن الحاجب(١)، حيث قال: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"(٢).

ومن نظر إلى أن القياس من فعل المجتهد؛ لأنه المظهر له عبّر بما يدل على ذلك، مثل: حمل، أو إلحاق، أو إثبات، أو نحو ذلك.

ومن التعريفات الواردة على هذا الاتجاه تعريف البيضاوي(٣) حيث قال: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا شتراكهما في علة الحكم عند المثبت"(٤).

والذي يظهر أنه لا منافاة بين الاتجاهين، فكون القياس من فعل المجتهد، لا ينافي أن يكون دليلًا نصبه الشارع، ليكشف به عن الأحكام، وقد أشار إلى ذلك العطار(٥) فقال: "كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلا"(٦).

---

(١) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد سنة (٥٧٠هـ)، أحد فقهاء المالكية، كان ركنًا في العلم والعمل، بارعًا في العلوم الأصولية والقرآنية والعربية، توفي سنة (٦٤٦هـ)، من مصنفاته: «منتهى الوصول والأمل» و«مختصر المنتهى» و«جامع الأمهات» و«الكافية» في النحو.
انظر: الديباج المذهب ٢/ ٧٨، شجرة النور الزكية ص١٦٧، معجم الأصوليين ٣/ ١٧٠.

(٢) منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ص١٦٦.

(٣) هو: أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، الملقب بناصر الدين، أحد علماء الشافعية، كان إمامًا فقيهًا أصوليًّا مفسرًا، ولي قضاء شيراز مدة ثم صرف عنه، توفي سنة (٦٨٥هـ)، من مصنفاته: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» و«أنوار التنزيل» و«الغاية القصوى في دراية الفتوى».
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧، بغية الوعاة ٢/ ٥٠، الفتح المبين ٢/ ٨٨.

(٤) المنهاج مع شرحه نهاية السول ٢/ ٧٩١.

(٥) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار، ولد سنة (١١٩٠هـ) أحد علماء الشافعية، تولى مشيخة الأزهر عام (١٢٤٦هـ)،، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ).
من مصنفاته: حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول، وحاشية على التهذيب في المنطق، وحاشية على شرح الأزهرية.
انظر: الفتح المبين ٣/ ١٤٦، معجم الأصوليين ٢/ ١٤١٤.

(٦) حاشية العطار ٢/ ٢٤٠.

ثم إن القياس فيه مساواة في العلة بين الفرع والأصل، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد، وإنما هي علامة نصبها الشارع لتكون دليلًا على الحكم.

وفي القياس أيضًا إلحاق للصورة غير المنصوص عليها بالصورة المنصوص عليها، وهذا من عمل المجتهد.

ولذلك فإن الخلاف بين الاتجاهين -فيما يبدو- خلاف لفظي؛ لأن من نظر إلى المساواة في العلة اعتبر القياس دليلًا مستقلًّا، نصبه الشارع للكشف عن الأحكام، ومن نظر إلى الإلحاق اعتبر القياس من فعل المجتهد[1].

ثانيًا: تعريف المحصور:

المحصور لغة:

اسم مفعول من الحصر، ومادة الكلمة هي: (الحاء، والصاد، والراء) تأتي في اللغة بمعنى الحبس والمنع والتضييق[2]، يقال: حَصَر الرجل يحصره حَصْرًا فهو محصور، إذا منعه وضيق عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال ابن فارس: "الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو: الجمع، والحبس، والمنع"[3].

الحصر اصطلاحًا:

عرفه السيوطي[4] بأنه: "تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص"[5].

(١) انظر: القياس عند الإمام الشافعي ص١٤٤، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص٢٤.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٧٢ مادة (حصر)، مختار الصحاح ١/ ١٦٧ مادة (حصر)، القاموس المحيط ص٤٨٠ مادة (حصر).

(٣) مقاييس اللغة ٢/ ٧٢ مادة (حصر).

(٤) هو: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، الملقب بجلال الدين، ولد سنة (٨٤٩هـ)، أحد علماء الشافعية، كان إمامًا حافظًا محدثًا مؤرخًا أديبًا، برع في كثير من العلوم، وصنف التصانيف الكثيرة، توفي سنة (٩١١هـ)، من مصنفاته: «الإتقان في علوم القرآن» و«تدريب الراوي» و«الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية».
انظر: الكواكب السائرة ١/ ٢٢٧، شذرات الذهب ١٠/ ٧٤، الأعلام ٣/ ٣٠١، معجم طبقات الحفاظ ص١١.

(٥) الإتقان في علوم القرآن ٤/ ١٥٦٥.

وما ذكره السيوطي هو ما درج عليه أهل البيان في تعريفهم للحصر[1].

وأما عند الأصوليين فقد عرفه القرافي[2] بأنه: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها"[3]، وقيل: إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه[4].

ثالثًا: تعريف العدد:

العدد لغة:

اسم مأخوذ من العد، وهو الإحصاء، يقال: عدّ الشيء يعدّه عدًّا أي: أحصاه، والعدد مقدار ما يُعدّ[5].

العدد اصطلاحًا:

عرف الأصوليون العدد باعتباره نوعًا من أنواع مفهوم المخالفة، ومن ذلك تعريف الزركشي[6]، حيث قال: "تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا"[7].

---

(١) انظر: مفهوم الحصر ص٤٥.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، الملقب بشهاب الدين. ولد سنة (٦٢٦هـ)، أحد علماء المالكية، برع في كثير من العلوم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة (٦٨٤هـ)، من مصنفاته: «تنقيح الفصول في اختصار المحصول» و«شرح تنقيح الفصول» و«الذخيرة»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» وغيرها.
انظر: الديباج المذهب ١/ ٢٠٥، شجرة النور الزكية ص١٨٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٥٧.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن الأصوليين مختلفون في الحصر، هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم؟.
فمن الأصوليين من جعله من قبيل المنطوق، ومنهم من جعله من قبيل المفهوم، وعلى كلٍّ فالمقصود هنا بيان الحصر لا تفصيل القول في خلاف الأصوليين في مفهوم الحصر.
للاستزادة وللوقوف على تعريفات الأصوليين للحصر، انظر: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ص١٥٣، شرح تنقيح الفصول ص٥٧، الإتقان في علوم القرآن ٤/ ١٥٦٥، مفهوم الحصر ص٩٢.

(٥) انظر: مقاييس اللغة ٤/ ٢٩ مادة (عد)، القاموس المحيط ص٣٨٠ مادة (عد).

(٦) هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أحد علماء الشافعية، كان إمامًا علامة، له دراية بالفقه وبالأصول وبكثير من العلوم، توفي سنة (٧٩٤هـ)، من مصنفاته: «البحر المحيط» و«تشنيف المسامع» و«المنثور» و«النكت على مقدمة ابن الصلاح».
انظر: الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢.

(٧) البحر المحيط ٤/ ٤١.

المطلب الثاني
المعنى الإجمالي للمسألة

قبل الحديث عن المعنى الإجمالي لهذه المسألة، وتصويرها، فإنه يجدر التنبيه إلى ما تقرر من أن القياس يقوم على أربعة أركان هي[1]:

الركن الأول: الأصل، ويسمى المقيس عليه، وهو المحل الذي ثبت له حكم معين[2].

الركن الثاني: الفرع، ويسمى المقيس، وهو المحل الذي يراد إثبات حكم له عن طريق إلحاقه بالأصل.

الركن الثالث: العلة، وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

الركن الرابع: الحكم، والمراد به الحكم الذي ثبت للأصل المقيس عليه.

وهذه المسألة متعلقة بالركن الأول من أركان القياس، وهو الأصل المقيس عليه، ذلك أن الأصل المقيس عليه قد يأتي مطلقًا دون تقييد بعدد، وقد يأتي مقيدًا بعدد، فإذا ورد مقيدًا بعدد فهل يصح أن يقاس على ذلك المحل المقيد بعدد، بحيث يلحق به ما يشاركه في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم فيه، أو لا؟

وبعبارة أخرى: هل يشترط في الأصل المقيس عليه أن يكون غير محصور بعدد، أو يصح أن يقاس عليه ولو كان محصورًا بعدد.

(١) انظر: الإحكام ٣/ ١٩٣، بيان المختصر ٢/ ١٤، رفع الحاجب ٤/ ١٥٦، تحفة المسؤول ٤/ ١٥.

(٢) اختلف أهل العلم في الأصل الذي هو ركن من أركان القياس، فمنهم: من جعل الأصل اسمًا للمحل الذي ثبت له حكم معين، ومنهم من جعله اسمًا للنص الدال على الحكم، ومنهم من جعله اسمًا للحكم الثابت، قال الآمدي في الإحكام (٣/ ١٩٢): "والأشبه أن يكون الأصل هو المحل...لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس؛ فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم".
للاستزادة انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٤، مختصر منتهى السؤل والأمل ٢/ ١٠٣١، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦٦٧.

مثال الأصل المحصور بعدد: قول النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى)[(١)].

المطلب الثالث
أنواع المحصور بعدد

تبين من خلال ما سبق أن المحصور بعدد هو الأصل الذي ورد مقيدًا بعدد، ومن خلال تأمل ما ذكره الأصوليون في هذه المسألة يتبين أن المحصور بعدد لا يخلو من إحدى حالتين:

١. أن يكون الحصر بذكر العدد نفسه.

٢. أن يكون الحصر بذكر المعدود.

وعلى هذا فالمحصور بعدد له نوعان:

النوع الأول:

أن يُنصَّ على العدد نفسه عند بيان الحكم؛ كاثنين أو ثلاثة أو خمسة[(٢)]، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا، ففاضت عيناه»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الحديث رقم (١١٨٩) ١/٣٦٧، صحيح مسلم، كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، الحديث رقم (١٣٩٧) ١/٦٢٨.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٨٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٥٣٢، البحر المحيط ٥/٧٨.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.=

وقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهداها لغني، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله»[1].

ففي هذين الحديثين نصّ النبي ﷺ على العدد نفسه؛ ففي الحديث الأول نصَّ على العدد (سبعة)، وفي الحديث الثاني نصَّ على العدد (خمسة).

النوع الثاني:

أن يُنصَّ على المعدود دون صيغة العدد[2]، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[3].

والفارق بين هذا النوع والنوع الأول: أن النوع الأول صُرّح فيه بلفظ العدد نصًّا؛ كالخمسة والستة والسبعة ونحوها، أما هذا النوع من المحصور فالمذكور هو المعدود، ولذلك لم يقل النبي ﷺ يجري الربا في ستة أشياء، أو نحو ذلك، بل إن الربويات حصرت في الذكر دون التصريح نصًّا بلفظ العدد.

= انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين، الحديث رقم (١٤٢٣) ١/ ٤٤٠، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة، الحديث رقم (١٠٣١) ١/ ٤٥٧.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد والبيهقي، وبنحوه أخرجه مالك وابن ماجه وأبو داود والحاكم.
انظر: مسند الإمام أحمد الحديث رقم (١١٥٣٨) ١٨/ ٩٦، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات باب سهم الغارمين الحديث رقم (١٣١٩٦) ٧/ ٣٤، الموطأ كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، الحديث رقم (٧١٨) ١/ ٣٦٠، سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة باب من تحل له الصدقة، الحديث رقم (١٨٤١) ٣/ ٤٩، سنن أبي داود كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، الحديث رقم (١٦٣٥) ٢/ ١٩٦، المستدرك كتاب الزكاة الحديث رقم (١٤٨٠) ١/ ٥٦٦.
والحديث مختلف في وصله وإرساله، وذكر ابن الملقن أن الإمام مالك وابن عيينة أرسلا، وأن معمر والثوري وصلا، وهما من جُلّة الحفاظ، وجعل الحكم للمتصل.
والحديث صححه الحاكم والألباني.
انظر: المستدرك ١/ ٥٦٦، البدر المنير/٧ ٣٨٣-٣٨٤، صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١١٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ١/ ١٥٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٨، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٨٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٣٢، البحر المحيط ٥/ ٧٨، دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون ص١١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.
انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، الحديث رقم (١٥٨٤) ٢/ ٧٤٥.

المطلب الرابع
علاقة المسألة بمفهوم العدد

يعد مفهوم العدد من أنواع مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة أو دليل الخطاب[1] عرفه ابن قدامة[2] بقوله: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[3]، وذلك مثل دلالة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] على انتفاء الحكم عن غير المتعمد.

وأما مفهوم العدد فقد سبقت الإشارة إلى تعريف الزركشي، حيث قال: "تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا"[4].

وقبل بيان علاقة المسألة المترجم لها بمفهوم العدد تجدر الإشارة إلى أن الأصوليين اختلفوا في حجية مفهوم العدد على قولين:

القول الأول: أن مفهوم العدد حجة.

هذا القول نسبه الجصاص[5] إلى كثير من شيوخه[6]، وهو قول محمد ابن شجاع الثلجي[7].

(١) انظر: الإحكام ٣/ ٦٩.

(٢) هو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الملقب بموفق الدين، ولد سنة (٥٤١هـ)، أحد علماء الحنابلة، كان إمامًا ثقة حجة، بلغ الإمامة في الفقه والأصول وفي كثير من العلوم، توفي سنة (٦٢٠هـ)، من مصنفاته: «روضة الناظر وجنة المناظر» و«المقنع» و«الكافي» وغيرها.
انظر: فوات الوفيات ٢/ ١٥٨، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٣.

(٣) روضة الناظر ٢/ ٧٧٥.

(٤) البحر المحيط ٤/ ٤١.

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص - نسبة إلى عمله بالجصّ -، ولد سنة (٣٠٥هـ)، إمام الحنفية في زمانه، كان بارعًا في الأصول، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي، توفي سنة (٣٧٠هـ)، من مصنفاته: «الفصول في الأصول» و«أحكام القرآن».
انظر: الجواهر المضيّة ١/ ٢٢٠، الفتح المبين ١/ ٢٠٣.

(٦) الفصول في الأصول ١/ ١٥٥.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦.
والثلجي هو: أبو عبدالله، محمد بن شجاع الثلجي البغدادي، أحد علماء الحنفية، كان فقيه العراق في وقته، وكان صاحب ورع وعبادة، توفي سنة (٢٦٦هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩، شذرات الذهب ٢/ ١٥١، الفوائد البهية ص١٧١.

وقال به الإمام مالك[١]، وبعض المالكية[٢]، وقال به -أيضًا- الإمام الشافعي[٣]، واختاره من الشافعية: إمام الحرمين[٤]، وابن السمعاني[٥].

وهو قول الإمام أحمد[٦]، ونسبه بعض الأصوليين لأكثر الحنابلة[٧]، واختاره أبو الخطاب[٨]، وابن قدامة[٩]، والطوفي[١٠].

القول الثاني: أن مفهوم العدد ليس بحجة.

(١) انظر: شرح التنقيح ص٢٧٠، تقريب الوصول ص١٦٩، التمهيد ٢/ ١٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٩، شرح غاية السول ص٣٦٨.

(٢) نسبه إليهم: القرافي في شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٣٠١، المنخول ص٢٩٢.

(٤) البرهان ١/ ٣٠١.

وإمام الحرمين هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الملقب بضياء الدين، والمعروف بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، أحد علماء الشافعية، برع في علم الكلام والأصول، وكان إمام الشافعية في زمنه، توفي سنة (٤٧٨هـ)، من مصنفاته: «التلخيص» و«البرهان في أصول الفقه» و«الشامل» في أصول الدين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥٥

(٥) قواطع الأدلة ٢/ ٤٢.

وابن السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ولد سنة (٤٢٦هـ)، تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان إمامًا فاضلًا ورعًا تقيًا برع في الأصول والفروع، توفي سنة (٤٨٩هـ)، من مصنفاته: «قواطع الأدلة» و«البرهان» و«الاصطلام».

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤.

(٦) انظر: التمهيد ٢/ ١٩٧، المختصر ص١٨٠، التحبير ٦/ ٢٩٤٠، شرح غاية السول ص٣٦٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٨.

(٧) انظر: المختصر لابن اللحام ص١٨٠، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٤٠، شرح غاية السول ص٣٦٨.

(٨) التمهيد ٢/ ١٩٧.

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، ولد سنة (٤٣٢هـ)، أحد علماء الحنابلة، كان إمامًا علامة ورعًا غزير العلم، بارعًا في الفقه والأصول، توفي سنة (٥١٠هـ)، من مصنفاته: «التمهيد في أصول الفقه» و«الانتصار في المسائل الكبار» و«الهداية».

انظر: مناقب الإمام أحمد ص٦٣٥، الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ١١٦.

(٩) روضة الناظر ٢/ ٧٩٥.

(١٠) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٨، ٧٧٠.

والطوفي هو: أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، الملقب بنجم الدين، ولد سنة بضع وسبعين وست مئة، أحد علماء الحنابلة، كان قوي الحافظة شديد الذكاء، برع في الأصول وفي غيره من العلوم، رمي بالتشيع، توفي سنة (٧١٦هـ)، من مصنفاته: «شرح مختصر الروضة» و«الإشارات الإلهية» و«الآداب الشرعية» وغيرها.

انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٢٩٥، المنهج الأحمد ٥/ ٥، معجم الأصوليين ٢/ ١٢٧.

ذهب إلى هذا القول أبو بكر الجصاص[(١)]، والسرخسي[(٢)] من الحنفية، وهو قول كثير: كابن برهان[(٣)]، والرازي[(٤)]، والآمدي[(٥)]، وغيرهم[(٦)].

وقال به ابن حزم الظاهري[(٧)]، ونسبه إلى جمهور أهل الظاهر[(٨)].

إذا تقرر ما سبق فإن القول بحجية مفهوم العدد يقتضي الاقتصار على

---

(١) الفصول في الأصول ١/ ١٥٦.

(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٥٦.
والسرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي، الملقب بشمس الأئمة، ينتسب إلى مدينة سَرَخْس في خراسان، أحد علماء الحنفية، كان إمامًا علامة حجة، عدّ من مجتهدي الحنفية لبراعته في الأصول والفروع، اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة (٤٨٣هـ)، وقيل سنة (٤٩٠هـ)، وقيل سنة (٥٠٠هـ)، من مصنفاته: «أصول الفقه» المعروف بأصول السرخسي و«المبسوط» و«شرح السير الكبير» وغيرها.
انظر: تاج التراجم ص ١٨٢، الفوائد البهية ص ٢٠٦.

(٣) الوصول ١/ ١٥٠.
وابن برهان هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان، ولد سنة (٤٧٩هـ)، أحد علماء الشافعية، برع في المذهب وأصوله، كان حاد الذهن حافظًا لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه، توفي سنة (٥٢٠هـ) وقيل (٥١٨هـ)، من مصنفاته: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الوصول إلى الأصول».
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٣٠، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٥٦.

(٤) المحصول ١/ ٢/ ٢٢١.
والرازي هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، التيمي البكري، الملقب بفخر الدين، ولد سنة (٥٤٤هـ)، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه–، وهو إمام المتكلمين، فاق أهل زمانه في علم الكلام، وكان بارعًا في الأصول والفروع وفي كثير من العلوم، توفي سنة (٦٠٦هـ)، من مصنفاته: «المحصول في علم أصول الفقه» و«المعالم» و«مفاتيح الغيب» وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٥.

(٥) الإحكام ٣/ ٩٤. والآمدي هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، الملقب بسيف الدين، ولد سنة (٥٥١هـ)، كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وكان ذا دراية بعلم الكلام والأصول والمنطق، توفي سنة (٦٣١هـ)، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام» و«أبكار الأفكار» في علم الكلام.
انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٠٦، طبقات الشافعية للإسنوي١/ ٧٣.

(٦) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج ١/ ٣٨١، شرح المنهاج للاصفهاني ١/ ٢٩٦، نهاية السول ١/ ٣٧٠، الغيث الهامع ١/ ١٢٥.

(٧) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة (٣٨٤هـ)، إمام الظاهرية في وقته، كان لديه دراية بالحديث والأصول، وبرع في كثير من العلوم، غير أنه كان حادًا في انتقاده للعلماء والفقهاء، توفي سنة (٤٥٦هـ)، وقيل سنة (٤٥٧هـ)، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام» و«المحلى» و«الفصل في الملل والأهواء والنحل».
انظر: بغية الملتمس ص ٤١٥، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦.

(٨) الإحكام لابن حزم ٧/ ١١٥١.

العدد المقدر، ونفي الحكم عما عدا ذلك العدد، ولذلك فإن قول النبي ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهداها لغني، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله)[1] -على القول بحجية مفهوم العدد- يقتضي عدم حل الصدقة لغني غير هؤلاء الخمسة المذكورين في الحديث؛ ذلك أن النبي ﷺ نص على خمسة أصناف يجوز دفع الزكاة لهم وإن كانوا أغنياء، فالقول بجواز دفعها لغير الأصناف الخمسة المذكورة مخالف لمفهوم العدد الوارد في نص الحديث.

ولما كان حكم الأصل المقيد بعدد قد يكون معقول المعنى، ويدرك المجتهد علة حكم الأصل، فإن المجتهد قد يرى أن مقصود الشارع التوسيع والتعميم دون المخالفة في الحكم، فيلحق المجتهد بالأصل المحصور بعدد ما يشاركه في المعنى، الذي لأجله شرع الحكم فيه.

غير أن هذا القياس على الأصل المحصور معارض بما دل عليه مفهوم العدد، المقتضي نفي الحكم عن غير المذكور، ومن هنا كان نظر المجتهد مترددًا بين الوقوف على ما دل عليه مفهوم العدد من قصر الحكم على الأصل المقيد بالعدد، وبين العمل بمقتضى القياس الدال على توسيع الحكم، وعدم قصر الحكم على الأصل المقيد، بل إلحاق غيره مما يشاركه في المعنى به.

ومن هنا يتبين أن العمل بالقياس على الأصل المحصور بعدد مخالف لمقتضى مفهوم العدد، وأن العمل بأحدهما متضمن لترك العمل بالآخر.

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثاني
الخلاف في المسألة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تحرير محل النزاع في المسألة

قبل الحديث عن أقوال الأصوليين في المسألة لابد من تحرير محل النزاع فيها، وبيان ما هو داخل في النزاع وما هو خارج عنه، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

أولًا: إذا كان حكم الأصل المحصور غير معقول المعنى فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس عليه؛ لفقده ركنًا من أركان القياس وهو: العلة، ومن أمثلة ذلك: أعداد الصلوات، وأعداد ركعاتها، ونصب الزكوات[(١)].

قال الآمدي: "من الأحكام ما ثبت غير معقول المعنى...وما كان كذلك فإجراء القياس فيه متعذر؛ وذلك لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل، وتعديتها إلى الفرع، فما لا يعقل له علة فإثباته بالقياس يكون ممتنعًا"[(٢)].

(١) انظر: التمهيد ٣/ ٤٥٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٧، بيان المختصر ٣/ ٢٧٦، التقرير والتحبير ٣/ ٢٤١، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٣٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٤.

(٢) الإحكام ٣/ ٦٧.

وقال شمس الدين الأصفهاني[(١)]: "والقياس فرع تعقل المعنى، فما لا يعقل معناه لا يجري فيه القياس"[(٢)].

ثانيًا: إذا وجد دليل يمنع من القياس على المحصور بعدد، فهذا خارج عن محل النزاع، ولا يجوز القياس حينئذ على المحصور بعدد، لقيام الدليل المانع من ذلك[(٣)].

ثالثًا: إذا كان العدد المذكور مع الحكم يراد به التكثير والمبالغة، فهذا خارج عن محل النزاع؛ إذ لا يراد بالعدد حينئذ الحصر والتحديد، بل التكثير والمبالغة[(٤)]، قال الزركشي: "فما جرى في لسان العرب للمبالغة فلا يدل بمجرده على التحديد"[(٥)].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، وقوله ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[(٦)].

فالعدد المذكور في هذه الأمثلة لا يراد به التحديد بالسبعين أو المئة، بل جيء به للتكثير والمبالغة.

رابعًا: إذا كان الحصر بذكر المعدود دون العدد فقد ذكر بعض الأصوليين

(١) هو: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، الملقب بشمس الدين، ولد سنة (٦٧٤هـ) وقيل سنة (٦٩٤هـ)، أحد علماء الشافعية، كان مفسرًا عالمًا بالعقليات، قدم دمشق فسمعه ابن تيمية وأعجب به، توفي سنة (٧٤٩هـ)، من مصنفاته: «بيان المختصر» و«شرح المنهاج» و«شرح مطالع الأنوار» وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٨٦، الدرر الكامنة ٦/ ٨٥، البدر الطالع ٢/ ٢٩٨.

(٢) بيان المختصر ٣/ ١٧٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٥٤.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٨، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٤٢.

(٥) البحر المحيط ٤/ ٤٢.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط باب الشروط في الولاء، الحديث رقم (٢٧٢٩) ٢/ ٢٧٨، صحيح مسلم، كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث رقم (١٥٠٤) ٢/ ٧٠٢.

أن هذا خارج عن محل النزاع[1]، ومن ذلك ما سبق ذكره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[2].

قال صفي الدين الهندي[3]: "وما يقال: بأنه لو امتنع القياس عليه[4] لامتنع القياس على الأشياء الستة في تحريم الربا ضرورة حصرها في قوله عليه السلام: «لا تبيعوا البر بالبر» إلى آخره: ضعيف؛ لأنهن غير محصورات باسم العدد، بل هي محصورات في الذكر، وليس هو محل النزاع، بل النزاع فيما إذا كان الأصل محصورًا في اللفظ في عدد معين"[5].

والذي يظهر أن من أخرج حالة الحصر بذكر المعدود من محل النزاع نظر إلى أن القياس في حال ما إذا كان الحصر بذكر المعدود دون العدد لا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه، ولذلك فإن الزيادة على الأصناف الستة المذكورة في الحديث السابق لا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه، وهذا بخلاف ما إذا كان الحصر بذكر العدد نفسه، كما لو قال: الربا في ستة أشياء، فإن من الأصوليين من يرى أن الزيادة في هذه الحالة تتضمن إبطال المنصوص عليه[6].

وعلى هذا فمحل النزاع في المسألة هو: ما إذا نُصّ على عدد معين لا لأجل التكثير والمبالغة، ولم يوجد دليل يمنع من القياس على

(١) انظر: نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥، البحر المحيط ٥/ ٧٨، فصول البدائع ٢/ ٣٧٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي الأشعري، الملقب بصفي الدين، ولد سنة (٦٤٤هـ)، أحد علماء الشافعية، اشتهر بقوة الحجة في شرح المسائل، ونصرة القضايا، توفي سنة (٧١٥هـ)، من مصنفاته: «نهاية الوصول» و«الفائق» و«الزبدة» في علم الكلام.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٣٠٣، الدرر الكامنة ٥/ ٢٦٢، شذرات الذهب ٨/ ٦٨.
(٤) أي: القياس على المحصور بعدد.
(٥) نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥.
(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦، ١٧٠-١٧١، المبسوط ١٢/ ١١٣.

الأصل المحصور بعدد، وذلك مثل قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا[1]، والغراب، والكلب العقور»[2].

وقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[3].

ففي الحديث الأول ذكر النبي ﷺ أن الفواسق خمس، وفي هذا حصر وتحديد للفواسق بهذا العدد، وفي الحديث الثاني ذكر النبي ﷺ أن من يظلهم الله بظله: سبعة، فهنا يقال: هل يجوز القياس على الأصل المحصور بعدد، فيلحق به غيره مما يشترك معه في المعنى، أم لايجوز القياس على الأصل المحصور بعدد؟[4].

المطلب الثاني
أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في جواز القياس على الأصل المحصور بعدد معين على ثلاثة أقوال، وهي كما يأتي:

(١) الحديا: بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء هي الحِدأة كعِنبة، وهو طائر يصيد الجرذان كنيته أبو الخطاف.
انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٥٩٦، تاج العروس مادة ١/ ١٨٨ (حدأ).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري، كتاب بدأ الخلق باب خمس فواسق يقتلن في الحرم الحيث رقم (٣٣١٤) ٢/ ٤٤٦، صحيح مسلم، كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم الحديث رقم (١١٩٨) ١/ ٥٣٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لعل مما يجدر التنبيه إليه: أن من الأمثلة التي أوردها الأصوليون لهذه المسألة ما يمكن أن ينازع فيه، من حيث قيام الدليل الدال على عدم إرادة الحصر.

القول الأول: جواز القياس على الأصل المحصور بعدد[(١)].

هذا القول نسبه الشوكاني[(٢)] إلى الجمهور[(٣)]، وقال به فخر الدين الرازي[(٤)]، وتابعه صاحب التحصيل[(٥)].

واختار هذا القول: صفي الدين الهندي[(٦)]، والزركشي[(٧)]، والشوكاني[(٨)].

قال الرازي: "قال قوم الأصل المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه، حتى قالوا في قوله عليه السلام: «خمس يقتلن في الحل والحرم» لايقاس عليه.والحق جوازه"[(٩)].

وقال الزركشي: "لا يشترط في الأصل أن يكون غير محصور بالعدد، بل يجوز القياس عليه، سواء أكان محصورًا، أو لم يكن"[(١٠)].

القول الثاني: عدم جواز القياس على المحصور بعدد.

هذا القول جعله بعضهم مقتضى مذهب من قال بحجية مفهوم العدد[(١١)]، وهو قول أبي الحسن المرغيناني[(١٢)]، وجلال الدين الخبازي[(١٣)]،

---

(١) أصحاب هذا القول منهم من يعبر بجواز القياس على الأصل المحصور بعدد، ومنهم من يعبر بعدم اشتراط كون الأصل غير محصور بعدد.

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، كان إمامًا علامة فقيهًا أصوليًّا محدثًا مفسرًا، برع في الكثير من العلوم، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، من مصنفاته: «إرشاد الفحول» و«فتح القدير» و«نيل الأوطار».
انظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٤، التاج المكلل ص٤٤٣، الفتح المبين ٣/ ١٤٤.

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٥١.

(٤) المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٥.

(٥) ٢/ ٢٤٨.

(٦) نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٤، الفائق ٤/ ١١٤.

(٧) البحر المحيط ٥/ ٧٨.

(٨) إرشاد الفحول ص٣٥١.

(٩) المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٥.

(١٠) البحر المحيط ٥/ ٧٨.

(١١) فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٧.

(١٢) الهداية مع شرحها البناية ٤/ ٣٢٧.
والمرغيناني هو: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، أحد كبار علماء الحنفية، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم، توفي سنة (٥٩٣هـ)، من مصنفاته: «الهداية شرح بداية المبتدي» و«كفاية المنتهى».
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢.

(١٣) المغني في أصول الفقه ص٢٩٧.

وعلاء الدين البخاري(١)، وشمس الدين الفناري(٢).

وحكاه كثير من الأصوليين عن قوم من غير تعيين(٣).

قال الفناري: "قال الرازي يجوز القياس على أصل محصور في عدد، كقوله عليه السلام: «خمس من الفواسق»...، والحق خلافه؛ لئلا يلزم إبطال العدد"(٤).

وقال صفي الدين الهندي: "وقال قوم: المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه، ولهذا قالوا: لا يجوز القياس على جواز قتل الفواسق الخمس في الحل والحرم؛ لأنهن محصورات في قوله عليه السلام: «خمس يقتلن في الحل والحرم»"(٥).

القول الثالث: التفصيل، وبيان ذلك:

أنه يفرق بين رجوع العدد إلى محل الحكم، وبين رجوعه إلى مقدار الحكم.

فإذا كان العدد راجعًا إلى محل الحكم جاز القياس على الأصل المحصور

والخبازي هو: أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، الملقب بجلال الدين، ولد سنة (٦٢٩هـ)، أحد فقهاء الحنفية، كان عالمًا عابدًا زاهدًا، جامعًا للفروع والأصول، توفي سنة (٦٩١هـ) وقيل غير ذلك، من مصنفاته: «المغني في أصول الفقه» و«شرح الهداية».

انظر: الجواهر المضيّة ٢/ ٦٦٨، تاج التراجم ص١٦٤، معجم الأصوليين ٣/ ٣١٦.

(١) كشف الأسرار ٣/ ٤٨٤.

والبخاري هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الملقب بعلاء الدين البخاري، من علماء الحنفية، له باع في الفقه والأصول، وتوفي سنة (٧٣٠ هـ)، من مصنفاته: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» و«شرح المنتخب الحسامي».

انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨، الفوائد البهية ص٩٤، الأعلام ٤/ ١٣، معجم الأصوليين ٢/ ٤٤١.

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٣٧٤.

والفناري هو: محمد بن حمزة بن محمد الفناري، وقيل: الفنري، الملقب بشمس الدين، ولد سنة (٧٥١هـ)، أحد علماء الحنفية، كان عالمًا بالمنطق والأصول، عارفًا بالعربية والمعاني، توفي سنة (٨٣٤هـ)، من مصنفاته: «فصول البدائع في أصول الشرائع» و«شرح الفرائض السراجية».

انظر: بغية الوعاة ١/ ٩٧، الأعلام ٦/ ١١٠.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٥، الحاصل من المحصول ٣/ ٢٢٥، نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٤، الفائق ٤/ ١١٤، نهاية السول ٢/ ٩٢٩، البحر المحيط ٥/ ٧٨، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٦/ ٨٢، إرشاد الفحول ص٣٥١.

(٤) فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٣٧٤.

(٥) نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٤.

بعدد، ومن أمثلة ذلك:

قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور»[1].

فالعدد المذكور هنا يرجع إلى محل الحكم، فيجوز الزيادة على الفواسق الخمس عن طريق القياس، وإلحاق غيرها بها عند معرفة العلة.

وأما إذا كان العدد راجعًا إلى مقدار الحكم امتنع القياس على الأصل المحصور بعدد، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور:٤].

فالعدد المذكور في الآية يرجع إلى مقدار الحكم، ولذلك تمتنع الزيادة عليه.

هذا القول اختاره الأبياري[2]، حيث قال: "لا يخلو إما أن يرجع التقدير إلى بيان محل الحكم، وإما أن يرجع إلى تقدير الحكم.

فإن رجع التقدير إلى محل الحكم فلا تمتنع الزيادة بالقياس، وهو كقوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»، فإنه لا يقتصر على هذا العدد، بل نقيس عند فهم المعنى ما يساوي الخمس في المعنى، ولم يشرع القياس إلا لتوسيع مجاري الحكم، وهو بمثابة قوله: «لا تبيعوا البر بالبر» الحديث إلى آخره، فإنه قد عدّ أقسامًا، وزاد العلماء عليها بالإلحاق.

وأما إذا رجع التقدير إلى مقدار الحكم فإنه تمتنع الزيادة على ذلك؛ فإنه في الزيادة على ذلك مخالفة نص التقدير في الحكم، وإنما يطلب

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، أحد علماء المالكية، كان بارعًا في الفقه والأصول والكلام، وكان محققًا في الأصول حتى فضله بعضهم على الرازي، توفي سنة (٦١٦هـ) وقيل غير ذلك، من مصنفاته: «التحقيق والبيان» و«سفينة النجاة».
انظر: الديباج المذهب ٢/ ١١٠، شجرة النور الزكية ص١٦٦، معجم الأصوليين ٣/ ٢٢٤.

بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، فلا يجوز الزيادة على المئة بالقياس؛ إذ ثبت قصد الشارع إلى القصر على ذلك"[١].

المطلب الثالث
أدلة الأقوال

أولًا: أدلة القول الأول:

وهم القائلون بجواز القياس على الأصل المحصور بعدد، ومن أدلتهم ما يأتي:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]، فإن هذه الآية تدل على جواز القياس مطلقًا، حتى وإن كان الأصل المقيس عليه محصورًا بعدد[٢].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية: بأن عموم الآية يخرج منه الأصل المحصور بعدد؛ لأن الاشتغال بالتعليل، وإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه يؤدي إلى إبطال العدد المنصوص عليه[٣].

الدليل الثاني:

حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقال له: «كيف تقضي

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣/ ٤٢٠-٤٢١.
(٢) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٤٨، نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥.
(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ١١٣، الهداية مع شرحها البناية ٤/ ٣٢٧.

إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ: قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو[1]، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»[2].

(١) ولا آلو: أي لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بذل الوسع فيه.
انظر: معالم السنن ٤/ ١٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي، واللفظ لفظ أبي داود.
انظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم (٣٥٩٢)، ٤/ ١٥، سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، الحديث رقم (١٣٢٧) ٣/ ٦٠٧، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، الحديث رقم (٥٩) ٧/ ١٣، مسند الإمام أحمد، الحديث رقم (٢٢٠٠٧) ٣٦/ ٣٣٣، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره...، الحديث رقم (٢٠٣٣٩) ١٠/ ١٩٥.
والحديث رواه الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه، وأُعلّ بثلاث علل:
أ- جهالة أصحاب معاذ رضي الله عنه.
ب- جهالة الحارث بن عمرو.
ج- الإرسال.
ولذلك ضعف الحديث جماعة من أهل العلم، منهم: البخاري، والترمذي، وابن حزم وابن الجوزي، والألباني.
قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧): "الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل".
وقال الترمذي في سننه (٣/ ٦٠٨): "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٥٨): "هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه...".
ومن العلماء من صحح الحديث؛ نظرًا لشهرته، وتلقي الأمة له بالقبول، قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩): "فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه، والزهد والصلاح، وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم تقبلوه، واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم".
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٩٤): "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم... كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به". =

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز القياس مطلقًا دون تفريق بين الأصل المحصور بعدد، وبين الأصل غير المحصور بعدد[1].

الدليل الثالث:

أن الصحابة رضي الله عنهم حينما استعملوا القياس لم يفرقوا بين الأصل غير المحصور بعدد، وبين الأصل المحصور بعدد، فدل ذلك على جواز القياس وإن كان الأصل محصورًا بعدد[2].

الدليل الرابع:

أن الأصل المحصور بعدد إذا نظر فيه المجتهد قد يغلب على ظنه أنه معلل بعلة معينة، والمجتهد إذا غلب على ظنه أن حكم الأصل معلل بعلة معينة، ثم غلب على ظنه وجود تلك العلة في الفرع، حصل لديه ظن بثبوت مثل حكم الأصل في الفرع، وحصول الظن بحكم معين مستلزم لحصول الوهم بنقيض ذلك الحكم، وحينئذٍ يقال: إنّ عمل المجتهد بالظن والوهم معًا ممتنع؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين، وتركه العمل بهما معًا ممتنع أيضًا؛ لأنه يلزم منه ارتفاع النقيضين، وعمله بالوهم دون الظن ممتنع؛ لأنه عمل بالمرجوح دون الراجح، فلم يبق إلا أن يعمل بالظن، وحينئذٍ يُلحق المسكوت عنه بالأصل المحصور بعدد[3].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بعدم جواز القياس على الأصل المحصور بعدد، ومن أدلتهم ما يأتي:

= انظر: الإحكام لابن حزم ٧/ ١٢٥٧، تحفة الطالب ص١٢٤ - ١٢٥، خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٢٤، تلخيص الحبير ٤/ ٤٤٥، ضعيف سنن الترمذي ص١٢٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٢٧٤.

(١) انظر: نهاية الوصول ٧/ ٣٠٩١، ٣٢٠٥.

(٢) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٤٨.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، نهاية السول ٢/ ٨٠٩.

الدليل الأول:

أن مفهوم العدد حجة، وهذا يقتضي أن تخصيص العدد بالذكر دال على نفي الحكم عما عداه[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أ. عدم التسليم بحجية مفهوم العدد، بل إنه ليس بحجة[٢].

ب. على فرض التسليم بحجية مفهوم العدد فإنه في مثل مسألة الباب معارض بالقياس، والقياس أقوى من مفهوم العدد فيقدم عليه[٣].

قال القرافي -في سياق رده على قولهم: "إن تخصيص العدد بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه-: "هذا اعتماد على المفهوم، والقياس راجح عليه"[٤].

الدليل الثاني:

أن القياس على الأصل المحصور بعدد يبطل العدد المذكور، وهذا لا يجوز، كما لو كان القياس يرفع شيئًا من مدلولات النص الدال على الحكم[٥].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أ. ما ذكره صفي الدين الهندي بقوله: "وجوابه: منع أن القياس يرفع شيئًا من مدلولات النص بحسب الدلالة النطقية، بل لو أبطل فإنما يبطل ما دل عليه بحسب المفهوم"[٦].

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، الحاصل من المحصول ٣/ ٢٢٥، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٤٨، نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥، الفائق ٤/ ١١٥.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥، الفائق ٤/ ١١٦.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٤/ ٤٠٤، نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥، الفائق ٤/ ١١٦.

(٤) نفائس الأصول ٤/ ٤٠٤.

(٥) انظر: نهاية الوصول ٧/٣٢٠٥، التقرير والتحبير ١/١١٩، تيسير التحرير ١/١٠٢، فواتح الرحموت ٢/٢٥٧.

(٦) نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥.

ب. أن ما ذكرتم يرده جواز القياس على الربويات المذكورة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[١]، فهذه الأشياء المذكورة يجوز القياس عليها مع أنها محصورة.

ويجاب عن هذا الوجه: بأن ما ذكر خارج عن محل النزاع؛ لأن الحصر هنا بذكر المعدود دون العدد قال صفي الدين الهندي: "وما يقال: بأنه لو امتنع القياس عليه لامتنع القياس على الأشياء الستة في تحريم الربا ضرورة حصرها في قوله عليه السلام: «لا تبيعوا البر بالبر» إلى آخره: ضعيف؛ لأنهن غير محصورات باسم العدد، بل هي محصورات في الذكر وليس هو محل النزاع، بل النزاع فيما إذا كان الأصل محصورًا في اللفظ في عدد معين"[٢].

ثالثًا: دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالتفصيل: بأن العدد إذا كان راجعًا إلى مقدار الحكم، ففي الزيادة عليه مخالفة للتقدير المنصوص عليه؛ إذ قصد الشارع القصر على ذلك، والقياس إنما يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به.

وأما إذا كان العدد راجعًا إلى محل الحكم فتجوز الزيادة عليه بالقياس عند فهم المعنى؛ إذ ليس قصد الشارع من التقييد القصر، بل ذكر حدًّا محصورًا ليلحق به غيره، مما يشترك معه في المعنى عن طريق النظر والاجتهاد[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥.

(٣) انظر: التحقيق والبيان ٣/ ٤٢٠-٤٢١، مفتاح الوصول ص٨٠، المناهج الأصولية ص٣٥١.

المطلب الرابع
الترجيح

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، الذي ذهب أصحابه إلى التفريق بين رجوع العدد إلى محل الحكم، وبين رجوعه إلى مقدار الحكم، فإن رجع العدد إلى محل الحكم جاز القياس على الأصل المحصور بعدد، وإن رجع إلى مقدار الحكم امتنع القياس؛ وذلك لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. أن أدلة المانعين بإطلاق قد سبقت الإجابة عنها بما يضعفها، ثم إن من تتبع أحوال الصحابة رضي الله عنهم علم أنهم كانوا يقيسون الأصل على الفرع عند وجود ما يغلب على ظنهم كونه علة لحكم الأصل(١)، دون تفريق بين ما كان الأصل فيه محصورًا، أو غير محصور.

وأما المجيزون بإطلاق: وإن كان عموم الأدلة يقوي ما ذهبوا إليه في مقابل قول المانعين، غير أنه يستثنى من هذا العموم ما إذا كان العدد راجعًا إلى مقدار الحكم؛ لأن القياس حينئذٍ مخالف لمقصود الشارع في القصر على التقدير المنصوص عليه.

المطلب الخامس
منشأ الخلاف

أشار عبدالعلي الأنصاري(٢) إلى أن الخلاف مبني على حجية مفهوم

(١) انظر: الإحكام ٣/ ٢٠٠.

(٢) هو: عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، المعروف ببحر العلوم، أحد علماء الحنفية، كان فقيهًا، أصوليًّا، حكيمًا، منطقيًّا، وتوفي سنة (١٢٢٥هـ)، من مصنفاته: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» و«تنوير المنار شرح منار الأنوار» و«شرح سلم العلوم».
انظر: هدية العارفين ٥/ ٥٨٦، إيضاح المكنون ٤/ ٤٨١، معجم الأصوليين ٢/ ٢١٥.

العدد، فمن قال بحجية مفهوم العدد منع من القياس على الأصل المحصور بعدد، ومن قال بعدم حجية مفهوم العدد لم يمنع ذلك[(١)].

والذي يظهر -والله أعلم- أن ما ذكره الأنصاري محل نظر؛ إذ قد يقول بجواز القياس على المحصور بعدد من يذهب إلى حجية مفهوم العدد، بناء على أن القياس مقدم على المفهوم، فلا تعارض بين قوله بحجية مفهوم العدد، وبين قوله بالقياس على المحصور بعدد؛ لأنه يقول بحجية مفهوم العدد إذا لم يكن معارضًا بما هو أقوى منه، فإن عارضه ما هو أقوى منه قدم الأقوى[(٢)].

ويمكن القول بأن سبب الخلاف والله أعلم ما يأتي:

١. القياس على المحصور بعدد، هل يتضمن إبطال العدد المنصوص عليه أو لا؟

فمن قال: بأن القياس على الأصل المحصور بعدد يتضمن إبطال العدد المنصوص عليه منع من القياس، ومن قال لا يتضمن إبطال العدد المنصوص عليه لم يمنع من القياس[(٣)].

٢. إذا تعارض القياس مع مفهوم العدد أيهما يقدم؟

فمن قال بتقديم القياس على مفهوم العدد أجاز القياس على المحصور بعدد، ومن قال بتقديم مفهوم العدد منع من القياس على المحصور بعدد[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٧، سلم الوصول للمطيعي ٤/ ٣٢٧.
(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١١٩، سلم الوصول ٤/ ٣٢٧.
(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٧١، تيسير التحرير ١/ ١٠٢.
(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١١٩.

المبحث الثالث
تطبيقات للقياس على المحصور بعدد

تبين من خلال ما سبق أن العدد: إما أن يرجع إلى محل الحكم، وإما أن يرجع إلى مقدار الحكم، وفي هذا المطلب سأذكر بعض الأمثلة المتعلقة بكلا الحالتين:

١. حد الزاني إذا كان غير محصن وهو حر:

أجمع العلماء على وجوب الجلد على الزاني البكر إذا كان حرًّا، والجمهور على وجوب التغريب مع الجلد[(١)]؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خذو عني، خذو عني: البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[(٢)].

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بعدم الجمع بين الجلد والتغريب إلا إذا رأى الإمام مصلحة في الجمع؛ لأن الحديث جاء بزيادة على النص والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن بخبر الآحاد[(٣)].

أما وجوب جلد الزاني مئة جلدة فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، وهذه الآية تضمنت حكمًا محصورًا بالعدد (مئة)، والعدد هنا يرجع إلى مقدار الحكم، ولهذا تمتنع الزيادة على المئة بالقياس؛ لما تقرر من أن العدد إذا رجع إلى مقدار الحكم فلا يجوز القياس حينئذ.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٢٩، المجموع للنووي ٢٠/ ٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٠٢.
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.
انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، الحديث رقم (١٦٩٠) ٣/ ١٣١٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٠٣.

والذي يظهر أن القائلين بجواز القياس على المحصور بعدد مطلقًا لا ينازعون في امتناع الزيادة على المئة بالقياس؛ لأن الزيادة على مقدار العقوبات -إضافة لكونها مخالفة لمقصود الشارع- ففيها ظلم يلحق المحكوم عليه[١].

٢. مدة خيار الشرط:

اختلف أهل العلم في أكثر مدة خيار الشرط، فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز الزيادة على ثلاثة أيام[٢]، وذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[٣] إلى جواز الزيادة على ثلاثة أيام[٤].

والقائلون بعدم جواز الزيادة يستدلون بما روي من أن رجلًا من الأنصار شكى إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة[٥]، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد»[٦].

---

(١) انظر: المناهج الأصولية ص٣٥٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٣، المجموع للنووي ٩/ ٩٠، روضة الطالبين ٣/ ٤٤٢.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة (١١٣هـ)، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهًا من حفاظ الحديث، روى عنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، توفي سنة (١٨٢هـ)، من مصنفاته: «الخراج» و«الأمالي».
انظر: الجواهر المضيّة ٣/ ٦١١، تاج التراجم ص٢٨٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٩٧.

(٥) لا خلابة أي: لا خديعة.
انظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٤/ ٣٨٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي.
انظر: مسند ابن أبي شيبة، مسند منقذ بن عمرو، الحديث رقم (٥٩٤) ٢/ ٩٥، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، الحديث رقم (٢٣٥٥) ٣/ ٤٤١، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٢٠) ٣/ ٥٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، الحديث رقم (١٠٤٥٩) ٥/ ٤٤٩.
هذا الحديث ضعفه البوصيري في زوائده، لأنه من رواية محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورد ابن حجر الروايات التي فيها تحديد مدة الخيار.
ومن أهل العلم من حسن إسناده، كالنووي والألباني، وذكر الألباني في الصحيحة: أن رجاله ثقات، وأن محمد بن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد ثبت تصريحه بالتحديث.
انظر: المجموع ٩/ ١٩٠، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣/ ٣٢٢، تلخيص الحبير ٣/ ٥٣، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٨٨١.

هذا الحديث تضمن حكمًا محصورًا بالعدد (ثلاث)، وهذا العدد يرجع إلى مقدار الحكم، والقول بعدم جواز الزيادة عن طريق القياس يتوافق مع ما تقرر سابقًا من أن العدد إذا رجع إلى مقدار الحكم فلا تجوز الزيادة عن طريق القياس؛ إذ مقصود الشارع القصر على ذلك العدد، والقياس إنما يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به، قال الأبياري: "أما من منع فقد تمسك بما قدمناه في تقدير الحكم"(١).

أما من أجاز الزيادة على ثلاثة أيام فلعلهم نظروا إلى المعنى الذي ثبت لأجله الحكم في الأصل وهو الاختبار والتروي(٢)، ذلك أن البيع قد يقع بلا تأمل ونظر، فيحصل من البائع أو المشتري ندم على إمضاء ذلك البيع، فأعطي فرصة للتروي، وهذا المعنى كما أنه موجود في اشتراط الثلاثة أيام فهو موجود في اشتراط ما زاد عليها.

لكن يمكن أن يجاب عما ذكروه بما يأتي:

أ. أن مقتضى البيع الملك وإطلاق التصرف، والخيار ينافي ذلك المقتضى؛ لأنه يمنع من الملك وإطلاق التصرف، لكنه جاز لموضع الحاجة، والحاجة تندفع بثلاثة أيام فلا تجوز الزيادة عليها(٣).

ب. أن الأصل المنع من الخيار؛ لما فيه من الغرر، وإنما جاز في الثلاثة أيام رخصة فيبقى ما زاد على ذلك على الأصل وهو المنع.

ج. أن القول بجواز الزيادة على ثلاثة أيام والرجوع إلى مقتضى المعنى في مثل هذه المسألة يلزم منه جواز الزيادة على الحدود، نظرًا إلى المعنى الذي ثبتت لأجله وهو الزجر، والزيادة على مقدار الحدود لا تصح(٤).

---

(١) التحقيق والبيان ٣/ ٤٢١.
(٢) انظر: المصدر السابق ٣/ ٤٢٢.
(٣) انظر: المغني ٤/ ٩٧.
(٤) انظر: التحقيق والبيان ٣/ ٤٢٢.

٣. ما يجوز للمحرم قتله من الحيوانات:

أجمع أهل العلم على تحريم قتل الصيد للمحرم[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦].

غير أن هذا الحكم استثني منه الأعيان المذكورة في قول النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور»[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم في العمل بهذا الحديث، والحكم بجواز قتل الأعيان المذكورة فيه، وأنه لا شيء على المحرم إذا قتلها، إلا ما حكي عن بعضهم شذوذًا من وجوب الجزاء على قتل هذه الأعيان، أو القول بمنع قتل الفأرة، فالقول بذلك مخالف لنص النبي ﷺ[٣].

ويلحظ أن الحديث السابق قد تضمن حكمًا محصورًا بعدد، وهذا العدد يرجع إلى محل الحكم، ولذلك وقع خلاف بين أهل العلم في الاقتصار على ما ورد به النص، وحصر الحكم في العدد المذكورة، أو تعدية الحكم إلى غير الأعيان المذكورة من خلال النظر في المعنى الذي ثبت لأجله الحكم في الأصل.

فذهب الحنفية إلى عدم جواز القياس على الأعيان المذكورة في الحديث؛ لأن في الاشتغال بالتعليل، وإلحاق غير الأعيان المذكورة بها إبطال للمنصوص عليه، قال الخبازي: "وكذا لا يجوز قياس سائر السباع على الخمس الفواسق بطريق التعليل؛ لما فيه من إبطال لفظ الخمس"[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٣٠، المغني ٣/ ٢٨٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ٧/٢٦٧، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٢٨٤، نيل الأوطار ٥/٣١-٢٣.

(٤) المغني في أصول الفقه ص٢٩٧. وانظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١١٣، الهداية مع شرحها البناية ٤/٣٣٧. ومما يجدر التنبيه إليه أن من قال من الحنفية بحجية مفهوم العدد فتحريم قتل غير ما ذكر في الحديث يكون عن طريق المفهوم المخالف لذكر العدد، أما من قال بعدم حجية مفهوم العدد فتحريم غير الخمس الفواسق ليس عن طريق المفهوم، بل عن طريق الأصل الدال على تحريم الصيد للمحرم. انظر: التقرير والتحبير ١/ ١١٩.

وهذا القول موافق للقول بعدم جواز القياس على المحصور بعدد مطلقًا.

غير أنه نقل عن بعض الحنفية جواز قتل الذئب، وهذا يناقض القول بعدم جواز القياس على الخمس المذكورة في الحديث(١).

وأجيب: بأن القول بجواز قتل الذئب للمحرم إما أن يكون بالروايات الأخرى التي ورد فيها ذكر الذئب، أو عن طريق الحل الأصلي، ذلك أن الذئب غير داخل في تحريم الصيد على المحرم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦]، وعلى هذا فإباحة قتل الذئب ليس عن طريق القياس على الأعيان المذكورة في الحديث، بل الأمر راجع إلى الحل الأصلي(٢).

ونقل عن الإمام مالك والإمام الشافعي جواز القياس على الأعيان المذكورة، غير أنه وقع خلاف في تحديد المعنى، الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل، فنُقل عن الشافعي أن المعنى كون الأعيان المذكورة مما لا يؤكل، وعلى هذا فيقاس عليها كل حيوان لا يؤكل فيجوز للمحرم قتله(٣)؛ ووجهة نظر الشافعي: أن الحديث تضمن أعيانًا مختلفة، فبعضها سباع ضارية، وبعضها هوام قاتلة، وبعضها طير ليس من الهوام ولا السباع، والمعنى الذي يجمع بين هذه الأعيان هو تحريم أكلها(٤).

ونُقل عن مالك أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في تلك الأعيان هو كونهن مؤذيات، وعليه فيُلحق بها كل ما هو مؤذٍ(٥).

(١) انظر: إحكام الأحكام ص٤٤٩.
(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١١٩.
(٣) انظر: إكمال المعلم ٤/ ٢٠٤، إحكام الأحكام ص٤٤٩.
وذكر عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٤٨٤) أن الشافعي ألحق غير الخمسة المذكورة بها بعلة الإيذاء.
(٤) انظر: شرح السنة ٧/ ٢٦٨.
(٥) انظر: إكمال المعلم ٤/ ٢٠٤، إحكام الأحكام ص٤٤٩.
ووافق بعض الشافعية ما نُقل عن الإمام مالك في تحديد المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل.
للاستزادة انظر: أسنى المطلب ١/ ٥٦٧، حاشية الجمل/ ١٧٠.

وما ذهب إليه القائلون بجواز التعدية وإلحاق غير الأعيان الخمسة المذكورة بها هو الأقرب لما يأتي:

أ. ما تقرر سابقًا من أن الراجح جواز القياس على الأصل المحصور بعدد إذا كان العدد راجعًا إلى محل الحكم.

ب. ورود روايات أخرى أشارت إلى جواز قتل غير الأعيان المذكورة مما يدل على أن الحكم نظر فيه إلى المعنى المشترك بينها لا إلى تلك الأعيان بخصوصها.

وأما ما نُقل عن مالك والشافعي من الاختلاف في المعنى الذي تحصل به تعدية الحكم، فإن ما نُقل عن مالك -فيما يبدو- هو الأقرب؛ يؤيد ذلك ما ورد في الحديث من وصف تلك الأعيان بالفسق(١).

٤. دفع الزكاة للغني.

إن من حكمة الله تعالى أن فرض الزكاة تطهيرًا للنفوس، وتحقيقًا لمبدأ التكافل بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الزكاة، وبيّن المستحقين لها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠].

والأصل في الزكاة أنها لا تحل لغني؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني...»(٢)، غير أنه استثني من ذلك خمسة أصناف، يجوز لهم أخذ الزكاة وإن كانوا أغنياء(٣)، وهم: العاملون على الزكاة، والغني الذي أهديت

(١) انظر: إحكام الأحكام ص٤٥٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) نقل ابن رشد عن ابن القاسم: أنه لا يجوز أخذ الزكاة لغني مطلقًا. انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٦.

له الزكاة من مستحقها الفقير بعد أن تملكها، ومن اشتراها بماله ممن تملكها من المستحقين لها، والغارمون، والغزاة في سبيل الله، على تفصيل في بعض هؤلاء، ليس هذا مقام بسطه[(١)].

ويدل على ما سبق: قول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهداها لغني، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله».

وهذا الحديث تضمن حكمًا محصورًا بعدد، وهذا العدد يرجع لمحل الحكم، ولذلك اختلف أهل العلم في الاقتصار على ما ورد به النص، وحصر الحكم في العدد المذكور بحيث لا تدفع الزكاة لغني من غير هؤلاء المذكورين، أو تعدية الحكم إلى غير المذكورين من خلال النظر في المعنى، الذي ثبت لأجله الحكم في الأصل.

فنسب ابن رشد[(٢)] إلى الجمهور عدم جواز دفعها للأغنياء بأجمعهم، إلا للخمسة المذكورين في الحديث[(٣)]، وبناء عليه فلا يصح قياس غيرهم عليهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز دفعها للقضاة ومن في معناهم قياسًا على الأصناف المذكورة في الحديث، وهؤلاء نظروا إلى المعنى الذي ثبت لأجله الحكم في الأصناف المذكورة، فألحقوا بهم ما يشاركهم في المعنى.

وأصحاب هذا القول نظروا إلى أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في العامل على الزكاة هو: المنفعة العامة، ولذلك ألحقوا بالعاملين على الزكاة كل من كان قائمًا بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس[(٤)].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦.

(٢) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة (٥٢٠هـ)، أحد فقهاء المالكية، كان فقيهًا أصوليًّا فيلسوفًا طبيبًا، تميز بالذكاء، وصنف التصانيف النافعة، توفي سنة (٥٩٥هـ). من مؤلفاته: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» و«الضروري في أصول الفقه»، انظر: الديباج المذهب ص٣٩٦، شذرات الذهب ٦/ ٥٢٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٦، سبل السلام ٢/ ٤٠٦.
ومن أهل العلم من ألحق من كان قائمًا بمصلحة عامة للمسلمين بالغازي في سبيل الله. =

والذي يظهر -والله أعلم- أنه وإن كان العدد راجعًا لمحل الحكم والأصل في ذلك جواز القياس على المحصور بعدد، غير أن القول بعدم القياس في هذه المسألة هو الأقرب؛ وذلك لما يأتي:

أ. ما تقرر سابقًا من أنه إذا وجد دليل يمنع من القياس على المحصور بعدد فإن القياس حينئذٍ غير جائز، وقد نُقل الإجماع على أن الزكاة لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين[1]، وهذا الإجماع يمكن اعتباره دليلًا يمنع من القياس على المحصور بعدد.

ب. أن قياس كل من كان قائمًا بمصلحة عامة للمسلمين على العاملين على الزكاة قياس مع الفارق؛ لأن العامل عليها عمله تعلق بالزكاة، وقد تكلف المشقة وأخطار الطريق لجمعها، ولربما تعلقت نفسه بشيء منها، ومن هنا ناسب أن يعطى منها ما يكون أجرة للعمل الذي قام به، وهذا المعنى غير متحقق في من تولى القضاء أو الإفتاء أو التدريس، والله أعلم.

= انظر: البدر التمام ٢/ ٣٧٦، سبل السلام ٢/ ٤٠٦.

(١) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٠٥.، التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٩٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على ما يسر لي من أمر إتمام هذا البحث، فله الحمد سبحانه وتعالى على جزيل عطائه وعظيم نعمه.

وإذْ بلغ البحث نهايته، فإنه من المناسب أن أسرد النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١. أن الأصل المحصور بعدد لا يخلو: إما أن يكون الحصر بذكر العدد نفسه، وإما أن يكون بذكر المعدود.

٢. النظر في علة حكم الأصل المحصور بعدد، وإلحاق غيره به عن طريق القياس معارض بما دل عليه مفهوم العدد المقتضي نفي الحكم عن غير المذكور، وبناء عليه فإن نظر المجتهد متردد بين الوقوف على ما دل عليه مفهوم العدد من قصر الحكم على الأصل المقيد بالعدد، وبين العمل بمقتضى القياس الدال على توسيع الحكم، وعدم قصر الحكم على الأصل المقيد، بل إلحاق غيره مما يشاركه في المعنى به

٣. محل النزاع في مسألة القياس على الأصل المحصور بعدد هو: ما إذا نُصّ على عدد معين لا لأجل التكثير والمبالغة، ولم يوجد دليل يمنع من القياس على الأصل المحصور بعدد.

٤. الراجح في مسألة القياس على المحصور بعدد هو القول بالتفريق بين رجوع العدد إلى محل الحكم، وبين رجوعه إلى مقدار الحكم، فإن رجع العدد إلى محل الحكم جاز القياس على الأصل المحصور بعدد، وإن رجع إلى مقدار الحكم امتنع القياس.

٥. سبب خلاف الأصوليين في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف نظرهم في اعتبار القياس على الأصل المحصور متضمناً لإبطال العدد المنصوص عليه، ولاختلاف نظرهم في تقديم القياس أو مفهوم العدد في حال تعارضهما.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٤هـ.

٣. إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة. للحافظ شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر البوصيري/ تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي/ الناشر دار الوطن -الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.

٤. الإتقان في علوم القرآن. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ تحقيق مركز الدراسات القرآنية/ الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ ١٤٢٦هـ.

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لتقي الدين ابن دقيق العيد/ تحقيق أحمد شاكر/ الناشر مكتبة السنة -القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم/ تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان/ الناشر دار الحديث بالقاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي الآمدي/ تعليق د. عبدالرزاق عفيفي/ الناشر المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٢هـ.

٨. الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، المعروف بابن عبدالبر/ تحقيق سالم عطا ومحمد معوض/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني/ تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري/ الناشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٣هـ.

١١. أصول الجصاص. لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي/ تحقيق: د. محمد محمد تامر/ الناشر دار الكتب العلمية، توزيع عباس أحمد الباز/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.

١٢. أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي/ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١٣. الأعلام. لخير الدين الزركلي/ الناشر دار العلم للملايين - بيروت/ الطبعة الثانية عشرة/ ١٩٩٧م.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية/ علق عليه: محمد المعتصم بالله البغدادي/ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ.

١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم. للإمام عياض بن موسى اليحصبي، المعروف بالقاضي عياض/ تحقيق يحيى إسماعيل/ الناشر دار الوفاء - مصر/ الطيعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

١٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤١٣ - ١٩٩٢م. (ملحق بكتاب كشف الظنون).

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي/ تحقيق: عبد القادر العاني ومجموعة/ من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (ورجعت في مواضع إلى الجزء الذي حققه د. محمد الدويش في رسالة دكتوراه - بإشراف أ. د طه جابر العلواني - جامعة الإمام، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ١٤٠٦هـ).

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي/ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت/ ١٩٨٢م.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ الناشر دار المعرفة -بيروت/ الطبعة السادسة/ ١٤٠٢هـ.

٢٠. البدر التمام شرح بلوغ المرام. للقاضي حسين محمد المغربي/ تحقيق محمد خرفان/ الناشر دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ.

٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني/ نشر الشيخ معروف عبدالله/ الطبعة الأولى/ ١٣٤٨هـ.

٢٢. البدر المنير. لسراج الدين عمر بن علي لأنصاري المعروف بابن الملقن/ تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون/ الناشر دار الهجرة - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ.

٢٣. البرهان في أصول الفقه. لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين/ تحقيق عبدالعظيم محمود الديب/ الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر/ الطبعة الرابعة/ ١٤١٨هـ.

٢٤. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس. لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي/ الناشر دار الكاتب العربي/ ١٩٦٧م.

٢٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ الناشر دار الفكر - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني/ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا/ الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧. تاج التراجم في من صنف من الحنفية. للحافظ زين الدين قاسم ابن قطلوبغا الحنفي/ تحقيق إبراهيم صالح/ الناشر دار المأمون

للتراث/ الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ.

٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس. لمحب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي/ تحقيق د. عبدالعزيز مطر وآخرون/ الناشر مطبعة حكومة الكويت/ ١٤١٤هـ.

٢٩. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. لصديق حسن خان القنوجي/ تصحيح وتعليق عبدالحكيم شرف الدين/ الناشر دار إقرأ - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٣٠. التاريخ الكبير. لمحمد بن إسماعيل البخاري/ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

٣١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح/ الناشر مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.

٣٢. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. لمحمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ. (طبع ممزوجًا بشرح ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير - وبهامشه نهاية السول).

٣٣. التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمد بن أبي بكر الأرموي/ تحقيق د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد/ الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ.

٣٤. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. للإمام إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي الشافعي/ دراسة وتحقيق: د. عبدالغني ابن حميد بن محمود الكبيسي/ الناشر دار ابن حزم/ الطبعة الثانية/ ١٤١٦هـ.

٣٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني/ تحقيق د. الهادي شبيلي، ود. يوسف الأخضر/

الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. لعلي بن إسماعيل الأبياري/ تحقيق علي الجزائري/ الناشر وزارة الأوقاف -قطر/ الطبعة الأولى/ ١٤٣٤هـ.

٣٧. تذكرة الحفاظ. لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي/ الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨. التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام. لمحمد بن محمد الحلبي، المعروف بابن أمير الحاج/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ. (طبع بهامشه نهاية السول للإسنوي).

٣٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني/ الناشر دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

٤٠. التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني/ تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم/ الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٦هـ.

٤١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، المعروف بابن عبدالبر/ تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري/ الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب/ ١٣٧٨هـ.

٤٢. تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري/ تحقيق عبدالسلام هارون، مراجعة محمد النجار/ الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٣. تيسير التحرير على كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه/ الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/ ١٣٥٠هـ.

٤٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر". لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بـ«ابن إمام الكاملية»/ تحقيق د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي/ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٥. جامع الأسرار في شرح المنار. لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي/ تحقيق: د. فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني/ الناشر مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٦. الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني في كتبه المطبوعة. لسليم بن عيد الهلالي/ الناشر دار ابن الجوزي - الدمام/ الطبعة الثالثة/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي/ تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر/ ١٣٩٨هـ.
٤٨. حاشية الجمل على المنهج. للشيخ سليمان الجمل/ الناشر دار الفكر - بيروت.
٤٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع. للشيخ حسن العطار/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.
٥٠. الحاصل من المحصول. لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي/ تحقيق عبدالسلام محمود أبو ناجي/ من منشورات جامعة قاريونس - بنغازي/ ١٩٩٤م.
٥١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ تحقيق أبو الفضل إبراهيم/ الناشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر/ الطبعة الأولى/ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٥٢. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح

الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي. للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن/ تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي/ الناشر مكتبة الرشد – الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ.

٥٣. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. لشهاب أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر/ طبع في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد – تحت مراقبة محمد عبدالمعيد خان/ الطبعة الثانية/ ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٥٤. دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون. لعبدالسلام راجح/ الناشر دار ابن حزم –بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.

٥٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي/ تحقيق د. علي عمر/ الناشر مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٣هـ.

٥٦. الذيل على طبقات الحنابلة. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي المعروف بابن رجب/ الناشر دار المعرفة – بيروت/ (ملحق بكتاب طبقات الحنابلة).

٥٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي/ تحقيق د. علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود/ الناشر عالم الكتب – بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي/ أشرف عليه زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت/ ١٤٠٥هـ.

٥٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ تحقيق أ د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة/ الناشر مكتبة الرشد – الرياض/ الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ.

٦٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني/ تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر مكتبة المعارف –

الرياض/ الطبعة الولى/ ١٤١٧هـ.

٦١. سلسلة الأحاديث الصحيحة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر مكتب المعارف -الرياض/ ١٤١٥هـ.

٦٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر مكتب المعارف -الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ.

٦٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول. لمحمد المطيعي/ الناشر عالم الكتب - بيروت (مطبوع مع نهاية السول).

٦٤. سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني/ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون/ الناشر دار الرسالة العالمية - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٣٠هـ.

٦٥. سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني/ تعليق عزت السيد/ الناشر دار ابن حزم - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ.

٦٦. سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٧. سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني/ تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني/ الناشر دار المعرفة -بيروت/ ١٣٨٦هـ.

٦٨. السنن الكبرى. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ تحقيق محمد عبدالقادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤٢٤هـ.

٦٩. سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومجموعة/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الحادية عشرة/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. للشيخ محمد بن محمد مخلوف/ الناشر دار الفكر - دمشق.

٧١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب.لعبدالحي بن العماد الحنبلي/ أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط، حققه، وعلق عليه محمود الأرناؤوط/ الناشر دار ابن كثير - دمشق/ الطبعة

الأولى/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد/ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر/ الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ.

٧٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي/ تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم/ الناشر: دارالكتب العلمية - بيروت/ ١٤٢٣هـ.

٧٤. شرح السنة. للحسين بن مسعود البغوي/ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمدزهير شاويش/ الناشر المكتب الإسلامي -بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٣٠هـ.

٧٥. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. لعبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الأيجي/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ (مطبوع بهامش حاشية التفتازاني).

٧٦. شرح غاية السول إلى علم الأصول. ليوسف بن حسن بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي المعروف بـ«ابن المبرد»/ دراسة وتحقيق: أحمد ابن طرقي العنزي/ الناشر دار البشائر الإسلامية - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٧. شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار/ تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد/ الناشر مكتبة العبيكان - الرياض/ ١٤١٨هـ.

٧٨. شرح مختصر الروضة. لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ.

٧٩. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني/ تحقيق: أ د. عبدالكريم بن علي النملة/ الناشر مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ.

٨٠. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري/ تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون/ الناشر المطبعة السلفية - القاهرة/ ١٤٠٠ه.
٨١. صحيح سنن ابن ماجه. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر مكتبة المعارف - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ.
٨٢. صحيح مسلم بن الحجاج. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري/ تحقيق نظر محمد الفاريابي/ الناشر دار طيبة - الرياض/ الطبعة الأولى/ ٢٧١٤هـ.
٨٣. ضعيف سنن الترمذي. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر مكتبة المعارف - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.
٨٤. طبقات الحفاظ. لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة/ تحقيق علي محمد عمر/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٣هـ.
٨٥. طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن قاضي شهبة/ اعتنى بتصحيحه وعلق عليه عبدالعليم خان، ورتب فهارسه د. عبدالله الطباع/ الناشر دار عالم الكتب - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٦. طبقات الشافعية. لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي/ اعتنى به كمال يوسف الحوت/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الاولى/ ١٤٠٧هـ.
٨٧. طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي/ تحقيق عبدالفتاح الحلو، ومحمد الطناحي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٨٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي التيمي/ تحقيق إرشاد الحق الأثري/ نشر إدارة ترجمان السنة - لاهور.
٨٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي/ اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب/ الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.

٩٠. الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي/ تحقيق علي العميريني ١٤١١هـ.

٩١. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لعبدالله مصطفى المراغي/ طبع ونشر عبدالحميد أحمد حنفي.

٩٢. فصول البدائع في أصول الشرائع. لمحمد بن حمزة الفناري/ تحقيق محمد حسن إسماعيل/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٧هـ.

٩٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لمحمد عبدالحي اللكنوي الهندي/ اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد/ الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٩٤. فوات الوفيات. لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي/ تحقيق د. إحسان عباس/ الناشر دار صادر - بيروت.

٩٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحمد بن نظام الدين الأنصاري/ الناشر دار العلوم الحديثة - بيروت/ (مطبوع مع المستصفى للغزالي).

٩٦. القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٧هـ.

٩٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه. لمنصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني/ تحقيق د. عبدالله بن حافظ الحكمي/ الناشر مكتبة التوبة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

٩٨. قياس الأصولبين المثبتين والنافين. للدكتور محمد محمد عبداللطيف جمال الدين/ الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية -الإسكندرية.

٩٩. القياس عند الإمام الشافعي -دراسة تأصيلية على كتاب الأم-. لفهد ابن سعد الجهني/ الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ ١٤٢٤هـ.

١٠٠. مباحث العلة في القياس. للدكتور عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي/

الناشر دار البشائر الإسلامية -بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٢١هـ.
١٠١. المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ تحقيق محمد نجيب المطيعي/ الناشر مكتبة الإرشاد -جدة.
١٠٢. المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر الرازي/ تحقيق الدكتور طه العلواني/ الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٠هـ.
١٠٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبدالله التبريزي/ تحقيق جمال عيتاني/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ.
١٠٤. المستدرك على الصحيحين. للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١١هـ.
١٠٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون/ الناشر مؤسسة الرسالة -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ.
١٠٦. مسند ابن أبي شيبة. للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة/ تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي/ الناشر دار الوطن -الرياض/ ١٩٩٧م.
١٠٧. معجم الأصوليين. للدكتور محمد مظهر بقا/ الناشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.
١٠٨. المغني في أصول الفقه. لعمر بن محمد الخبازي/ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا/ الناشر جامعة أم القرى/ الطبعة الثانية/ ١٤٢٢هـ.
١٠٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ الناشر دار الفكر -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ.
١١٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. للحافظ أبي العباس القرطبي/ تحقيق محيي الدين ديب وآخرون/ الناشر دار ابن كثير -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ.
١١١. مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية. رسالة ماجستير إعداد

الطالب خالد تواتي/ إشراف الأستاذ محمد فركوس/ جامعة الجزائر-كلية أصول الدين.

١١٢. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. للدكتور فتحي الدريني/ الناشر مؤسسة الرسالة -بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤٣٤هـ.

١١٣. الموطأ. للإمام مالك بن أنس -رواية يحيى الليثي/ تحقيق د.بشار عواد/ الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٧هـ.

١١٤. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. لعيسى منون/ الناشر إدارة الطباعة المنيرية/ الطبعة الأولى.

١١٥. نفائس الأصول في شرح المحصول. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق محمد عطا/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.

١١٦. نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي/ تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح/ الناشر مكتبة نزار الباز -مكة المكرمة/ الطبعة الثانية/ ١٤١٩هـ.

١١٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني/ الناشر مكتبة مصطفى بابي الحلبي -مصر.

فهرس المحتويات

الدلالات الأصولية لحديث:
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»

إعداد:
د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أهم ما استُدل به في علم أصول الفقه الدليل النقلي، المتمثل في الكتاب، والسنة والإجماع، وأقوال الصحابة.

وتأتي السنة النبوية في واسطة هذا العقد، فهي أحد قسمي الوحي الإلهي الذي أنزل على رسول الله ﷺ وقد احتوت على جملة من الأحاديث التي اغترف الأصوليون من ينابيعها، فأصَّلوا أصولًا، وقعدوا قواعد، وهدموا شبهًا.

ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وقد اخترته ليكون موضوع هذه الدراسة للاتفاق على صحته، ولعدم الوقوف على دراسة علمية قامت بجمع دلالاته الأصولية.

وقد وضعت هدفين لهذه الدراسة:

أولهما: جمع الدلالات الأصولية التي أضيفت إلى الحديث.

الثاني: دراسة هذه الدلالات وفق المنهج الآتي بيانه.

وقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها الاستهلال، وبيان سبب اختيار الموضوع، والأهداف، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث.

وفيه التعريف بـ: "الدلالات"، و"الأصولية"، و"الاستدلال".

وأيضًا تخريج الحديث، وبيان معناه.

الفصل الأول: دلالة الحديث على مسائل في باب الأدلة وباب التكليف. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بالإجماع.

المبحث الثاني: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بعدم اعتبار قول التابعي مع الصحابة في الإجماع.

المبحث الرابع: دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة من يمنع صحة الإجماع على أحد قولي العصر الأول.

المبحث الخامس: دلالة الحديث على حجية القياس.

المبحث السادس: دلالة الحديث على سقوط المؤاخذة عن المخطئ في حق الله تعالى.

الفصل الثاني: دلالة الحديث على مسائل في باب الاجتهاد. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الحديث على مشروعية الاجتهاد.

المبحث الثاني: دلالة الحديث على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ.

المبحث الثالث: دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ.

المبحث الرابع: دلالة الحديث على قضايا تتعلق بمسألة "التصويب والتخطئة". وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الحديث على أن الحق واحد، وأن مصيبه واحد، ومن عداه مخطئ.

المطلب الثاني: دلالة الحديث على أن كل مجتهد مصيب.

المطلب الثالث: دلالة الحديث على وجود الأشبه في مسائل الاجتهاد.

المطلب الرابع: دلالة الحديث على سقوط الإثم عن المجتهد المسلم المخطئ في مسائل أصول الدين.

المطلب الخامس: دلالة الحديث على سقوط الإثم عن المجتهد المخطئ في مسائل الاجتهاد.

المبحث الخامس: دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في حادثة لا قول فيها لأحد من أهل العلم.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، وأهم التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وقد سرت في دراسة هذا المخطط على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١. استقراء مصادر المسألة ومراجعها.

٢. الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤. جمع دلالات الحديث الأصولية باستقراء مظانها في كتب أصول الفقه.

٥. دراسة تلك الدلالات وفق العناصر التالية:

أ. التمهيد للمسألة بما يناسب، إن اقتضى المقام ذلك.

ب. حكاية أبرز الأقوال في المسألة مما له تعلق بدلالة الحديث.

ج. بيان أبرز من ذكر هذه الدلالة من الأصوليين.

د. بيان أبرز الاعتراضات الواردة على تلك الدلالة والجواب عنها.

هـ. الحكم على هذه الدلالة من حيث القوة والضعف.

٦. عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٧. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٨. بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٩. الترجمة للأعلام غير المشهورين، وأما ما ظهر للباحث شهرته فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.

١٠. الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة.

هذا، وأسأل الله الكريم أن ينفعنا بسنة نبينا ﷺ، وأن يجعلنا من أهلها، إنه سميع مجيب.

التمهيد

التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث

يشتمل عنوان البحث على ثلاث كلمات(١): "الدلالات"، و"الأصولية"، و"الحديث موضوع الدراسة":

الدلالات:

جمع دلالة، والدلالة في اللغة: مصدر دلَّ يدل دلالة، فهو دالٌّ ودليل(٢).

وتطلق مادة الكلمة في اللغة على معان كثيرة، منها: "اضطراب الشيء" يقال: تدلدل الشيء إذا اضطرب، و"الانبساط" يقال: أدلَّ عليه وتدلل، أي انبسط، و"الجرأة" ومنه قولهم: دلَّ عليَّ قومي أي جرّأهم، و"الهدي"

(١) إطلاق اسم "الكلمة" على اللفظ المفرد غير المركب استعمال مشهور في كلام أهل العلم، كما أن إطلاقها على اللفظ المركب، وهو ما يسمى بـ"الكلام" أو "الجملة المفيدة" استعمال معروف في لغة العرب ولغة الشرع، ومن شواهده:
قوله تعالى: ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف:٤-٥] والمراد بالكلمة قولهم: اتخذ الله ولدًا، وقولهم هذا جملة تامة. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٤٠]
قال ابن عباس: كلمة الذين كفروا الشرك، وكلمة الله هي لا إله إلا الله. اهـ وهاتان الكلمتان جملتان تامتان.
وقوله ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٤١). وكلمة لبيد هذه جملة تامة.
وذكر ابن هشام: أن إطلاق الكلمة بمعنى الكلام كثير في اللغة.
والغرض من هذا التقرير توجيه إطلاق لفظ "كلمة" على الحديث، وهو من الكلام المركب.
راجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١٥٧، ١٥٨، ومجموع الفتاوى ٧/١٠١، ١٠٢، ١٠/٢٣٢، ١٢/١٠٤، وشرح التصريح على التوضيح ١/٢٨، وهمع الهوامع ١/٤، وأوضح المسالك لابن هشام ١/١٣.

(٢) انظر: لسان العرب ١١/٢٤٩، والمصباح المنير ص: ٧٦.

يقال: هو قريب من دلِّ فلان، و"الإرشاد" تقول: دللت فلانًا على الطريق إذا أرشدته إليه(١).

ومعنى "الإرشاد" أقربها للمعنى الاصطلاحي.

وأما في الاصطلاح، فقد عُرفت بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، من أشهرها: أنها: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"(٢).

وقوله: "كون الشيء": الشيء جنس في التعريف يشمل اللفظ وغيره، والمراد به -هنا- الدال(٣).

"بحالة": أي مصاحبًا لحالة، وهي العلم بالوضع في الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد العقل في الدلالة العقلية(٤).

"يلزم من العلم به": المراد باللزوم -هنا- معناه عند الأصوليين واللغويين، وهو اللزوم في الجملة(٥)، إذ قد لا يلزم من العلم بالشيء الأول العلم بالشيء الثاني في بعض الأوقات والأحوال.

"العلم بشيء آخر": المراد بالشيء -هنا- المدلول(٦).

والدلالة قد تكون لفظية، وقد تكون غير لفظية، بحسب الدال(٧).

والمقصود -هنا- الدلالة اللفظية.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٢/٢٥٩، ٢٦٠، ولسان العرب ١١/٢٤٧-٢٥٠، وتاج العروس ٧/٣٢٤.

(٢) التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٤، ومرآة الشروح ص: ٥٤، ومغني الطلاب شرح متن إيساغوجي ص: ٢٣.
وراجع: التحرير لابن الهمام بشرحه تيسير التحرير ١/٧٩، وشرح الكوكب المنير ١/١٢٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، والكليات ص: ٤٣٩، وإيضاح المبهم في معاني السلم ص: ٤٠، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص: ١١، وطرق الاستدلال ومقدماتها للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٥٧.

(٣) انظر: التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص: ٥١.

(٥) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، وراجع: حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي ص: ٥٢، ونثر الدراري ص: ٣٨.

(٦) انظر: التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢/٣٧، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٠، ١٢١.

ومعنى كونها لفظية: أن الدال لفظٌ، أو بمعنى أن الذهن فيها انتقل من اللفظ إلى غيره(١).

الاستدلال:

ذُكر هذا المصطلح -هنا- لتعلقه بمصطلح "الدلالة".

وهو في اللغة: مصدر استدلَّ، فهو استفعالٌ بمعنى طلب الدليل، والدليل: ما يُستدل به، أو الدالّ، يقال: دلَّه على الطريق يدله دلالة، أي: أرشده إليه.

وأما في الاصطلاح، فيطلق عند الفقهاء والأصوليين على معنيين:

١. ذكر الدليل مطلقًا سواء كان نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيرها.

٢. يطلق على نوع خاص من الأدلة.

والمراد -هنا- الإطلاق الأول.

وممن عرفه بما يناسب هذا الإطلاق:

أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، حيث يقول: "...الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضًا على المسائلة عن الدليل والمطالبة به، فالأول لا يتعلق باثنين، والثاني مساءلة ومفاعلة لا تصح إلا بين اثنين"(٢).

وأيضًا أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، والشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وابن السمعاني (ت٤٨٩هـ)، فقالوا: إنه "طلب الدليل"، وذكروا أنه يقع من السائل والمسؤول(٣).

ومن خلال تتبع استعمال الأصوليين لهذا المصطلح نستنتج أنه يطلق

(١) انظر: مرآة الشروح ص: ٥٥.

(٢) التقريب والإرشاد "الصغير" ١/٢٠٨.

(٣) انظر: العدة ١/١٣٢، وشرح اللمع ١/١٥٦، وقواطع الأدلة ١/٤٤.

على ذكر الدليل، وهذا يشمل استدلال العالم لما ذهب إليه، ويشمل استدلاله لغيره بما يظن أنه تعلق به سواء أكان ذلك الدليل قويًّا في نظر مورده أم ضعيفًا، وسواء استدل به ذلك العالم أم لا، بل ربما استدلوا للعالم بأحاديث موضوعة ظنًّا منهم أنه ربما احتج بها[1].

الأصولية:

الأصولية نسبة إلى أصول، أي أصول الفقه.

وأصول الفقه، عُرِّف بتعريفات متعددة، من أحسنها هذان التعريفان:

التعريف الأول: «دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[2].

التعريف الثاني: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[3].

إذًا "الأصولية" قيدٌ في عنوان البحث، يخرج ما عدا الدلالات الأصولية.

التعريف بالحديث:

تخريج الحديث:

الحديث رواه عمرو بن العاص وأبو هريرة رضي الله عنهما.

أما حديث عمرو بن العاص، فأخرجه البخاري (٧٣٥٢) عنه: «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وهو عند مسلم في صحيحه (١٧١٦)، وأحمد في مسنده (١٧٧٧٤)،

(١) انظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للدكتور عياض السلمي ص: ٢١، ٢٢.
(٢) منهاج الأصول للبيضاوي، بشرحه نهاية السول ٥/١.
(٣) منتهى الوصول والأمل ص: ٣، وراجع: أصول الفقه للخضري ص: ١٣.

وأبي داود في سننه (٣٥٧٤)، وابن ماجة في سننه (٢٣١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٦١).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه كالسابق، فقد أخرجه الترمذي في سننه (١٣٢٦)، والنسائي في السنن الصغرى (٥٣٨١) والسنن الكبرى (٥٨٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٦٠)، وابن الجارود[١] في المنتقى (٩٩٦).

معنى الحديث:

مما يعين على معرفة الدلالات الأصولية للحديث أن نعرف معنى هذا الحديث، ولو على سبيل الإيجاز والاختصار.

فقوله: "إذا حكم الحاكم فاجتهد" أي إذا أراد أن يحكم فاجتهد، لأن الاجتهاد مقدم على الحكم، إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقًا، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية، فيكون قوله "فاجتهد" تفسيرًا لـ: "حكم"[٢].

و"الحاكم": من يمضي الأحكام وينفذها، كما هو شأن الإمام والسلطان، ومن دونه كالقاضي[٣].

وهو في هذا الحديث يشمل الفقيه والمفتي إما بطريق القياس فإنهما بمعناه، وإما بطريق عموم اللفظ، كما قرر ذلك ابن حزم رحمه الله فقال: "وقوله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد الحاكم، عموم لكل مجتهد، لأن كل من اعتقد في

---

(١) هو: عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، أبو محمد، الحافظ، من أئمة الأثر، ولد في حدود سنة ٢٣٠هـ، سمع من إسحاق بن راهويه وغيره، جاور بمكة، وأثنى عليه الناس، له: "المنتقى في السنن"، توفي رحمه الله سنة ٣٠٧هـ.
انظر: الوافي بالوفيات ١٧/١٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٩.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣/٣٣١، والبدر التمام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١٠/١٠.

(٣) راجع: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣٣١، وطلبة الطلبة ص: ١٢٩.

مسألة ما حكمًا ما، فهو حاكم فيها لما يعتقد، هذا اسمه نصًّا لا تأويلا"[1]، وقال في موضع آخر: "..واعتقاد الشيء والعمل به والفتيا به، حكم به، فدخل هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومه.."[2].

وعلى كل حال، فقد أطبق الأصوليون على إلحاق الفقيه بالحاكم في مقتضى حكم الحديث.

وهذا الأجر الوارد في الحديث وسقوط الإثم عن المخطىء إنما هو في العالم الذي يصح منه الاجتهاد، دون الجاهل الذي لا اجتهاد له[3].

و الاجتهاد هو: "استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"[4]، والمجتهد: هو ذو الملكة التي يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها[5].

قوله: "فأصاب" أي: صادف الأمر نفسه من حكم الله سبحانه وتعالى[6].

قوله: "فله أجران": هما أجرٌ على الاجتهاد في طلب الحق، وأجرٌ على إصابة عين الحق[7].

وقوله: "ثم أخطأ فله أجر": الخطأ: أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/٣٠٦.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٥٩١.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ١٠/١١٧، وشرح المصابيح لابن ملك ٤/٢٧٤، والتوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٣/١٣٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٥٧٢، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٦/٢٤٢، وعمدة القاري ٢٥/٦٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/١٢٩.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٦٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨.
وانظر: قواطع الأدلة ٥/١، والمستصفى ٤/٤، والإحكام للآمدي ٥/٢٧٩٤، وتنقيح الفصول ص: ٤٢٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥٧٦، والبحر المحيط ٦/١٩٧، والتوضيح شرح الجامع الصحيح ٣٣/١٣٤.

(٥) انظر: البحر المحيط ٦/١٩٩.
وراجع: شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ص: ١٥١.

(٦) انظر: فتح الباري ١٣/٣٣١، والبدر التمام للصنعاني ١٠/١٠، وشرح المصابيح لابن ملك ٤/١٧٤.

(٧) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي ١/٤٧٤، وفتح الباري ١٣/٣٣١، وعمدة القاري ٢٥/٦٦، وشرح المصابيح لابن ملك ٤/٢٧٤، والبدر التمام ١٠/١٢، ورفع النقاب ٦/١٢٩.

فعله غير ما قصد[١]، وهنا ظن المجتهد أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك[٢].

وهذا الأجر ليس على الخطأ، بل على اجتهاده في طلب الحق الذي أخطأه، لأن الاجتهاد عبادة، والإثم في الخطأ محطوطٌ عنه[٣].

وحمل المصوبة[٤] لفظ الخطأ على مَنْ ذهل عن النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات[٥]، وذلك ليستقيم لهم ما ذهبوا إليه من التصويب، وسيأتي بيان هذا في محله.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٣/١١١٣.
(٢) انظر: فتح الباري ١٣/٣٣١.
(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ١/٤٧٤، وجامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٦٤، وشرح السنة للبغوي ١٠/١١٧، وشرح المصابيح لابن ملك ٤/٢٧٤.
(٤) هم القائلون: بأن كل مجتهد مصيب.
(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٥٧٣، وفتح الباري ١٣/٣٣٢، والبدر التمام ١٠/١٣.

الفصل الأول
دلالة الحديث على مسائل في باب الأدلة وباب التكليف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول
دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بالإجماع

الإجماع هو: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على حكمٍ شرعي"[1].

وهو حجة عند عامة أهل العلم[2] قبل ظهور المخالفة فيه من النَّظام

(١) مرقاة الوصول لملا خسرو ٢/٢٥٢.
وانظر تعريفات الإجماع الأخرى في: المعتمد ٢/٤٥٧، والعدة ١/١٧٠، والمستصفى ٢/٢٩٤، والحدود لابن فورك ص: ١٣٩، والمحصول ٤/٢٩، والمختصر لابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ١/٥٢١، وقواعد الأصول لصفي الدين الحنبلي ص: ٧٣، وإرشاد الفحول ص: ١٣٢.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/١٠٧، والمعتمد ٢/٤٥٨، والعدة ٤/١٠٥٨، وشرح اللمع ٢/٦٦٥، وقواطع الأدلة ٣/١٩٠، وإحكام الفصول ص: ٤٣٥، وأصول السرخسي ١/٢٩٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٤، وميزان الأصول ص: ٥٣٤، والمحصول ٤/٣٥، ونهاية الوصول ٦/٢٤٣٥، والإحكام للآمدي ٢/٦٢٨.

(ت٢٣١هـ)[١]، والإمامية[٢]، والخوارج[٣]، أو بعض الإمامية وبعض الخوارج[٤].

ومما استدلَّ به القائلون بالإجماع: أن الله سبحانه وتعالى لم يخل شريعة من الشرائع من معصوم، فإذا مضى معصوم بعث نبيًّا معصومًا، يحيي ما أمات المبطلون من شريعته، ويجدد أحكامًا بحسب العصر الآخر، ولما جعل الله نبينا خاتم الأنبياء لم تخل أمته بعده من معصوم ترجع إليه، فجعل إجماع علماء الأمة حجة معصومة مأمونًا عليها من الخطأ، هي خَلَف النبي المعصوم.

هذا الدليل بهذا النظم ذكره ابن عقيل (ت٥١٣هـ)[٥]، وبمعناه عند جماعة من الأصوليين[٦].

والغرض منه تقرير حسن الإجماع وضرورته في الدين، فيكون لازمًا حجة.

ومما اعترض به على هذا الدليل: أن في نصب جهة معصومة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يزيل رخصة عظيمة وفسحة نافعة أشار إليها صلى الله عليه وسلم في قوله: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، فلا يجوز هدم هذه التوسعة والرخصة بأن ننصب جهة معصومة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: العدة ١٠٦٤/٤، والتبصرة ص: ٣٤٩، والبرهان ٤٣٤/١، والواضح لابن عقيل ١٠٥/٥، والمحصول ٣٥/٤، والبحر المحيط ٤٤٠/٤.
وهناك من ينكر صحة هذه النسبة، يقول ابن دقيق العيد: "نقل عن النظام إنكار حجية الإجماع، ورأيت أبا الحسين الخياط أنكر ذلك في نقضه لكتاب الراوندي ونسبه إلى الكذب، إلا أن النقل مشهور عن النظام بذلك". البحر المحيط ٤٤١/٤، وراجع: حجية الإجماع للسرميني ص: ٥٥.

(٢) انظر: شرح العمد ٥٥/١، والعدة ١٠٦٤/٤، والتبصرة ص: ٣٤٩، وإحكام الفصول ص: ٤٣٧، والواضح لابن عقيل ١٠٥/٥، والوصول إلى الأصول ٧٢/٢.

(٣) انظر: المحصول ٣٥/٤، والإحكام للآمدي ٦٢٨/٢.

(٤) انظر: البرهان ٤٣٤/١، ومنتهى الوصول ص: ٥٢، وفصول الأصول للسيابي ص: ٤٣٦، وحجية الإجماع للسرميني ص: ٥٩.

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل ١٢٠/٥.

(٦) انظر: شرح العمد ١٠٩/١، وإحكام الفصول ص: ٤٣٦، وأصول السرخسي ٣٠٠/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٤٩/٣، وميزان الأصول ص: ٥٤٥.

ذكره ابن عقيل [1]، والغرض منه تقرير قبح الإجماع فلا يكون حجة.

وهو في الحقيقة اعتراضٌ ضعيف، لأنه لا يلزم من إثبات الإجماع ما يضيِّق على المكلفين أو يمنع اجتهاد المجتهدين، كما لم يمنع وجود النبي ﷺ الاجتهاد [2].

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ١٢١/٥.

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل ١٢٣/٥.

المبحث الثاني
دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة: هو "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلًا أم اجتهادًا"[(١)].

وهو حجة عند الإمام مالك (ت١٧٥هـ) وأكثر أصحابه[(٢)]، وليس كذلك عند أكثر الأصوليين[(٣)]، هذا هو المشهور في حكاية الخلاف في عمل أهل المدينة.

ومما استُدلَّ به على حجية هذا العمل: قوله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها»[(٤)].

ووجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على انتفاء الخبث عن المدينة، والخطأ خبث، فيجب أن يكون منفيًّا عن أهلها، فإنه لو كان في أهلها لكان فيها، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان اتفاقهم حجة.

(١) أصول الإمام مالك – أدلته النقلية – للدكتور عبدالرحمن الشعلان ٢/١٠٤٢.

(٢) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٤٥، والعدة ٤/١٤٣، وإحكام الفصول ص: ٤٨٠، ٤٨١، وقواطع الأدلة ٣/٣٣١، والواضح لابن عقيل ٥/١٨٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٧٣، ونهاية الوصول ٦/٢٥٧٦، ومختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ١/٥٦٣، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٢/٩١٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤، والإبهاج ٢/٣٦٤.

(٣) انظر: شرح العمد ٢/٢٠٤، والعدة ٤/١١٤٢، وقواطع الأدلة ٣/٣٣١، والوصول إلى الأصول ٢/١٢٢، والواضح لابن عقيل ٥/١٨٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٧٣، والمحصول ٤/١٦٢، والإحكام للآمدي ٢/٧٤٨، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤، وكشف الأسرار ٣/٤٤٦، والإبهاج ٢/٣٦٤، وتيسير التحرير ٣/٢٤٤.

(٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٨٣) (٧٢٠٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٨٣).

هذا الاستدلال مشهور عند الأصوليين[1]، وقد اعترض عليه من وجوه، منها: أنه لا يُسلم أن الخطأ خَبَثٌ، لأن الخطأ معفوٌ عنه في الشريعة، بل خطأ الاجتهاد رتبت عليه ثوابًا، كما في قوله ﷺ: «إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وإنما الخبث ما نهت عنه، كما في قوله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث»[2].

هذا الاعتراض بهذا النظم ذكره القرافي (ت٦٨٤هـ)[3]، وحاصله موجود عند جماعة من الأصوليين[4].

وهو أحد الاعتراضات الصحيحة التي وجهت إلى هذا الاستدلال.

---

(١) انظر: العدة ١١٤٨/٤، وشرح اللمع ٧١١/٢، وقواطع الأدلة ٣٣٤/٣، والواضح لابن عقيل ١٨٦/٥، والمحصول ١٦٢/٤، والإحكام للآمدي ٧٥٠/٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤، ونهاية الوصول ٢٥٨٢/٦، وبيان المختصر ٥٦٧/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٥/٣، ونهاية السول ٢٦٤/٣.

(٢) رواه جماعة من الصحابة، منهم رافع بن خديج ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٦٨).

(٣) انظر: نفائس الأصول ٢٧١٢/٦.

(٤) انظر: العدة ١١٤٨/٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٥/٣، ١٠٦، ونهاية السول ٢٦٥/٣.

المبحث الثالث
دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة القائلين بعدم اعتبار قول التابعي مع الصحابة في الإجماع.

التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد في زمن الصحابة، هل يعتد بخلافه، فلا ينعقد إجماع الصحابة بدونه؟.

ذهب أكثر الأصوليين إلى اعتبار قوله، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته[(١)]، وذهب بعض الشافعية[(٢)]، وبعض الحنابلة[(٣)] وبعض المتكلمين[(٤)] إلى عدم اعتبار قوله معهم، فينعقد الإجماع بدونه.

ومما احتج به مَن لم يعتد بقول التابعي: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، حيث دلت الآية على أنه سبحانه وتعالى راض عنهم، ولا يكون راضيًا عنهم إلا إذا كانوا غير مقدمين على شيء من المحظورات، ومن كان كذلك كان قوله حجة.

ذكر هذا الاستدلال بهذا النظم الرازي (ت:٦٠٦هـ) وبعض أتباعه[(٥)]، ونجد حاصله عند جماعة من الأصوليين[(٦)].

(١) انظر: شرح العمد ١/١٩٦، وشرح اللمع ٢/٧٢٠، وقواطع الأدلة ٣/٣١٨، والواضح لابن عقيل ٥/١٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٧، وميزان الأصول ص: ٤٩٩، والمحصول ٤/١٧٧، والإحكام للآمدي ٢/٧٣٧، ومختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ١/٥٥٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٥، ونهاية الوصول ٦/٢٦٠١، ونهاية السول ٣/٣٢٣، ومراقي السعود ص: ٢٩٧.

(٢) انظر: شرح اللمع ٢/٧٢٠، وقواطع الأدلة ٣/٣١٨.

(٣) انظر: العدة ٤/١١٥٣، والواضح لابن عقيل ٥/١٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٠٧.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٩٢.

(٥) انظر: المحصول ٤/١٧٨، والحاصل من المحصول ٢/٧١٦، ونهاية الوصول ٦/٦٠٥.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٧٤٤، والتحصيل من المحصول ٢/٧٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٥، ورفع النقاب ٥/٦٤٠.

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات، منها: أن وقوع الخطأ في الاجتهاد منهم لا ينافي رضا الله عنهم، لأن الخطأ في الاجتهاد معفوٌ عنه، بل مأجورٌ عليه، كما في قوله ﷺ: «إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

ذكره القرافي[1]، وبمعناه عند صفي الدين الهندي (ت:٧١٥هـ)[2].

وهو اعتراض صحيح، وإن كان غيره مما ذُكر أسدّ وأقوى.

(١) انظر: نفائس الأصول ٦/٢٧٢٧.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٦/٢٦٠٥، ٢٦٠٦.

المبحث الرابع
دلالة الحديث على إبطال أحد أدلة من يمنع صحة الإجماع على أحد قولي العصر الأول

إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد استقرار خلافهم، هل يعد إجماعًا معتبرًا؟.

اختلفوا على أقوال، أبرزها: قولان:

القول الأول: إنه لا يعد إجماعًا، أي لم يرتفع الخلاف السابق، ويجوز لكل مجتهد الذهاب إلى القول الآخر، وهذا مذهب أكثر الشافعية(١)، وأكثر الحنابلة(٢)، وجمع من المالكية(٣)، وبعض الحنفية(٤).

والقول الثاني: إنه يعد إجماعًا، أي أن الخلاف السابق ارتفع، ولا يجوز لأحد الأخذ بالقول الآخر، وهو مذهب أكثر الحنفية(٥)، وجمع من المالكية(٦)، وبعض الشافعية(٧)، وبعض الحنابلة(٨).

---

(١) انظر: شرح اللمع ٢/٧٢٦، وقواطع الأدلة ٣/٣٥٢، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٥، ١٠٦، والإحكام للآمدي ٢/٨٤٠، ونهاية الوصول ٦/٢٥٤٣.

(٢) انظر: العدة ٤/١١٠٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٩٧، والواضح لابن عقيل ٥/١٥٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٤٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٧٢.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص: ٤٩٢، وتنقيح الفصول ص: ٣٢٨، وتحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول ٢/٢٨٤

(٤) انظر: ميزان الأصول ص: ٥٠٧، وكشف الأسرار ٣/٤٥٦.

(٥) انظر: أصول الجصاص ٢/١٥٩، وأصول السرخسي ١/٣١٩، وميزان الأصول ص: ٥٠٧، وكشف الأسرار ٣/٤٥٧، وتيسير التحرير ٣/٢٣٣.

(٦) انظر: إحكام الفصول ص: ٤٩٢، وتنقيح الفصول ص: ٣٢٨، وتحفة المسئول ٢/٢٨٤.

(٧) انظر: شرح اللمع ٣/٧٢٦، وقواطع الأدلة ٣/٣٥٣، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٥، والمحصول ٤/١٣٨، ونهاية الوصول ٦/٢٥٤٤، والإبهاج ٢/٣٧٥، ونهاية السول ٣/٢٨٧.

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٩٨، وشرح مختصر الروضة ٣/٩٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٧٣.

ومما احتج به هؤلاء المانعون: أنه لو كان اتفاقهم على أحد القولين إجماعًا صحيحًا لتعارَض الإجماعان:

أحدهما: إجماع أهل العصر الأول على تسويغ كلٍّ من القولين، لأن استقرار خلافهم على القولين يدل على إجماعهم على تسويغ كلٍّ منهما.

والثاني: إجماع أهل العصر الثاني على أحد القولين، فإنه يدل على عدم تسويغ القول الآخر.

وحجج الشرع لا تتعارض، فثبت أن إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول يفضي إلى أمر ممتنع شرعًا، فكان ممتنعًا.

هذا الاستدلال مشهور عند الأصوليين، على تنوع في عباراتهم وترتيبها[1].

وكما يلاحظ فأهم قضايا هذا الدليل هي دعوى تضمن الاختلاف السابق إجماعًا على تجويز الأخذ بكل من القولين.

ومما اعترض به على هذا الاستدلال: أن اختلاف أهل العصر على قولين لا يلزم منه اتفاقهم على تجويز الأخذ بكل منهما، لأن أحد القولين لا بد وأن يكون خطأ، لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، وإجماع الأمة على تجويز الخطأ خطأٌ، لا يتصور وقوعه.

هذا الاعتراض بهذا النظم ذكره الآمدي (ت٦٣١هـ)[2]، وبمعناه نجده عند جمع من الأصوليين[3].

---

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/١٦١، وشرح العمد ١/١٤١، والمعتمد ٢/٥١٨، والعدة ٤/١١٠٨، وشرح اللمع ٢/٧٢٧، وقواطع الأدلة ٣/٣٥٥، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٠٥، والواضح ٥/١٥٦، ١٦٦، والمحصول ٤/١٣٩، والإحكام للآمدي ٢/٨٤٠، ٨٤١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٩، وشرح مختصر الروضة ٣/٩٧، ونهاية الوصول ٦/٢٥٤١، ٢٥٤٩، وبيان المختصر ١/٦٠٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٤٦، ونهاية السول ٣/٢٩٤، والإبهاج ٢/٣٨٩، وتحفة المسئول ٢/٢٨٩، وتيسير التحرير ٣/٢٣٥.

(٢) انظر: الإحكام ٢/٨٤١.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص: ٤٩٤، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٦٢، وشرح مختصر الروضة ٣/٩٧، =

وقد أجاب عنه الآمدي: بعدم التسليم بأن أحد القولين لا بد وأن يكون خطأ، بل كل مجتهد في مسائل الاجتهاد مصيب، و"الخطأ" الوارد في الحديث محمول على المسائل غير الاجتهادية، التي فيها نصٌّ أو إجماع أو قياس جلي، وذهل عنه المجتهد(١).

والغرض من هذا الجواب أن يسلَم للمانعين دعواهم إجماع أهل العصر الأول على تسويغ كلٍّ من القولين.

والرَّد على هذا الجواب يكون بعدم التسليم بتصويب كل المجتهدين، وإثبات هذا الأصل بدليله، ومنع صحة تأويل الحديث، فيقال: هو عامٌّ في كل مجتهد فيما يجوز فيه الاجتهاد، سواء أكان في المسألة دليل أم لم يكن، وتخصيصه بما فيه نص أو إجماع تخصيص من غير مخصص، وهذا لا يجوز.

وأما الموقف من دلالة الحديث المعترض بها على دليل المانعين من صحة إجماع العصر الثاني، فيقال: لا بأس بهذه المعارضة، لكن ليست بتلك القوة، ولذا يحسن عضدها بما يؤكد عدم وقوع تعارض بين إجماعين، وقد ذكر الأصوليون جملة من الوجوه في ذلك(٢).

= وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٤٧، وبيان المختصر ١/٦٠٥، ونهاية السول٣/٢٩٤، وتحفة المسئول ٢/٢٨٧.
وراجع: الوصول إلى الأصول ٢/١٠٧.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٤٤، ٨٤٥، ٥/٢٨٤٤.
وراجع: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٤٧.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، وشرح العمد ١/١٤٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٠٦، ٣٠٧، والمحصول ٤/١٤١، ١٤٢، والإحكام للآمدي ٢/٨٤٢، وبيان المختصر ١/٦٠٥، وتيسير التحرير ٣/٢٣٥.

المبحث الخامس
دلالة الحديث على حجية القياس

عرَّف الأصوليون القياس بعدة تعريفات متقاربة في المعنى[(١)]، من أشهرها:

حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما.

وهو تعريف مشهور عند الأصوليين، ذكره الباقلاني، ونصره كثيرٌ من الأصوليين[(٢)].

وهو من حجج الشرع عند عامة أهل العلم من السلف والخلف إلا من شذَّ، وهم الظاهرية وبعض المعتزلة[(٣)].

ومما استدلَّ به بعض القياسيين: هذا الحديث، فإنه شَرَع الاجتهاد في الدين، ومن مسالك الاجتهاد القياس.

ذكر هذا الدليل جماعة من الأصوليين[(٤)]، وإن لم يبيّن أكثرهم وجه

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/٢٠٠، والمعتمد ٢/٦٩٧، والعدة ١/١٧٤، وقواطع الأدلة ٤/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٥٨، والوصول إلى الأصول ٢/٢١٧، وروضة الناظر ٣/٧٩٧، ٧٩٨، والمحصول ٥/٥- ١٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٤١٩، وكشف الأسرار ٣/٤٩١، والتقرير والتحبير ٣/١١٧.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٣/١٤٥، والبرهان ٢/٤٨٧، ٤٨٨، والوصول إلى الأصول ٢/٢٠٩، وإحكام الفصول للباجي ص: ٥٢٨، والمستصفى ٣/٤٨١، والمحصول ٥/٥، والإحكام للآمدي ٤/٢٢٠٠، وكشف الأسرار ٣/٤٩١، والبحر المحيط ٥/٨.

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٤٩٤ بشرحه كشف الأسرار، والبرهان ٢/٤٩٢، والإحكام لابن حزم ٢/٣٦٨، والتبصرة للشيرازي ص: ٤١٩، وأصول السرخسي ٢/١١٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٦٥- ٣٦٧، والواضح لابن عقيل ٢٨٢، ٢٨٣، والوصول إلى الأصول ٢/٢٣٢، ٢٤٣، والمحصول ٥/٢١- ٢٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٥، وروضة الناظر ٣/٨٠٦، ٨٠٧، ونهاية الوصول ٧/٣٠٥١- ٣٠٥٤.

(٤) انظر: أصول الجصاص ٢/٢٢٢، والعدة ٤/١٢٩٥، والإحكام لابن حزم ٢/٤١٩، والتمهيد لأبي الخطاب =

الدلالة منه على حجية القياس، والظاهر أن ذلك اكتفاء منهم بما ذكروه في حديث معاذ رضي الله عنه المشهور[1].

اعترض على الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث خبر آحاد غايته الظن، فلا يحتج به في إثبات قاعدة أصولية[2].

وهذا أجيب عنه بأمور:

١. أن خبر الآحاد الصحيح الذي لا معارض له يفيد العلم[3]، وهذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، فيصح الاستدلال به على حجية القياس.

٢. أن خبر الآحاد الصحيح المتلقى بالقبول يفيد العلم، وهو مذهب أكثر الأصوليين[4]، وهذا الحديث متلقى بالقبول، لم يظهر أحدٌ فيه مطعنًا، والناس فيه ما بين آخذ بظاهره ومؤولٍ له، وذلك في جميع موارده التي يُذكر فيها.

= ٣/٣٨٣، والواضح لابن عقيل ٥/٣٣٢، والمستصفى ٣/٥٤٨، والروضة ٣/، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣١٥.

(١) وهو: "أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله" الحديث.

(٢) انظر: شرح العمد ١/٣٣٨، وشرح اللمع ٢/٧٦٩، والواضح لابن عقيل ٥/٣٢٧، والسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٦/٢٢٥، والإحكام للآمدي ٥/٢٥٣٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٦٥.

(٣) وهذا القول رواية عن مالك ورواية عن أحمد ومذهب داود بن علي والحارث المحاسبي والكرابيسي وابن خويز منداد وابن حزم وابن القيم، ونُسب إلى أهل الحديث.
انظر: شرح اللمع ٢/٥٧٩، والإحكام لابن حزم ١/١٠٣، وقواطع الأدلة ٢/٢٥٦- ٢٦١، ومختصر الصواعق المرسلة ص: ٤٦٦، والبحر المحيط ٤/٢٦٣.

(٤) انظر: الرسالة ص: ٤٦٠، وأصول الجصاص ١/٥٣٥، ٥٣٦، وشرح العمد ١/٣٣٨، والعدة ٣/٧٤٣، وإحكام الفصول ص: ٣٣٠، وشرح اللمع ٢/٥٧٩، والبرهان ١/٣٧٩، وقواطع الأدلة ٢/٢٦٤، ٤/٥٧، والمستصفى ٣/٥٤٥، والروضة ٣/٨٢١، والمحصول ٥/٤٧، ومجموع الفتاوى ١١/٣٣٧، ٣٤٠، ١٣/٣٥٠- ٣٥٢، ونهاية الوصول ٧/٣٠٩٦، والباعث الحثيث ص: ٤٢، ومختصر الصواعق المرسلة ص: ٤٦٥، ٤٦٦، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٤٩، وإرشاد الفحول ص: ٩٤.

٣. أن هذا الحديث وإن كان آحادًا بالنظر إليه منفردًا، لكن بالنظر إليه مع ما في معناه يصل إلى حد التواتر المعنوي، وهو كالتواتر اللفظي في إفادته العلم(١).

٤. أنه ليس مطلوبًا عند الاستدلال لقاعدة أصولية أن يكون كل دليل يُذكر قطعيًّا، بل يكفي أن يكون مقتضى مجموع تلك الأدلة كذلك، فكون هذا الحديث وحده لا يفيد القطع لا يقدح فيه(٢).

٥. أن هذه المسألة وإن كانت من مسائل الأصول إلا أن المقصود من حجية القياس العمل بمقتضاه، فهو وسيلة إلى أحكام عملية فيكفي فيها الظن، وليست من المسائل الأصولية التي يتعبد باعتقادها، فلا تثبت إلا بالدليل القطعي(٣).

٦. أنه لا يشترط في القواعد الأصولية القطع، بل يكفي الظن، فيكون الاستدلال بخبر الآحاد صحيحًا.

الوجه الثاني: أن الحديث لم يذكر القياس، لا من قريب ولا من بعيد، وإنما فيه "الاجتهاد"، والاجتهاد ليس قياسًا، فيحتمل أن يكون المراد به استفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة، أو طلبه في النصوص والدلالات الخفية، أو يحمل على الاجتهاد في تأويل لفظ، أو بناء لفظ على لفظ، أو يحمل على تحقيق المناط وتعيين المصلحة فيما علق أصله بالمصلحة(٤).

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٣١/٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٥/٣.
وراجع: المعتمد ٤٧١/٢، ٤٧٢، والبرهان ٤٣٦/١، وأصول السرخسي ٢٩٩/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٤٠/٣، وبذل النظر ص: ٥٢٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٣١٠٠/٧.

(٣) انظر: المعتمد ٧٣٧/٢، والعدة ١٢٩٥/٤، والواضح ٣٣١/٥، والمحصول ٤٧/٥.

(٤) انظر: شرح العمد ٣٤٠/١، والعدة ١٢٩٦/٤، والإحكام لابن حزم ٤١٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٨٣/٣، والمستصفى ٥٤٥/٣، والمحصول ٤٢/٥، والإحكام للآمدي ٢٥٢٧/٥، وروضة الناظر ٨٢١/٣، ونهاية الوصول ٣٠٩٥/٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٨/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣١٦/٣.

وهذا يجاب عنه: بأن اللفظ عام فيحمل على عمومه فيتناول الاجتهاد بدليل القياس(١)، بل هو أولى ضروب الاجتهاد باسم "الاجتهاد"، لأن الاجتهاد استفراغ الوسع، وأظهر ما يتحقق فيه ذلك هو استعمال القياس في استنباط الأحكام الشرعية.

وبهذا يتبين ضعف الاعتراض على الاستدلال بالحديث من جهة السند، وإما من جهة الدلالة فالاعتراض قوي، وإن بدا للناظر في بادىء الرأي قوة الجواب عنه.

وذلك أن دلالة الحديث على حجية القياس إنما هي بطريق العموم البعيد، الذي يمكن إخراجه من دلالة اللفظ من حيث الأصل، أو بطريق التخصيص بأدنى دلالة.

ودلالة بهذه المنزلة لا يصح أن تنصب كإحدى دلائل حجية القياس في الشريعة، ومع ذلك، فلا بأس بإيرادها مع نظائرها من الظواهر القرآنية والحديثية التي تؤصل لمبدأ الاجتهاد في الشريعة، فإن تقرير هذا الأصل يفيد هدم جوانب من مآخذ نفاة القياس.

وإلا فالمعول عليه في إثبات التعبد بالقياس هو إجماع الصحابة والسلف، واستعمال القرآن والسنة للقياس في تقرير جملة من الأحكام الشرعية.

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٨٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٦٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣١٦.

المبحث السادس
دلالة الحديث على سقوط المؤاخذة عن المخطئ في حق الله تعالى

من العوارض التي تطرأ على المكلف الخطأ.

والخطأ في اللغة: ضد الصواب، يقال: "أخطأ الطريق" إذا عدل عنه، و"أخطأ الرامي الغرض" إذا لم يصبه، و"المخطئ" من أراد الصواب فصار إلى غيره[(١)].

وأما الخطأ في اصطلاح أهل الشريعة – فكما تقدم – هو: أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصد[(٢)]، أو هو: "الوقوع في غير صواب من غير قصد"[(٣)].

والأصوليون وإن اختلفوا في جواز تكليف المخطئ عقلًا إلا أنهم اتفقوا على سقوط المأثم والمؤاخذة عنه شرعًا فيما يتعلق بحقوق الله[(٤)].

ومما اسُتدل به هذا الحديث، حيث أثبت للمخطئ في الاجتهاد أجرًا، وهذا يستلزم سقوط الحرج والإثم.

(١) انظر: مختار الصحاح ص: ٩٢، ولسان العرب ٦٥/١، ٦٦، والفروق اللغوية للعسكري ص: ٥٤.
(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ١١١٣/٣.
(٣) الكافي شرح البزدوي ٥٦٠/٢.
وراجع تعريفات الخطأ في: الواضح لابن عقيل ١٤٤/١، وكشف الأسرار ٦٢٥/٤، ٦٢٦، والتوضيح على التنقيح ٤١١/٢، والكليات ص: ٤٢٤، وتيسير التحرير ٣٠٥/٢.
(٤) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٦٢٥/٤، بشرحه كشف الأسرار، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٨/٤، وميزان الأصول ص: ١٨٨، ١٨٩، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٤٤، وبديع النظام ٢٤٠/١، والمغني في أصول الفقه ص: ٣٩٦، ٣٩٧، والتنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة ٤١١/٢، والجامع في أحكام القرآن ٢٧٨/٣، وكشف الأسرار ٦٢٦/٤، والبحر المحيط ٤٣٥/١ والتقرير والتحبير ٢٠٤/٢، ٢٠٥، وشرح الكوكب المنير ٥١١/١، ٥١٢، وتيسير التحرير ٣٠٥/٢.

أشار إلى هذا الاستدلال كمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ) في "التحرير"[(١)]، وتابعه الشارحان[(٢)]، وهو مما انفرد به عن الأصوليين، ويرجع ذلك إلى اكتفاء الأصوليين بالأدلة العامة التي تدل على تمام الدعوى بسقوط المؤاخذة عن المخطئين.

وهو استدلالٌ قوي، فإنه وإن كان نصًّا في خطأ الاجتهاد إلا أن التعميم بالحكم متحققٌ بالقياس الجلي.

(١) انظر: التحرير بشرحه تيسير التحرير ٢/٣٠٦.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٢/٢٠٥، وتيسير التحرير ٢/٣٠٦.

الفصل الثاني
دلالة الحديث على مسائل في باب الاجتهاد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
دلالة الحديث على مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد هو: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"(١).

وهو مشروعٌ في الإسلام، بمعنى أن الشريعة أتت به، ونصبته طريقًا ينتهج لاستنباط الأحكام الشرعية، وعلى هذا عامة أهل الإسلام، وحكي إجماعًا(٢)، وشذت طائفة من المعتزلة فأنكرته(٣).

(١) منهاج الأصول للبيضاوي بشرحه نهاية السول ٤/ ٥٢٤.
وانظر تعريفات الاجتهاد في: شرح العمد ٣٧٢/١، ٣٧٣، وقواطع الأدلة ١/٥، والمستصفى ٤/٤، والمحصول ٦/٦، والإحكام للآمدي ٢٧٩٣/٥، وروضة الناظر ٩٥٩/٣، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢٠٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٦/٣، وكشف الأسرار ٢٥/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٦٩/٤، والبحر المحيط ١٩٧/٦، والفوائد السنية للبرماوي ٢٢١٨/٥، وشرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤.

(٢) انظر: المحصول ١٨/٦، ومنهاج الوصول للبيضاوي بشرحة نهاية السول ٥٣٨/٤، والإحكام للآمدي ٢٨١٩/٥، وتنقيح الفصول ص: ٤٣٦، ونهاية الوصول ٣٨١٦/٨، والبحر المحيط ١٩٨/٦، والموافقات ١٢٤/٤.
وراجع: التلخيص في أصول الفقه ٣٩٨/٣، والواضح لابن عقيل ٣٩١/٥، والمستصفى ٢٢/٤، وروضة الناظر ٩٦٥/٣، ومنتهى الوصول ص: ٢١٠، ٢١١، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤، وفواتح الرحموت ٣٧٤/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ١٩٨/٦.

ومما استُدِل به على مشروعيته: هذا الحديث، ودلالته صريحة، حيث أقرته، ورتبت الأجر والثواب عليه، سواء أصاب المجتهد الحق أو أخطأه.

ذكر هذا الدليل الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ).

يقول رَحِمَهُ اللهُ: "قال: فتذكر حديثًا في تجويز الاجتهاد؟ قلت: نعم، أخبرنا عبدالعزيز.... عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(١).

وأيضًا عدد من الأصوليين(٢).

ولا بأس من إيراد الاعتراض الذي حكاه الشافعي عن أحدهم، يقول رَحِمَهُ اللهُ: "فقال: هذه رواية منفردة، يردها عليَّ وعليك غيري وغيرك، ولغيري عليك فيها موضع مطالبة.

قلت: نحن وأنت ممن يثبتها؟ قال: نعم، قلت: فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغيره، قلت: فأين موضع المطالبة فيها؟ فقال: قد سمى رسول الله فيما رويت من الاجتهاد خطأ وصوابًا؟ فقلت: فذلك الحجة عليك، قال: وكيف؟ قلت: إذ ذكر النبي أنه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يسع.."(٣).

وهذا الكلام متضمن لاعتراضين:

أولاهما: محاولة التشغيب على الاستدلال من جهة ثبوت الحديث، وقد ردَّه الإمام الشافعي بحزم، فجزم بالحكم بثبوت الحديث وقيام الحجة به في هذه القضية.

(١) الرسالة ص: ٤٩٤.
(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/٢٢٢، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/١٠٣٩.
(٣) الرسالة ص: ٤٩٥، ٤٩٦.

وهو كما قضى، فالحديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما.

وما قد يقال: من أنه خبر واحد فلا يحتج به في الأصول، فقد تقدم الجواب عنه، فلا حاجة لإعادته.

الاعتراض الثاني: أن الاجتهاد -كما هو منطوق الحديث- منه ما هو صواب، ومنه ما هو خطأ، فكيف يعتمد عليه؟

هذا المعنى قد يفهم من الكلام، فإن كان كذلك، فجوابه كما قال الشافعي: إن النبي ﷺ ذكر الثواب عليهما، ولا يكون الثواب إلا على مشروع، فلا وجه لاطراح الاجتهاد جملة لاحتمال خطئه.

وقد يكون معنى كلام المعترض له تعلق بمسألة "التصويب والتخطئة"، وستأتي.

المبحث الثاني
دلالة الحديث على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ

هل يجوز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لا نص فيه؟.

اختلفوا على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: يجوز الاجتهاد منه ﷺ بمعنى أنه متعبدٌ به، كما تُعبدت به أمته، وهو مذهب جمهور الأصوليين(١).

القول الثاني: لا يجوز ذلك منه، وهو مذهب طائفة من المعتزلة(٢)، وبعض الشافعية(٣).

ومما استُدل به على جوازه: هذا الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأفله أجر».

ووجه الدلالة: أنه ﷺ حاكمٌ فوجب أن يكون داخلًا.

هكذا أبان أبو يعلى وجه الدلالة من الحديث(٤).

وكما يلاحظ هو تمسك بالعموم اللفظي في الحديث، ويمكن أن يعضد أيضًا بالعموم المعنوي، وهو أن الأصل في الخطاب الشرعي عموم المكلفين.

(١) انظر: العدة ١٥٧٨/٥، وشرح اللمع ١٠٩١/٢، وقواطع الأدلة ٧٦/٤، والواضح لابن عقيل ٣٩٧/٥، وبذل النظر ص: ٦٠٦، والمستصفى ٢٢/٤، والمحصول ٧/٦، والإحكام للآمدي ٢٧٩٩/٥- ٢٨٠١، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢٠٩، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٣٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٣/٣، ونهاية الوصول ٣٧٩٠/٨، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤، والبحر المحيط ٢١٥/٦، والفوائد السنية ٢٢٣٥/٥، ورفع النقاب ١٠٢/٦، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢.

(٢) انظر: المعتمد ٧٦١/٢، وبذل النظر ص: ٦٠٦، وشرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣، ونهاية الوصول ٣٧٩٠/٨ والفوائد السنية ٢٢٣٥/٥.

(٣) انظر: شرح اللمع ١٠٩١/٢، وقواطع الأدلة ٧٦/٤.

(٤) انظر: العدة ١٥٨٢/٥.

وهو استدلالٌ لا بأس به، وذكر الأصوليون ما هو أقوى منه.

وإيراد هذا الحديث دليلًا في المسألة مما انفرد به أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأصوليين.

وهذا لا يستلزم عدم صحة الاستدلال به عندهم، لأنهم اكتفوا عنه بما هو أقوى، وهو بيان جوازه عقلًا، ووقوعه شرعًا.

المبحث الثالث

دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ

هل يجوز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؟

اختلفوا على أقوال، أبرزها: ثلاثة:

القول الأول: جوازه في زمنه ﷺ لمن كان غائبًا أو كان حاضرًا معه، وهو مذهب جمهور الأصوليين[1].

القول الثاني: لا يجوز الاجتهاد بحضرته ﷺ، ويجوز للغائب عنه، وهو مذهب بعض الأصوليين[2].

القول الثالث: يجوز الاجتهاد بإذنه ﷺ وإلا لم يجز، وهو مذهب بعض الأصوليين[3].

ومما استُدل به على جوازه مطلقًا: هذا الحديث، قال أبو يعلى: "ولم يفرق"[4] أي لم يفرق بين حالتي الحضور والغيبة.

وكما هو ظاهر، هو استدلال بعموم الحديث وإطلاقة، والأصل حمل اللفظ على ذلك حتى يقوم دليل التخصيص أو التقييد.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٩٥- ٣٩٨، والعدة ٥/١٥٩٠، وشرح اللمع ٢/١٠٨٩، وقواطع الأدلة ٤/٧٦، والوصول إلى الأصول ٢/٣٧٦، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١٠، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٣٦، ونهاية الوصول ٨/٣٨١٦، والبحر المحيط ٦/٢٢٠، ومراقي السعود ص: ٤٤٢، وفواتح الرحموت ٢/٣٧٤.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٩٥، والعدة ٥/١٥٩٠، وشرح اللمع ٢/١٠٨٩، وقواطع الأدلة ٤/٨٠، وبذل النظر ص: ٦٠٩، والبحر المحيط ٦/٢٢٠.

(٣) انظر: العدة ٥/١٥٩٠، وشرح اللمع ٢/١٠٨٩، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١٠، والبحر المحيط ٦/٢٢٠.

(٤) العدة ٥/١٥٩٠.

وهذا الاستدلال مما انفرد به أبو يعلى عن الأصوليين، وهو استدلال لا بأس به، ولكن يوجد ما هو أقوى منه، وأبعد عن التأويل، وهو الاستدلال بالوقوع.

المبحث الرابع
دلالة الحديث على قضايا تتعلق بمسألة "التصويب والتخطئة"

مصطلح «التصويب والتخطئة» عَلَمٌ على مسألة مشهورة جدًّا عند الأصوليين، يبحثونها في باب الاجتهاد، وكلامهم فيها متشعب جدًّا، وفي كثير منه التباس وإشكال، سواء فيما يتعلق بتفسير المصطلحات والمذاهب، أو فيما يتعلق بحكاية الأقوال ونسبتها إلى أصحابها.

يقول الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) عن أصحابه: "وقد حكيت عنهم ألفاظ ملتبسة.."(١) وقال تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ): "فالمسألة مشهورة باضطراب الآراء فيها قديمًا وحديثًا"(٢)، وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وقد اختلطت مذاهب الناس في هذا حتى التبست"(٣).

والمراد بـ"التصويب": الحكم على كل مجتهد بأنه مصيب، والمراد بـ"التخطئة": الحكم بأن المصيب واحد وغيره مخطئ.

هذا هو المعنى الأشهر لهما، وقد يراد بهما غير ذلك.

ثم هذه المسألة ذات جوانب متعددة، بعض هذه الجوانب قد يفرده بعض الأصوليين بالبحث، ولكنها في الواقع جوانب مترابطة، بعضها يترتب على بعض، وأبرزها:

---

(١) أصول الجصاص ٢/٣٧٨.
(٢) الإبهاج ٣/٢٦٤.
(٣) البحر المحيط ٦/٢٣٥.

هل لله سبحانه وتعالى حكم معين في الوقائع الشرعية أو لا؟.

وهل وضع الله سبحانه وتعالى عليه دليلًا أو لا؟.

وهل المجتهد مكلف بطلبه أو لا؟.

وهل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب منهم واحد؟[1].

وآخرًا، قد يكون الاجتهاد في أصول الدين، أي القطعيات، وقد يكون في فروعه، أي الظنيات.

فأما في القطعيات فقد اتفقوا على أن المصيب واحد، ومن عداه على الخطأ والزلل[2]، وحكي عن عبيدالله بن الحسن العنبري[3] القول: بأن كل مجتهد مصيب في أصول الدين وقطعياته[4]، واختلف في تفسير مراده، فقيل: أراد الاختلاف بين أهل القبلة، وقيل: بل حتى الاختلاف بين أهل الملل، وقيل: أراد نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف في الخلاف الجاري بين أهل القبلة، وقيل: بل مطلقًا[5].

وأما في الظنيات ومحلها الفروع غالبًا، فقد اختلفوا على أقوالٍ، أبرزها:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٦١٢/٣، ٦١٣، وكشف الأسرار ٣٢/٤، ٣٣.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٤٣٥/٢، وتقويم الأدلة للدبوسي ص: ٤١٤، والبرهان ٨٥٩/٢، وشرح اللمع ١٠٤٣/٢، والتلخيص في أصول الفقه ٣٣٤/٣، والواضح لابن عقيل ٣٥١/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٠٧/٤، والوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢، وميزان الأصول ص: ٧٥٥، والمحصول ٢٩/٦، وشرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، وكشف الأسرار ٣٠/٤، وتحفة المسئول ٢٥٤/٤، ونهاية السول ٥٥٨/٤، ورفع الحاجب ٤٥٢/٣، والبحر المحيط ٢٣٦/٦.

(٣) هو: عبيد الله بن الحسن العنبري التميمي البصري، فقيه، روى عن جماعة من التابعين، روى عنه مسلم في صحيحه، ولي القضاء بالبصرة - توفي رحمه - الله سنة ١٦٨هـ.
انظر: تاريخ ابن خياط ص: ٤٤١، وتاريخ بغداد ٣٠٨/١٠- ٣١٠، وتهذيب الكمال ٢٦/١٩.

(٤) انظر: شرح اللمع ١٠٤٣/٢، وقواطع الأدلة ١١/٥، والواضح لابن عقيل ٣٥٣/٥، والوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢، وميزان الأصول ص: ٧٥٥، والإحكام للآمدي ٢٨٢٧/٥، وشرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، وكشف الأسرار ٣١/٤، والبحر المحيط ٢٣٦/٦.

(٥) انظر: أصول الجصاص ٤٣٥/٢، والتلخيص في أصول الفقه ٣٣٥/٣، وشرح اللمع ١٠٤٤/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٠٧/٤، والوصول إلى الأصول ٣٣٨/٢، والمحصول ٢٩/٦، وتنقيح الفصول ص: ٤٣٨، وكشف الأسرار ٣١/٤، ونهاية السول ٥٥٨/٤، ورفع الحاجب ٤٥٣/٣، والبحر المحيط ٢٣٧/٦.

القول الأول: إن الحق في مسائل الاجتهاد واحد، وقد نصب الله عليه دليلًا، وكلف المجتهد إصابة ذلك الحق عن طريقها، فمن أصابه فله أجران، ويكون مصيبًا في الحكم والاجتهاد، ومن أخطأه فله أجر واحد، ويكون مخطئًا في الحكم والاجتهاد، وهو مذهب جمهور أهل العلم من فقهاء وأصوليين وغيرهم[1].

القول الثاني: إن الحق في مسائل الاجتهاد واحد، لم ينصب عليه الله سبحانه وتعالى دليلًا، قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه، ولم يكلف إصابته، وإنما كلف طلب الأشبه به عند الله، وحيث فعل فهو مصيب، إذ أي أشبه ترجح له فهو شرع الله.

وهو مذهب كثير من الحنفية، وجماعة من غيرهم[2].

القول الثالث: إن الحق في مسائل الاجتهاد متعدد، فليس فيها حكم معين عند الله، والمجتهد مكلف بالاجتهاد، وما أداه إليه بغالب ظنه هو حكم الله في حقه، ولذا كل مجتهد مصيب.

نُسب إلى جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية [3]، منهم أبو الحسن

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٣٨، وشرح اللمع ٢/١٠٤٦- ١٠٤٨، والعدة ٥/١٥٤١، والإحكام لابن حزم ٢/٦٨، ٧٤، ٥٨٩، وإحكام الفصول ص: ٧٠٧، وقواطع الأدلة ٥/١٦، ١٩، والواضح لابن عقيل ٥/٣٥٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٠، وشرح السنة للبغوي ١٠/١١٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٤، والمحصول ٦/٣٦، ومنهاج الأصول ٤/٥٥٦، بشرحه نهاية السول، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٠٢، وتحفة المسئول ٤/٢٦١، والغيث الهامع ٣/٨٨٦، ٨٨٧، والتحرير لكمال الدين بن الهمام ٣/٣٠٦، بشرحه التقرير والتحبير، والفوائد السنية ٥/٢٢٤٥، والتقرير والتحبير ٣/٣٠٦، والبدر التمام ١٠/١٠، وفواتح الرحموت ٢/٣٨٠، ٣٨١.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٧٨- ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٣٠، وأصول فخر الإسلام ٤/٣٠، ٣١، ٣٢، بشرحه كشف الأسرار، وشرح اللمع ٢/١٠٤٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٣٠، والواضح لابن عقيل ٥/٣٥٧، ٣٥٨، وميزان الأصول ص: ٧٥٣، والوصول إلى الأصول ٢/٣٤٣، والتصويب والتخطئة للدكتور يحيى الظلمي ١/٢٨٧.

(٣) انظر: البرهان ٢/٨٦١، وميزان الأصول ص: ٧٥٤، وتنقيح الفصول ص: ٤٣٨، ونهاية الوصول ٨/٣٨٤٦، ونهاية السول ٤/٥٦٠، والبدر التمام ١٠/١٠، وفواتح الرحموت ٢/٣٨٠

الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) في أشهر الروايات عنه(١)، وأبو بكر الباقلاني(٢)، والغزالي(ت: ٥٠٥هـ)(٣)، وأبو علي الجبائي (ت: ٣٠٣هـ)، وابنه أبو هاشم (ت: ٣٢١هـ)، وأبو الحسين البصري (ت: ٤٢٦هـ)(٤).

والناظر في مصنفات الأصوليين سيجد أقوالًا أخرى، وسيقف في بعضها على اختلاف في نسبة الأقوال إلى أربابها من أشخاص ومذاهب، فهذه المسألة بحق من مشتبهات مسائل هذا العلم.

وليس المقصود تحرير الكلام فيها، خلافًا أو حجاجًا، وإنما بيان دلالات الحديث التي تتعلق بالمسألة.

إذا تقرر ذلك، فهذا أوان الشروع في المقصود، وذلك تحت المطالب التالية:

المطلب الأول
دلالة الحديث على أن الحق واحد وأن مصيبه واحدٌ ومن عداه مخطئ

استُدل بهذا الحديث على ذلك، ووجه الدلالة: أن الحديث نصَّ على أن المجتهد يصيب تارة ويخطئ أخرى، ولو كان الحق متعددًا أو أن كل مجتهد مصيب لما كان لذكر الخطأ وجه.

وهذا استدلال مشهور جدًّا، يذكره الموافق والمخالف(٥).

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٤١، والبرهان ٢/٨٦١، وإحكام الفصول ص: ٧٠٨، والواضح لابن عقيل ٥/٣٥٨، والمحصول ٦/٣٤، والغيث الهامع ٣/٨٨٦، وفواتح الرحموت ٢/٣٨٠.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٤١، والبرهان ٢/٨٦١، وإحكام الفصول ص: ٧٠٨، والواضح لابن عقيل ٥/٣٥٨، والمحصول ٦/٣٤، والإحكام للآمدي ٥/٢٨٣٨، والغيث الهامع ٣/٨٨٦، وفواتح الرحموت ٢/٣٨٠.

(٣) انظر: المستصفى ٤/٤٩.

(٤) انظر: شرح العمد ٢/٢٣٨.

(٥) انظر: أصول الجصاص ٢/٤٠٤، وشرح العمد ٢/٢٥٥، وتقويم الأدلة ص: ٤٠٩، والتلخيص في أصول =

وقرنت بين الدلالتين لتلازمهما، وهو ظاهر صنيع كثير من الأصوليين.

وقد اعترض عليه من الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن الحديث خبر آحاد فلا يستدل به على هذه المسألة الأصلية القطعية[1].

وهذا يجاب عنه: بالجواب المفصَّل الذي تقدم في مسألة الاستدلال بالحديث على حجية القياس[2].

ولا بأس بإيراد الجواب الذي ذكروه في هذا الموضع، وهو: أنه حديث متلقى بالقبول، وأجمعوا على صحته، فكان كالمتواتر، فصح الاستدلال به في هذه المسألة[3].

الوجه الثاني: أن الحديث خبر واحد معارضٌ للأصول القطعية.

وهذا الاعتراض نُقل عن الباقلاني[4]، والغرض منه سدّ باب الاستدلال به في هذه المسألة بالكلية، بمعنى: أنه لو صح الاستدلال به في الأصول لتلقي الأمة له بالقبول إلا أن فيه علة مانعة من الاستدلال به وهي معارضته للأصول القطعية في هذه المسألة، وهي أصول المصوِّبة، إذ هي عنده ثابتة بأدلة قطعية.

والجواب عنه يكون بعدم التسليم بقطعية تلك الأصول، وتقريره بأحد طريقين:

= الفقه ٣٥٧/٣، وشرح اللمع ١٠٥١/٢، والعدة ١٥٥٣/٥، والإحكام لابن حزم ٧٤/٢، وإحكام الفصول ص: ٧١٠، وقواطع الأدلة ٢٧/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٧/٤، ٣١٨، والواضح لابن عقيل ٣٦٢/٥، والوصول إلى الأصول ٣٤٥/٢، وميزان الأصول ص: ٧٥٧، والإحكام للآمدي ٢٨٤٤/٥، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١٣، ونهاية الوصول ٣٨٦٣/٨، وكشف الأسرار ٣٩/٤، ونهاية السول ٥٦٨/٤، والإبهاج ٢٦١/٣، والبحر المحيط ٢٤٣/٦، والتوضيح شرح الجامع الصحيح ١٣٤/٣٣، وإرشاد الفحول ص: ٤٣٧.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣٥٨/٣، والعدة ١٥٥٤/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٨/٤،

(٢) انظر: من المبحث الخامس من الفصل الأول.

(٣) انظر: العدة ١٥٥٤/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٨/٤.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول ٣٤٥/٢.

أولاهما: الجواب المفصَّل بعرض أدلة المصوبة، وهدمها دليلًا دليلًا، فإن لم يتيسر ذلك فبإيراد الاحتمالات القوية عليها، بحيث يرتفع عنها وصف القطعية، وهذا طريق طويل لا تحتمله مثل هذه الدراسة.

الطريق الثاني: الجواب المجمل، وهو أن مذهب المصوبة يخالف ما عليه أكثر علماء الشريعة من أصوليين وفقهاء وغيرهم، ويخالف ظواهر نقلية كثيرة، ومثل هذا يمتنع في العادة أن يكون أصلًا قطعيًّا.

الوجه الثالث: أن المراد به إصابة النص والإجماع والخطأ فيهما، ونحن المصوبة نقول: إن المجتهد تارة يصيب النص والإجماع وتارة يخطئهما، فقد قلنا بموجب الحديث[(١)].

والغرض من هذا الاعتراض إخراج محل النزاع -وهو المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع- من مقتضى الحديث.

وهذا أجيب عنه من وجوه:

١. أن الحديث عام في ما نص فيه أو إجماع، وفي ما لا نص فيه ولا إجماع، فوجب حمله على عمومه[(٢)].

٢. أن استحقاق الأجرين لا يختص بإصابة النص والإجماع، بل ما فيه نص وإجماع وما لا نص فيه ولا إجماع، فهما في الأجر سواء، فدل على أن الحديث عام في الجميع[(٣)].

٣. أنه لو كان المراد به ما ذُكر لوجب تفسيق المخطئ وتأثيمه لمخالفته

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٥٨، وشرح اللمع ٢/١٠٥٢، والعدة ٥/١٥٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٨، والإحكام للآمدي ٥/٢٨٤٤، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٥٧٣، ونهاية الوصول ٨/٣٨٦٤، ونهاية السول ٤/٥٧٠، والتوضيح شرح الجامع الصحيح ٣٣/١٣٧، والبدر التمام ١٠/١٠.

(٢) انظر: العدة ٥/١٥٥٤، وشرح اللمع ٢/١٠٥٢، والواضح لابن عقيل ٥/٣٦٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة، الصفحات أنفسها.

النص أو الإجماع، ولكنه في الحديث مأجور، فدل على أن المراد به إصابة حكم الله المعين في مسائل الاجتهاد والخطأ فيه[١].

٤. أن المجتهد إذا استفرغ وسعه في طلب النص فلم يجد، فهو مصيب عندكم، فما وجه تخطئته؟![٢].

فردوا: بأن معنى تخطئته أنه أخطأ النص فلم يصبه، وليس معناه ما تريدون، وهو أنه أخطأ ما كُلف به[٣].

الوجه الرابع: أن "الخطأ في الاجتهاد" الوارد في الحديث محمول على المجتهد الذي لم يستفرغ وسعه في الاجتهاد، فإن كان مع العلم بالنص فهو مخطئ وآثم، وإن كان بدون العلم به فهو مخطئ غير آثم، وعليه يحمل الحديث[٤].

وهو قريب من الاعتراض السابق، إلا أن فيه حملًا لاسم "الاجتهاد" على بذل الجهد من غير استفراغ له.

وهذا يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

١. أن الأصل حمل الاسم الشرعي على معناه الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي، ومعنى الاجتهاد -شرعًا وعرفًا- هو استفراغ الوسع في درك الحكم الشرعي[٥].

٢. أن حمل الاجتهاد على ما ذكر تخصيص له بصورة نادرة، وهو لا يجوز، ولو جاز فلا دليل عليه[٦].

(١) انظر: العدة ٥/١٥٥٤.
(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٥٨، والعدة ٥/١٥٥٤.
(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٥٨.
(٤) انظر: نهاية الوصول ٨/٣٨٦٣، ونهاية السول ٤/٥٧٠، والإبهاج ٣/٢٦١.
(٥) انظر: نهاية السول ٤/٥٧١.
(٦) انظر: الإبهاج ٣/٢٦١.

٣. يمكن أيضًا الجواب عنه بالوجوه المذكورة في الاعتراض الثالث.

الوجه الخامس: أن الحديث محمول على خطأ الحكام، كأن يخطئ في مطلوبه من ردِّ المال إلى مستحقه، بسبب ظنه صدق الشهود، وهم كاذبون، أو لكون أحد الخصمين ألحن بحجته، وليس في ما وجب من حكم الله سبحانه وتعالى[١].

وهذا يجاب عنه: بأن الحديث عام، يشمل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ويشمل الاجتهاد في تنزيلها على وقائع الأقضية.

وأيضًا أن هذا النوع من الخطأ لا يضاف إلى الحاكم به، بحيث ينقص أجره عن الآخر، وهو نظير من توضأ بماء نجس جهلًا، ومن أخطأ جهة القبلة مع تحريه واجتهاده، فإنه لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله[٢].

الوجه السادس: أن المراد إصابة الأشبه والخطأ فيه، وليس حكم الله المعين قبل الاجتهاد[٣].

ويجاب عنه: بأن القول بالأشبه باطل، فلا يصح حمل الحديث عليه، وسيأتي بيان هذا عند الكلام عن دلالة الحديث على وجود الأشبه.

الوجه السابع: أن الحديث أثبت الثواب لهما، فدل على إصابتهما، إذ كيف يثاب على الخطأ؟![٤].

أجيب عنه: بأن الثواب على قصده الصواب، وعلى ما بذله من جهد لإصابته، وليس على الخطأ[٥].

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٥/٢٨٤٤، ٢٨٤٥.

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل ٥/٣٦٣.

(٣) انظر: أصول الجصاص ٢/٤٠٥، وشرح العمد ٢/٢٨٠، والعدة ٥/١٥٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٩، والمحصول ٦/٦٢، ونهاية الوصول ٨/٣٨٦٤.

(٤) انظر: العدة ٥/١٥٥٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٢٢، ٣٢٣، والوصول إلى الأصول ٢/٣٤٨، وميزان الأصول ص: ٧٦١.

(٥) انظر: العدة ٥/١٥٥٥، وشرح اللمع ٢/١٠٤٦، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/١٦٦٤، =

وبهذا يتبيَّن قوة دلالة الحديث على أن لله حكمًا في الوقائع، من أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ.

المطلب الثاني
دلالة الحديث على أن كل مجتهد مصيب

استدلَّ بعض المصوِّبة بهذا الحديث، ووجه الدلالة منه: أن الحديث جعل للمجتهد الذي سماه مخطئًا أجرًا، فلولا إصابته لم يكن له أجر، إذ قصارى حكم المخطئ سقوط الإثم، وإنما سمي مخطئًا لذهوله عن النص أو الإجماع، أو هو محمول على خطأ الحكام في الأقضية، وليس لما نحن بصدده، وهو خطأ إصابة حكم الله المعين قبل الاجتهاد [(١)].

وهذا يجاب عنه: بأن هذا المعنى المحمول عليه الحديث يخالف الظاهر، والأصل حمل الكلام على ظاهره، وقد سمى الله سبحانه وتعالى هذا المجتهد مخطئًا، وثبوت الأجر له ليس مخالفًا للأصول، إذ هو على اجتهاده الذي بذله لإصابة الحق، وهذا مقتضى العدل والمصلحة.

وحمل الخطأ على الذهول عن النص أو الإجماع، أو على الخطأ في القضاء تقدم الجواب عنه.

وكما يظهر فهذا الاستدلال ضعيف، لأنه قائم على استنكار ثبوت الأجر على الخطأ، فقام الجمهور من قربٍ بتوجيه هذا الأجر المترتب على الخطأ في الاجتهاد، فيبطل الاستدلال.

= وشرح السنة للبغوي ١٠/١١٧، والوصول إلى الأصول ٢/٣٤٨، وميزان الأصول ص: ٧٦١، والبحر المحيط ٦/٢٤٧، وشرح المصابيح لابن ملك ٤/٢٧٤، والغيث الهامع ٣/٨٨٧.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٥٨، ٣٥٩، والواضح لابن عقيل ٥/٣٦٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٤، والتوضيح شرح الجامع الصحيح ٣٣/١٣٧.
وراجع: قواطع الأدلة ٥/٢٧.

ولذا لم يكن هذا الاستدلال مشهورًا، وإذا ذُكر فإنما هو في الغالب على سبيل الاعتراض على استدلال المخطئة به.

المطلب الثالث
دلالة الحديث على وجود الأشبه في مسائل الاجتهاد

الحكم بوجود الأشبه في مسائل الاجتهاد يقول به بعض المصوبين.

وذكر أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ): أن القائلين به لما روجعوا فيه اختلفت عباراتهم في بيان معناه، بل إن بعضهم يكف عن بيان المعنى[(١)].

وهو كما قال، فإن العبارات في بيان معناه مختلفة، بل مضطربة، ولا يستقيم لك منها معنى.

ولا بأس من إيراد بعضها.

فقيل: هو أولى طرق الشبه في المقاييس[(٢)]، أو أشبه الأصول بالحادثة[(٣)]، وقيل: هو الحكم بما هو أقوى في ظن المجتهد[(٤)]، وقيل: ..وإن لم يوجد في الواقعة حكم معين، إلا أنه يوجد ما لو حكم الله سبحانه وتعالى بحكم لما حكم إلا به[(٥)].

وهذا الأخير أشهرها.

وقيل: غير ذلك[(٦)].

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٨٣.
(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٨٤.
(٣) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٧٧.
(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٣٠.
(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٨٤، قواطع الأدلة ٥/١٨، والتمهيد ٤/٣١٤، ٣١٥، وميزان الأصول ص: ٧٥٤، والمحصول ٦/٣٤، والإحكام للآمدي ٥/٢٨٣٨، ونهاية الوصول ٨/٣٨٤٧، ونهاية السول ٤/٥٦١، ورفع الحاجب ٣/٤٥٥.
(٦) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٧٧- ٣٧٩، وشرح العمد ٢/٢٧٧- ٢٧٩، والبرهان ٢/٨٦٦، ٨٦٧، والواضح ٥/٣٥٨.

وهل المجتهد مكلف بإصابته؟.

خلاف بينهم[1].

وينبه على أنه ليس حكمًا لله معينًا قبل الاجتهاد كما يقول المخطئة.

وقد اختلف الأصوليون فيه، فأنكره المخطئة، وبعض المصوبة، وقال به بعض المصوبة كما تقدم، وهو أحد الأجزاء التي يتألف منها مذهب التصويب عند القائلين به.

إذا تبين ذلك، فقد استُدل بالحديث على وجود الأشبه، ووجه الدلالة: أن الحديث صرَّح بالتخطئة، وهذه التخطئة ليست لأجل مخالفة حكم معين، قد كلف إصابته، لأنا قد دللنا على أنه لا حكم لله معين في مسائل الاجتهاد، فلابد أن يكون لأجل كونه مخالفًا لحكم مقدَّر هو الأشبه.

ذكر هذا الاستدلال الجصاص[2]، وأبو الحسين البصري[3]، والرازي[4].

وهو استدلالٌ ضعيف جدًّا، لأنه قائم على أنه لا يمكن أن يكون المراد بالحديث خطأ إصابة حكم معين، فلم يبق إلا أن يحمل على خطأ إصابة الأشبه.

وهذا ضربٌ من الاستدلال البعيد الذي يبطل بأدنى معارضة.

يهدمه من أسِّه إثبات أن لله سبحانه وتعالى حكمًا معينًا في الوقائع بأدلته المتضافرة في الشريعة، ومنها ظاهر هذا الحديث، فيبطل الاستدلال.

ثم على فرض التسليم بنفي هذا الحكم المعين فلباقي المصوبة مناقشة هذا الاستدلال بما يوردونه على استدلال المخطئة بالحديث على وجود حكم معين.

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٧٧، ٣٧٨، وشرح العمد ٢/٢٧٧، ٢٧٨، والعدة ٥/١٥٤٨، ١٥٤٩، وقواطع الأدلة ٥/١٨، ١٩، ٥٦، والواضح ٥/٣٥٧، ٣٥٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٤٤.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/٤٠٥.

(٣) انظر: شرح العمد ٢/٢٨٠.

(٤) انظر: المحصول ٦/٦٢.

المطلب الرابع

دلالة الحديث على سقوط الإثم عن المجتهد المسلم المخطئ في مسائل أصول الدين

إذا اجتهد المجتهد المسلم في مسألة من أصول الدين أو ما يسمى بالقطعيات فأخطأ الحق، فهل يأثم؟.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه آثم غير معذور(١)، وذهب جماعة من أهل العلم إلى إعذاره وعدم تأثيمه، وهو قول ابن حزم، ونسبه إلى السلف والأئمة، ومنهم داود (ت: ٢٧٠هـ)(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ونسبه إلى السلف والأئمة المتبوعين(٣)، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ)(٤)، والطوفي (ت: ٧١٦هـ)(٥)، والشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)(٦)، وغيرهم(٧).

ويُنسب إلى الجاحظ (ت: ٢٥٠هـ)(٨) والعنبري(٩).

ومما استُدل به على سقوط المأثم هذا الحديث، ووجه الدلالة ظاهر، حيث حملوه على عمومه، ولم يقصروه على الاجتهاد في الفروع.

(١) انظر: العدة ١٥٦٩/٥، والتبصرة ص: ٥٠٥، وشرح اللمع ١٠٤٥/٢، ١٠٤٦، وإحكام الفصول ص: ٧١٨، وقواطع الأدلة ١٢/٥، ١٣، والمستصفى ٣٠/٤، والوصول إلى الأصول ٣٤٠/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٣، وبذل النظر ص: ٦٩٤، وروضة الناظر ٩٧٥/٣، والمحصول ٢٩/٦، والإحكام للآمدي ٢٨٢٨/٥، ٢٨٢٩، ونهاية الوصول ٣٨٣٧/٨، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٨٢/٤، وتحفة المسئول ٢٥٤/٤، ورفع الحاجب ٤٥٢/٣، ونهاية السول ٥٥٨/٤، والبحر المحيط ٢٣٩/٦، ٣٤٠، وتشنيف المسامع ٢١١/٣، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٢٠/٦، وإرشاد الفحول ص: ٤٣٥.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٩٠/٢، ٥٩١، والفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣٨/٣، ١٤٤.

(٣) انظر: منهاج السنة ٨٧/٥، ومجموع الفتاوى ٢٢٩/٣- ٢٣١، ٥٦٣/٥، ١٢٥/١٣، ١٢٧/١٩، ٣٤٦/٢٣، ودرء تعارض العقل والنقل ٣١٥/٢.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤٣/١، ٤٤.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٥٩/٣.

(٦) انظر: الاعتصام ١٠٠/١.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٤

(٨) انظر: الوصول إلى الأصول ٣٣٨/٢، والمحصول ٢٩/٦، والإحكام للآمدي ٢٨٢٨/٥، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١١، والبحر المحيط ٢٣٦/٦، وتشنيف المسامع ٢١١/٣

(٩) انظر: المحصول ٢٩/٦، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٢١١، ومنهاج السنة ٨٧/٥، والبحر المحيط ٢٣٧/٦، وتشنيف المسامع ٢١١/٣، وإرشاد الفحول ص: ٤٣٤.

ذكر هذا الاستدلال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)[(١)] وابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)[(٢)] والشاطبي[(٣)].

وهو استدلال ظاهر، لأن اللفظ عام، والأصل حمله على العموم حتى يقوم المخصص، ولا مخصص.

وللقائل بمذهب الجمهور أن يعترض بأحد وجهين:

١. أن الحديث لا يتناول النظر في القضايا الأصولية، لأنها ليست من محال الاجتهاد، بمعنى أن الحديث مقصور على مقصوده، وهو الاجتهاديات، أو ما يسمى بالفروع أو الظنيات.

٢. أن الحديث مخصوص بالأدلة القاضية بثبوت المؤاخذة والمأثم، ومنها: ما يحكى من الإجماع على ذلك[(٤)].

المطلب الخامس
دلالة الحديث على سقوط الإثم عن المجتهد المخطئ في مسائل الاجتهاد

إذا اجتهد المجتهد في مسائل الاجتهاد فأخطأ إصابة الحق فلا إثم عليه، هذا مذهب عامة الأصوليين، وشذت طائفة فلم تسقط عنه المأثم والحرج، منهم: أبو بكر الأصم[(٥)]، وبشر المريسي[(٦)].

---

(١) انظر: الإحكام له ٢/٥٩١، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٤٤.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٨٢.

(٣) انظر: الاعتصام ١/١٠٠.

(٤) انظر: المحصول ٦/٣٣.

(٥) هو: عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، المعتزلي، فقيه مفسر، من مؤلفاته: "تفسير" و"مقالات في الأصول"، توفي رحمه الله سنة ٢٢٥هـ.
انظر: الفهرست لابن النديم ص: ٢١٤، ولسان الميزان ٣/٤٢٧، والأعلام للزركلي ٣/٣٢٣.

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٣٧، والعدة ٥/١٥٧٠، وشرح اللمع ٢/١٠٥١، =

ومما استُدل به على سقوط المأثم هذا الحديث، ووجه الدلالة: أنه جعل ثوابًا مع الخطأ في الاجتهاد، فلا عتاب حينئذ[1].

ذكر هذا الاستدلال جماعة من الأصوليين[2].

وهو استدلال ظاهر، لا مطعن فيه، مؤيد بالأصل الشرعي القاضي بسقوط المؤاخذة عن المخطئ.

= والإحكام لابن حزم ٢/٧٤، ٥٩٠، ٥٩١، وقواطع الأدلة ٥/١٦، ١٧، والمستصفى ٤/٣٠، ٣٣، ٤٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٤٠، وميزان الأصول ص: ٧٥٤، والمحصول ٦/٣٦، والإحكام للآمدي ٥/٢٨٣٥، وتنقيح الفصول ص: ٤٤٠، وبديع النظام ٢/٦٨١، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٠٢، ٦٠٣، ورفع الحاجب ٣/٣٥٤، ونهاية السول ٤/٥٦٥، وتحفة المسئول ٥/١٥٧٠، والفوائد السنية ٥/٢٢٤٦.

وبشر المريسي هو: بشر بن غياث المريسي، أبو عبدالرحمن، فقيه، معتزلي، عارف بالفلسفة، تنسب إليه طائفة المريسية من المعتزلة، من مصنفاته: "التوحيد" و"الإرجاء" و"الرد على الخوارج"، وللإمام الدارمي كتاب في الرد عليه باسم "النقض على بشر المريسي" توفي سنة ٢١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٩، والبداية والنهاية ١٤/٢٣٣، والوافي بالوفيات ١٠/٩٤.

(١) انظر: تنقيح الفصول ص: ٤٣٨.

(٢) انظر: العدة ٥/١٥٧٠، والإحكام لابن حزم ٢/٥٩١، ومنهاج الأصول للبيضاوي ٤/٥٥٦، بشرحه نهاية السول، وتنقيح الفصول ص: ٤٣٨، والغيث الهامع ٣/٨٨٧، إرشاد الفحول ص: ٤٣٧.

المبحث الخامس
دلالة الحديث على جواز الاجتهاد
في حادثة لا قول فيها لأحد من أهل العلم

إذا حدثت نازلة لا قول فيها لأحد من العلماء، فما حكم الاجتهاد فيها للفتوى أو للحكم؟.

ذكر هذه المسألة جماعة من الحنابلة، ونقلوا فيها ثلاثة أقوال، هي أوجه في المذهب، بعضهم يحكيها في الأفضلية، فيقول: القول الأول: إن الأفضل الاجتهاد، والقول الثاني: إنه التوقف، والقول الثالث: إن الأفضل الاجتهاد إذا كانت النازلة في الفروع، والتوقف إذا كانت في الأصول.

وبعضهم يحكيها في الجواز، بمعنى: أنه جائز، أو أنه لا يجوز، أو أنه جائز في الفروع دون الأصول[(١)].

واختار ابن القيم تفصيلًا حسنًا، فقال: "والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز، بل يستحب أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها"[(٢)].

وعلى كل حال، فقد استدل بالحديث ابن حمدان[(٣)]، وابن القيم على

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص: ١٠، ١٠٥، وإعلام الموقعين ٤/٢٦٥، ٢٦٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٢٩، ١٥٣٠، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ١٦٦، والتحبير شرح التحرير ٨/٤٠٠٥– ٤٠٠٧، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٢٦.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٦٦.

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني القاهري الحنبلي، فقيه أصولي، انتهت إليه المعرفة بالمذهب، ولد بحران سنة ٦٠٣هـ، وأخذ عن جماعة من الشيوخ في الشام وغيرها، كابن خليل والرهاوي =

جوازه، ووجه الدلالة: أن الحديث عام يشمل ما عرف فيه المجتهد أقوالًا فاجتهد في معرفة الصواب منها، وما لم يعرف فيها قول من قبله[1].

وهو استدلال جيّد، فاللفظ عام، ولا دليل على التخصيص.

= والمجد ابن تيمية، ثم نزل القاهرة، وولي القضاء، له: "الوافي في أصول الفقه" و"مقدمة في أصول الدين" وغيرهما توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٦٩٥هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٣١، والمقصد الأرشد ١/٩٩.

(١) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص: ١٠٤، وإعلام الموقعين ٤/٢٦٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فإن أهم النتائج التي يخرج بها قارئ هذه الدراسة هي:

١. أن الدلالات الأصولية التي أضيفت لحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» تبلغ خمس عشرة دلالة.

٢. الدلالات الأصولية المقبولة هي:

- دلالته على إبطال أحد أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة.
- دلالته على إبطال أحد أدلة القائلين بعدم اعتبار قول التابعي مع الصحابة في الإجماع.
- دلالته على إبطال أحد أدلة من يمنع صحة الإجماع على أحد قولي العصر الأول.
- دلالته على حجية القياس.
- دلالته على سقوط المؤاخذة عن المخطئ في حق الله.
- دلالته على مشروعية الاجتهاد.
- دلالته على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ.
- دلالته على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

- دلالته على أن الحق واحد، وأن مصيبه واحد، ومن عداه مخطئ.
- دلالته على سقوط الإثم عن المجتهد المسلم المخطئ في مسائل أصول الدين.
- دلالته على سقوط الإثم عن المجتهد المخطئ في مسائل الاجتهاد.
- دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في حادثة لا قول فيها لأحد من أهل العلم.

٣. الدلالات الأصولية المردودة هي:

- دلالته على إبطال أحد أدلة القائلين بالإجماع.
- دلالته على أن كل مجتهد مصيب.
- دلالته على وجود الأشبه في مسائل الاجتهاد.

وأما فيما يتعلق بالتوصيات، فيوصي الباحث بأن يكون من طرائق تعليم أصول الفقه للناشئة وللمبتدئين تدريسه من خلال أحاديث نبوية منتقاة، بمعنى أن تحصر أهم الأحاديث المستدل بها في هذا العلم، ثم تعرض دلالتها الأصولية مع الشرح والبيان.

هذه الطريقة تقرِّب الناشئة إلى هذا العلم، وتحببه إليهم، وتزرع في نفوسهم ارتباطه بالقرآن والسنة.

هذا، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه، وأن يجعلها من العلم الذي لا ينقطع أجره، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

٥. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧. استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للدكتور عياض السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة الكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.

١٠. أصول فخر الإسلام البزدوي بشرحه كشف الأسرار، ضبط وتعليق

محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣. أصول الإمام مالك – أدلته النقلية – للدكتور عبدالرحمن الشعلان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

١٤. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٥. أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.

١٧. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٩م.

١٨. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبطه وصححه، الأستاذ أحمد عبدالشافي، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، ومعه مصباح السالك إلى أوضح المسالك، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢١. إيضاح المبهم في معاني السلم، للشيخ أحمد الدمنهوري، تحقيق: عمر

الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٢. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تحقيق، حمدي الدمرداش محمد، مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٣. البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي الحسين بن محمد المغربي، تحقيق: د.علي بن عبدالله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى.
٢٤. البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٥. البديع "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
٢٦. بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٧. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٣٠. تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر بيروت.
٣١. تاريخ بغداد، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٣٢. تاريخ ابن خياط، لخليفة بن خياط البصري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
٣٣. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد

حسن هيتو، دار الفكر دمشق، مصورة عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٤. التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.
٣٥. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٦. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٣٧. التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٨. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني، تحقيق: الهاوي بن الحسين شبيلي، حكومة دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٩. التحقيق والبيان شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٤٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤١. التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، للكتور يحيى بن حسين الظلمي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٤٢. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبدالحكيم القاضي، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٤٣. التقريب والإرشاد "الصغير"، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبدالحميد ابن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٤. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، المصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
٤٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٦. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٧. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٤٨. التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٩. تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.
٥٠. التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٥١. تيسير التحرير على كتاب التحرير، لأمير بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.
٥٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.
٥٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٤. جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باحس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

٥٥. جامع بيان العلم وفضله، للحافظ ابن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٦. حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٧. حاشية الصنعاني على المحلى لابن حزم، مطبوع مع المحلى، دار التراث بالقاهرة.

٥٨. حاشية ابن سعيد علي الخبيصي، المطبوع مع حاشية العطار على شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٠هـ

٥٩. حاشية العطار على شرح الخبيصي، وبهامشها حاشية ابن سعيد، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٠هـ.

٦٠. الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي، تحقيق: عبدالسلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٤هـ.

٦١. الحدود في الأصول، لابن فورك، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٦٢. حجية الإجماع، لعدنان كامل السرميني، دار نور المكتبات، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٣. درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٦٤. الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.

٦٥. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر.

٦٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي الشوشاوي، تحقيق: د.

عبدالرحمن الجبرين، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٨. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٧٠. سنن الترمذي "جامع الترمذي" لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٧١. سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٢. سنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، ١٤١٤هـ.

٧٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٤. شرح التصريح على التوضيح، لخالد بن عبدالله الأزهري، دار إحياء الكتاب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٥. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٣هـ.

٧٦. شرح الخبيصي على التهذيب، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٠هـ.

٧٧. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق،

بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٨. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٧٩. شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية.

٨٠. شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين والملة، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.

٨١. شرح العمد لأبي الحسين البصري، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٢. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٠هـ.

٨٣. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٤. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٥. شرح المصابيح، لابن ملك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٨٦. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٧. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٨٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٨٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
٩٠. طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، الناشر المطبعة العامرة ومكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
٩١. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٩٢. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٩٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٤. الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٩٥. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٩٦. الفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.
٩٧. الفصل في الملل والنحل والأهواء، لابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٩٨. فصول الأصول، لخلفان السيابي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل الغزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
١٠٠. الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين البرماوي، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، دار النصيحة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،

١٤٣٦هـ.

١٠١. فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

١٠٢. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ربيع بن هادي مدخلي، مكتبة لينة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبدالله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس حكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٠٥. الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السغناقي، تحقيق: د. فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، مراجعة د. رفيق العجم وعلي دحدوح، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

١٠٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٠٩. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن

محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
١١١. المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١١٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١١٣. المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.
١١٤. المختصر لابن الحاجب بشرحه بيان المختصر، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١١٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١٦. مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١١٧. مرآة الشروح على كتاب سلم العلوم، لمولى محمد مبين، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.
١١٨. مرقاة الوصول في علم الأصول، لملا خسرو، بشرحه مرآة الأصول، المكتبة الأزهرية، للتراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
١١٩. المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٢٠. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
١٢١. المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
١٢٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله

وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤هـ.

١٢٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي الحنفي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٤. مغني الطلاب (شرح متن إيشاغوجي) لأثير الدين الأبهري، تحقيق: محمود رمضان البوطي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٢٥. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٦. مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، لابن القصار البغدادي المالكي، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام أبو ناجي، ١٩٩٦م.

١٢٧. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢٨. المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢٩. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٠. منهاج الأصول، لناصر الدين البيضاوي، بشرحه نهاية السول، عالم الكتب

١٣١. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٣٢. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت.

١٣٣. ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٣٤. نثر الدراري على شرح الفناري، لمحمود بن محمد بن عبدالدائم الأزهري، طبع برخصة نظارة المعارف نومر في اسطانبول ١٣١٢هـ.

١٣٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٦. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، ومعه حاشية سلم الوصول، عالم الكتب.

١٣٧. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.

١٣٨. همع الهوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالسلام هارون وعبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٣٩٤هـ.

١٣٩. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٠. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار فرانز شتايز بقيسبادن، ١٣٨٩هـ.

١٤١. الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.

فهرس المحتويات

وقت صلاة المغرب

إعداد:
د. عبدالمجيد بن عبدالرحمن الدرويش
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية التربية بجامعة الملك سعود

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

جعل الله عَزَّ وَجَلَّ أوقاتًا تؤدى فيها الصلاة المفروضة فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، قال الآلوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كتابًا، أي مكتوبًا مفروضًا، موقوتًا: محدود الأوقات، لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال"(١)، وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت، إلا لعذر شرعي من نوم أو سهو، ونحوهما"(٢).

وقد جاءت السنة مبينة ومفصلة لمجمل القرآن بذكر أوقات الصلاة التي تؤدى فيها، وورد في السنة نصوص تدل على أوقات الصلاة الموسعة والمضيقة، ومن جملة ما ورد في السنة، واختلف الفقهاء فيه: وقت صلاة المغرب: آخره وأوله؛ بناء على الروايات التي وردت في ذلك، ولذا اخترت أن

(١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم (١٣٨/٥).
(٢) ينظر: فتح القدير (٧٦٩/١).

أكتب في هذا الموضوع لما له من أهمية كونه مختلفًا في نهايته، مبينًا الراجح من أقوال العلماء في مسألة وقت صلاة المغرب.

أهداف البحث:

١. جمع أقوال الفقهاء في مسألة وقت صلاة المغرب، مع بيان الراجح منها.

٢. تحرير معنى الشفق.

٣. توضيح مقدار صلاة المغرب، وحكم امتدادها إلى مغيب الشفق.

أسئلة البحث:

١. ما أقوال الفقهاء في مسألة وقت صلاة المغرب، وما الراجح منها؟

٢. ما معنى الشفق؟

٣. ما مقدار صلاة المغرب، وما حكم امتدادها إلى مغيب الشفق؟

مشكلة البحث:

المغرب وقته قصير، ولكن هل له وقتان كباقي الأوقات؟ أم هو وقت واحد، وكيف الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض في المسألة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مستقلة في وقت صلاة المغرب، إلا ما يذكر عن الوقت ضمن الحديث عن باقي الأوقات، التي لم تتطرق للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع في دراسة مستقلة، ومن تلك الدراسات:

١. رسالة في مواقيت الصلاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، جعلها في أربعة فصول، الأول: في بيان المواقيت، والثاني: في وجوب

فعل الصلاة في وقتها وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه، والثالث: فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك، والرابع: في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ، المجلد الثاني عشر، وهي نافعة جامعة موجزة، لم يضمنها الخلافيات رحمه الله، وجاء كلامه عن وقت المغرب في سطر واحد، فقال: "وقت صلاة المغرب بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وهو الحمرة".

٢. أوقات الصلوات المفروضات للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز التميمي وفقه الله، وهو بحث صغير اطلعت عليه عبر الشبكة العنكبوتية جعله في توطئة ذكر فيها الأدلة الدالة على أهمية الوقت، وذكر جملة من الأحاديث المحددة لأوقات الصلوات، ثم ذكر وقت كل صلاة: أوله وآخره، وعندما تكلم عن وقت صلاة المغرب لم يتقصّ الخلاف فيه، حيث جعل المسألة على قولين، ولم يذكر مقدار الوقت على القول بأنه وقت واحد، وأجاد وفقه الله بذكر الأدلة والمناقشات، وبذكر أول الوقت وآخره لباقي الصلوات.

وبحثي الذي أبحثه مختلف عن الرسالتين السابقتين بأني استقصيت ذكر الأقوال في المسألة ومناقشتها، وذكرت المقدار للوقت على قول من يقول بأنه وقت واحد، مع ذكر أدلتهم والترجيح، وبيان المقدار بالساعات للوقت.

منهج البحث:

منهج البحث استقرائي استنباطي، وقد جعلت البحث مقارنًا بين المذاهب الأربعة المشهورة على النحو التالي:

١. إذا كانت المسألة محل وفاق بيّنت ذلك.

٢. المسائل الخلافية اتبعت فيها ما يلي:

أ. تحرير محل النزاع.

ب. بيان سبب الخلاف إن وُجد.

ج. لم ألتزم الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة عند عرض الأقوال، وإنما أذكر القول الراجح أولًا، ثم أتبعه بباقي الأقوال، مقدمًا ما أراه أقوى دليلًا.

د. الأدلة جعلتها بعد الأقوال وفق ترتيبها، وأجعل المناقشة لها بعد ذكر أدلة القول مباشرة.

هـ. وثقت الأقوال من المراجع المعتبرة لكل مذهب.

و. ذكرت القول الراجح وفق ما اتضح من الأدلة والمناقشة.

٣. خرجت الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه مع بيان درجته عند أهل العلم.

٤. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث من أجل الاختصار خوفًا من زيادة حجم البحث، إلا عند تعلق الحكم على حديث على أحد رجال الإسناد.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وقد ذكرت فيها أهداف البحث، وأسئلته، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: وقت صلاة المغرب.

المبحث الثاني: المراد بالشفق.

المبحث الثالث: مقدار وقت المغرب عند من يقول بأن لها وقتًا واحدًا، واستدامة الصلاة فيه إلى مغيب الشفق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار وقت المغرب عند من يقول بأن لها وقتًا واحدًا.

المطلب الثاني: استدامة صلاة المغرب إلى مغيب الشفق.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

هذا ما تيسر لي عمله في هذا البحث، الذي أسأل الله عز وجل أن ينفع به قارئه وكاتبه إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول
وقت صلاة المغرب

أولًا: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس وأنه أول وقتها، وممن نقل الإجماع ابن المنذر [١]، وابن عبد البر [٢]، والنووي [٣]، وابن قدامة [٤].

واختلفوا في آخر وقت صلاة المغرب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن وقتها موسع [٥]، يمتد من غروب الشمس إلى غروب الشفق، وهو مذهب الحنفية [٦]، وقول في المذهب المالكي [٧]، وقول في المذهب الشافعي، وهو القول القديم، نصره ابن المنذر وغيره [٨]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [٩].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٧/١)، والأوسط (٣٣٨/٢).
(٢) ينظر: التمهيد (٧٩/٨).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤/٢)، والمجموع (٢٩/٣).
(٤) ينظر: المغني (٤٢٤/١).
(٥) هو: الذي حدد له الشرع وقتًا يتسع له ولغيره من جنسه معه. مثاله: الصلاة، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلًا يبدأ من غروب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له. فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض، ولصلاة أخرى غير فرض العشاء. أما الواجب المضيق فقد عرف بأنه: ما حدد له الشرع وقتًا لا يتسع لغيره من جنسه معه. مثل الصيام، فإن الصيام له وقت محدد، يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد، فلا يمكن أن يصوم يومًا واحدًا عن القضاء وعن النذر مثلًا، ولكن هذا الوقت يتسع لغير الصيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صيامًا. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٤/١).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/١) والمبسوط للسرخسي (٢٦٣/١).
(٧) ينظر: الذخيرة (١٥/٢)،، وشرح التلقين (٣٩٤/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢٣/٢).
(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٤/٢)، والأوسط (٣٣٨/٢) وما بعدها، وروضة الطالبين (٢٠٨/١)، والمجموع (٣٠/٣)، ونهاية المحتاج (٣٦٥/١)، والنجم الوهاج (١٤/٢).
(٩) ينظر: المغني (٤٢٤/١)، وكشاف القناع (٢٥٣/١).

القول الثاني: أن وقتها واحد[١] غير موسع، وهو المشهور في المذهب المالكي[٢]، ومذهب الشافعية وهو القول الجديد[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أن وقتها يمتد مع العشاء إلى طلوع الفجر، وهو قول طاوس[٥]، ويروى عن الإمام مالك رحمه الله[٦].

القول الرابع: أن وقتها لا يفوت حتى النهار، وهو مروي عن عطاء[٧].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد رحمه الله: "سبب الخلاف في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبدالله بن عمرو، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد[٨]، وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»[٩] فمن رجح حديث إمامة

(١) قال في شرح التلقين: "إنما وصفت صلاة المغرب بأن وقتها واحد، لأن غيرها من الصلوات وقتها ممتد، وجميعه وقت مختار، ولأوله على آخره فضل، أو لآخره على أوله، فصارت الصلوات لأجل اختلاف حال الأول والآخر هكذا موصوفة بأن لها وقتين، لما صار في وقتها هذا النوع من التعدد. والمغرب لما لم يكن وقتها ممتدًا حتى يكون لأوله على آخره فضيلة، وصفت بأن لها وقتًا واحدًا، وهذا أولى من أن يجعل معنى ذلك أن زمنها المختار لا يسع أكثر من إقامتها" (٣٩٦/١).

(٢) ينظر: التمهيد (٧٩/٨)، والذخيرة (١٥/٢)، وشرح التلقين (٣٩٤/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢٣/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٨/١)، والمجموع (٣٤/٣)، ونهاية المحتاج (٣٦٥/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٠٧/١)، وكشاف القناع (٢٥٣/١).

(٥) حكاه ابن المنذر عنه في الأوسط (٣٣٨/٢)، وينظر المجموع (٣٤/٣)، والمغني (٤٢٤/١).

(٦) ذكره في المجموع عنه (٣٠/٣).

(٧) ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٨/٢)، وينظر المجموع (٣٤/٣).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث رقم (١٥٠) (٢٨١/١)، والنسائي في سننه كتاب: الصلاة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبدالله في آخر وقت المغرب، حديث رقم (١٥١٩) (١٩٩/٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: مواقيت للصلاة، حديث رقم (١٤٧٢) (٣٣٥/٤)، والحاكم في المستدرك كتاب: الصلاة (١٩٦/١)، وأحمد في مسنده حديث رقم(١٤٥٣٨) (٤٠٨/٢٢). قال عنه أبو عيسى (٢٨١/١): هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال عنه الحاكم في المستدرك (١٩٦/١): هذا حديث صحيح مشهور. وقال عنه شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان (٣٣٥/٤): إسناده صحيح. وقال عنه محققو مسند الإمام أحمد (٤٠٨/٢٢): إسناده صحيح. وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٤٩/١): صحيح.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٢) (ص: ٢٤٢).

جبريل عليه السلام جعل لها وقتًا واحدًا، ومن رجح حديث عبدالله جعل لها وقتًا موسعًا"[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة كثيرة كالآتي:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر: ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب: ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»[٢].

الدليل الثاني: عن بريدة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم... وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق»[٣].

الدليل الثالث: عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى»[٤].

وجه الدلالة: أن الوقت ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى.

الدليل الرابع: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/٩٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٢) (١/٤٢٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٣) (١/٤٢٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨١) (١/٤٧٣).

فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردَّ عليه شيئًا، فأمر بلالًا فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم؟ فكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حتى كان قريبًا من العصر، ثم أخّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: أحمرت الشمس، وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين»(١).

الدليل الخامس: عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين يعني اليومين»، فأمر بلالًا فأقام عند الفجر، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى، سواء في المغرب وغيرها وقتين(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل؛ لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة، والمتأخر مقدم؛ لأنه ناسخ لما قبله(٣)، قال ابن المنذر: "فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة، وجب قبول ذلك منه، كما يجب قبول سائر السنن، وكما كانت الصلاه ركعتين فزيد في صلاة الحضر، فوجب قبول ذلك كذلك، وكما كان للمغرب وقتًا واحدًا، ثم زاد في وقت المغرب، فوجب قبول تلك الزيادة"(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٤) (١/٤٢٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٣) (١/٤٢٨).
(٣) ينظر: التمهيد (٨/٨٠).
(٤) ينظر: الأوسط (٢/٣٣٨).

الدليل السادس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»(١).

الدليل السابع: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا يقتضي أن وقتها متسع(٣).

الدليل الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن وقت المغرب حين تغرب الشمس، وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق»(٤).

الدليل التاسع: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالطور(٥)، وفي رواية أخرى بالأعراف(٦).

وجه الدلالة: إن هذا يدل على أن وقت المغرب له سعة وأول وآخر(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث رقم (٥٥٧) (٣٩٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث رقم (٥٦٠) (٣٩٣/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢٥/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث رقم (١٥١) (٢٨٣/١)، وأحمد في مسنده حديث رقم (٧١٧٢) (٩٤/١٢)، والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، وباب: إمامة جبرائيل، حديث رقم (٢٢) (٢٦٢/١). وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٥١/١): صحيح، وقال عنه محققو المسند (٩٤/١٢): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، قال ابن عبدالبر: "هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر". ينظر: التمهيد (٨١/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الجهر في المغرب، حديث رقم (٧٦٥) (١٥٣/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الجهر في المغرب، حديث رقم (٧٦٥) (١٥٣/١)، بلفظ: (عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين) وأحمد في مسنده حديث رقم (٢١٦٤١) (٥٠٤/٣٥) بزيادة: (قال ابن أبي مليكة: وما طولى الطوليين؟ قال: (الأعراف)، وقال عنه محققو المسند (٥٠٤/٣٥): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مروان بن الحكم فمن رجال البخاري.

(٧) ينظر: التمهيد (٨١/٨)، والأوسط (٣٣٨/٢).

وأجيب عنه: بأنه ليس في حديث القراءة بالأعراف وشبهها في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها؛ لأن المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فإذا دخل المصلي فيها على ما أمر فله أن يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى، كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس كان له أن يمتد في الثانية، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات[(١)].

الدليل العاشر: إنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات[(٢)].

الدليل الحادي عشر: إنها إحدى صلاتي جمع، فكان وقتها متصلًا بوقت التي تجمع إليها، كالظهر والعصر[(٣)].

الدليل الثاني عشر: إن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها، فكان وقتًا لابتدائها، كأول وقتها[(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَمَّنِي جبريل صلوات الله عليه عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى بالمرة الثانية الظهر حين كان

(١) ينظر: التمهيد (٨/٨١).
(٢) ينظر: الذخيرة (٢/١٥)، والمغني (١/٤٢٤).
(٣) ينظر: الأوسط (٢/٣٣٨)، والمغني (١/٤٢٤).
(٤) ينظر: المغني (١/٤٢٤).

ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[١].

وجه الدلالة: أن جبريل عليه السلام صلى المغرب في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى ولم يغير، ولو كان لها وقت آخر لبُيّن كما بيّن في سائر الصلوات[٢].

وأجيب عن حديث جبريل بأجوبة عديدة منها[٣]:

أ. أن المراد به بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز.

ب. أن حديث جبريل عليه السلام كان في أول الأمر بمكة، وأحاديث الوقتين كانت متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل.

ج. أن الأحاديث التي تدل على أن المغرب له وقتان أقوى من حديث جبريل عليه السلام من وجهين:

أحدهما: أن رواتها أكثر.

الثاني: أنها أصح إسنادًا.

الدليل الثاني: عن أبي النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: «كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»[٤].

(١) تقدم تخريجه في سبب الخلاف.

(٢) ينظر: التمهيد (٨/٧٩)، والمهذب (١/١٠٢).

(٣) ينظر: شرح التلقين (١/٣٩٥)، والمجموع (٣/٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء، حديث رقم (٥٥٩) (١/١١٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم، ثم نرمي، فيرى أحدنا موضع نبله»[1].

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: «الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم نأتي منازلنا، وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها»[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النظر إلى مواقع النبل دلالة على أن الصلاة كانت بعد الغروب مباشرة، وهذا غاية في التعجيل[3].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله، ثم صلى له المغرب حين غروب الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى للعشاء حين ذهب شفق النهار، ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم»[4].

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة باب: باب فى وقت المغرب حديث رقم (٤١٦) (١٦١/١)، وأحمد في مسنده (٣٨٨/٢٠) حديث رقم (١٣١٣١). قال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٧٧/١): صحيح، وقال عنه محققو المسند (٣٨٨/٢٠): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٩/٢٢)، حديث رقم (١٤٢٤٦)، واللفظ لأحمد، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بمعناه، كتاب: الصلاة، باب: جماع مواقيت الصلاة، حديث رقم (٢٣٥٢) (١٩٥/٢). قال عنه محققو المسند (١٤٩/٢٢): إسناده حسن.

(٣) ينظر: التمهيد (٧٩/٨).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت الظهر، حديث رقم (٥٠٢) (٢٤٩/١)، والحاكم في المستدرك (١٩٤/١). وقال عنه قال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٤٦/٢): حسن.

وجه الدلالة: ظاهر؛ حيث عجّل جبريل عليه السلام المغرب في اليومين جميعًا، وأبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عام خيبر بالمدينة متأخرًا[١].

اعترض عليه: بأن الأعمش روى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المواقيت، وفيه: «أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق»[٢].

أجيب عنه: بأن هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل[٣]، وقد أنكروه عليه[٤].

الدليل الخامس: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس»[٥].

الدليل السادس: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب»[٦].

(١) ينظر: التمهيد (٨/٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث رقم (١٥١) (١/٢٨٣).
وأحمد في مسنده حديث رقم (٧١٧٢) (١٢/٩٤). قال عنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/١٥١): صحيح، وقال عنه محققو المسند (١٢/٩٤): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) محمد بن فضيل قال عنه حرب عن أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: كان شيعيًا محترقًا. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يغلو في التشيع. ينظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٥٩)، والأعلام للزركلي (٦/٣٣١).

(٤) ينظر: التمهيد (٨/٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، حديث (٥٦٥) (١/١١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث (٦١٣) (١/٤٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وقت المغرب، وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء، حديث رقم (٥٦١) (١/١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، حديث رقم (٦٣٦) (١/٤٤١).

الدليل السابع: عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»[1].

الدليل الثامن: إن الأمة مجمعة على إقامتها في سائر الأعصار والأمصار عند غروب الشمس، ولو كان ممتدًا لفعلت فيها ما تفعله في الظهر وغيرها من التقديم والتأخير[2].

أجيب عنه: إن إجماعهم لوقوع الخلاف في امتداد وقتها الاختياري احتياطًا؛ لأن وقتها غير ممتد، وهذا بخلاف سائر الصلوات[3].

الدليل التاسع: اتفاق طبقات الخلق في الأعصار على مبادرة هذه الصلاة في وقت واحدمع اختلافهم فيما سواها من الصلوات[4].

وأجيب عنه: إن ابتدار الناس إلى هذه الصلاة هو أن العمال وأصحاب المكاسب يأوون ليلًا عند الغروب إلى منازلهم، ووقت الغروب غير بعيد عن وقت غيبوبة الشفق، فلو لم يبتدروا هذه الصلاة لغلب فواتها على طوائف[5].

أجيب عنه: إن إجماعهم لوقوع الخلاف في امتداد وقتها الاختياري احتياطًا؛ لأن وقتها غير ممتد، وهذا بخلاف سائر الصلوات[6].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة المغرب، حديث رقم (٦٨٩) (٢٢٥/١)، والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: كراهية تأخير المغرب، حديث رقم (٢١٩٧) (٤٤٨/١)، وأبو داود من حديث أبي أيوب، كتاب: الصلاة، باب: فى وقت المغرب، حديث رقم (٤١٨) (١٦١/١)، وأحمد في مسنده من حديث أبي أيوب أيضًا حديث رقم (١٧٣٢٩) (٥٦٤/٢٨) وحديث رقم (٢٣٥٣٤) (٥١٧/٣٨) وحديث رقم (٢٣٥٨٢) (٥٥٥/٣٨). وقال عن الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠/٢): حسن صحيح، وقال عنه أيضًا في صحيح ابن ماجه (١١٤/١): صحيح، وقال عنه محققو المسند (٥٦٤/٢٨): إسناده حسن.

(٢) ينظر: الذخيرة (١٥/٢)، وشرح التلقين (٣٩٥/١)، ونهاية المطلب (١٤/٢)، والمغني (٤٢٤/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٥/٢).

(٤) ينظر: التمهيد (٨٠/٨)، وشرح التلقين (٣٩٥/١)، ونهاية المطلب (١٤/٢).

(٥) ينظر: التمهيد (٨٠/٨)، وشرح التلقين (٣٩٥/١)، ونهاية المطلب (١٠/٢).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٥/٢).

دليل القول الثالث:

استدل له ابن المنذر[(١)] بحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما التفريط على من لم يصلّ صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[(٢)].

ولعلّ الاستدلال بهذا الحديث مبني على أن وقت المغرب ووقت العشاء واحد[(٣)].

ويمكن أن يناقش بأن الاستدلال بهذا الدليل على امتداد وقت المغرب إلى الفجر ضعيف، لأن المغرب والعشاء لكل منهما صلاة مستقلة، لذا استدل به ابن المنذر على امتداد وقت صلاة العشاء إلى الفجر؛ واستدل به أصحاب القول الأول على امتداد وقت صلاة المغرب إلى العشاء.

أما دليل القول الرابع، فلم أجد لهم دليلًا، بل إن هذا القول يؤدي إلى خروج وقتين قبل خروج وقت صلاة المغرب، فالعشاء يخرج بالفجر -على قول- والفجر يخرج بطلوع الشمس[(٤)].

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته وصحتها، ومناقشة أدلة القول الثاني، وما روي عن الشافعي أنه يرى أن وقتها واحد وهو أول الوقت، فإنه يرد عليه بأنه ثبت عنه قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولعل كل الأحاديث لم تبلغه، أو لم تصح عنده، وهو قوله القديم، قال النووي: "فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزمًا؛ لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في الإملاء، على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل أحاديث، والإملاء من

(١) ينظر: الأوسط (٣/٣٤٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: الأوسط (٣/٣٤٠).
(٤) ينظر: الأوسط (٣/٣٤٥ وما بعدها).

كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصًا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا صح الحديث خلاف قوله، يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له"[١].

قال في النجم الوهاج: "وصحح هذا القول -أي القديم- ابن خزيمة، وابن المنذر، والترمذي، والخطابي، والبيهقي، والروياني، والعجلي، والغزالي في الإحياء، وابن الصلاح، والطبري، وابن الفركاح، والشيخ، وهو الصواب"[٢].

وقال النووي: "ثم الأظهر من القولين الجديد، واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه، وعندهم المسألة مما يفتي فيه على القديم"[٣].

ثم إن القول بأن المغرب كغيرها من الصلوات لها وقتان، هو المتوافق مع يسر الشريعة وسهولتها؛ لأن ذلك مما لا يخفى تيسيره على المكلفين؛ وقد قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، ومما يدل على رجحان هذا القول جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر، والمقيم في حال المطر، كما يجوز بين الظهر والعصر، وهذا يدل على أن وقت المغرب ممتد إلى وقت العشاء، وليس بينهما فصل، وإلا لما جاز الجمع[٤]، وسيأتي في المبحث الثالث أن من جعل وقت المغرب واحدًا اختلفوا في تحديد مقدار هذا الوقت ونهايته، مما يقوي القول بتحديد نهايتها بغروب الشفق؛ لأنه أمر محسوس يجمع المكلفين جميعًا تحت حكم واحد في زمن واحد كباقي الصلوات، فبدايتها ونهاية أوقاتها محدودة بزمن محدد لا بمقدار يختلف تحديده من شخص لآخر.

(١) ينظر: المجموع (٣/٣٠)، والنجم الوهاج (٢/١٤)، وأسنى المطالب (١/١١٧).
(٢) ينظر: (٢/١٤)، وروضة الطالبين (١/٢٠٩).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٠٩)، وروض الطالب (١/١١٦)، وأسنى المطالب (١/١١٧).
(٤) ينظر: الأوسط (٢/٣٤٥)، والمغني (١/٤٢٤).

مع ذلك كله فإن الأفضل والأحوط أداؤها في أول الوقت، قال في شرح التلقين: "وإن قالوا: إن لها وقتين. فإنهم يسلمون أن المستحب والأفضل صلاتها عند الغروب، وأهل السنة مجمعون على ذلك؛ لأنها صلاة تمر بالناس وهم متأهبون لها. ما استحب تعجيلها كصلاة الجمعة"(١) والله أعلم(٢).

---

(١) ينظر: (٣٩٥/١)

(٢) وعلى القول الراجح في تقدير وقت المغرب، وأنه ينتهي بغروب الشفق، فإن تقدير ذلك بالساعات في الوقت الحاضر يقارب الساعة والنصف، حسب تقويم أم القرى في بلاد الحرمين الشريفين طول العام، إلا في رمضان حيث يقدر بساعتين، وهذا وإن لم يكن بالدقة المطلوبة فهو مبني على الاحتياط، لأن مغيب الشفق ليس كطلوع الشمس فهو يتلاشى شيئًا فشيئًا، ولهذا قد يزيد الوقت وينقص، قال النووي رحمه الله: "قيل: إن ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل؛ فإن طال الليل طال نصف السدس، وإن قصر قصر". المجموع (٣٤/٣)، وقال ابن عثيمين رحمه الله: "رابعًا: وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو يختلف؛ أحيانًا يكون بين المغرب وبين مغيب الشفق ساعة وربع، وأحيانًا يكون ساعة واثنتان وثلاثون دقيقة". مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٠/١٢). وقد وثق رحمه الله التقويم في موطن آخر، حيث قال: "والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة" مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢٦/١٩)، وهذا يدل على أن غيره من الأوقات ليس فيه تقديم. وممن وثق التقويم أيضًا ابن باز رحمه الله، حيث سئلت اللجنة الدائمة عن الحكم في مَن يقدم الأذان عن توقيت أم القرى، وخاصة المغرب والفجر؟ فأجابت: "إن من لا يرى طلوع الفجر، وغروب الشمس، فإنه يؤذن بموجب توقيت أم القرى؛ لأنه تقويم معتبر في المملكة، ولا نعلم عليه خطأ". فتاوى اللجنة الدائمة (٦٦/٥)، وأصدر ابن باز رحمه الله بيانًا عام ١٤١٨هـ وثق فيه توقيت أم القرى. ولا يدخل في ذلك التوقيت الرمضاني حيث جُعل المقدار بين المغرب والعشاء مقدار ساعتين، من باب التجوز والتوسعة على الصائمين في الأكل والشرب بين الصلاتين، ولذلك نجد بعض المؤذنين يؤذن قبل الساعتين، هذا في البلاد التي يغيب الشفق فيها قبل طلوع الفجر، أما البلاد التي لا يغيب فيها الشفق، فإنه يقدر لمغيب الشفق كما في أقرب بلاد لهم، قال النووي: "قال صاحب التتمة: في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم، فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدرٌ يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم". المجموع (٤١/٣). والله أعلم.

المبحث الثاني
المراد بالشفق

الشفق لغة: (شفق) الشين والفاء والقاف أصلٌ واحد، يدلُّ على رِقَّةٍ في الشيء، ثم يشتقُّ منه،... وقال المطرزي: (الشَّفَقُ) الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أهل اللغة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه البياض[1].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق[2]، وإنما اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تفسير الشفق على قولين:

القول الأول: أن المراد بالشفق الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه[3]، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والمشهور من مذهب الحنابلة[6]، والظاهرية، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وسعيد بن جبير، والزهري، والثوري، وابن أبي ليلى، وغيرهم رحمهم الله[7].

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٩٧/٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣١٨/١)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٥٠٧/٢٥)، وتهذيب اللغة (١٤٣/٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٥٨/١)، وبدائع الصنائع (١٢٤/١)، والذخيرة (١٧/٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣١/٢)، والحاوي في فقه الشافعي (٢٣/٢)، والمجموع (٣٥/٣)، والمغني (٤٢٤/١) والإنصاف (٣٠٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٩٣/١)، والبحر الرائق (٢٥٨/١)، وبدائع الصنائع (١٢٤/١).

(٤) ينظر: التمهيد (٨١/٨)، والذخيرة (١٧/٢)، وتهذيب المسالك (٤٤٢/١)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣١/٢)، وشرح التلقين (٣٩٧/١).

(٥) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٢٣/٢)، والمجموع (٣٥/٣).

(٦) ينظر: المغني (٤٢٤/١) والإنصاف (٣٠٧/١).

(٧) ينظر: الأوسط (٣٣٨/٢)، والمغني (٤٢٤/١).

القول الثاني: أن المراد به البياض، وهو المشهور من مذهب الحنفية[١]، وقول في المذهب المالكي[٢]، وقول المزني من الشافعية[٣]، ورواية في المذهب الحنبلي[٤]، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي، ورواية عن ابن عباس وابن المنذر[٥].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان: أحمر وأبيض[٦].

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول:

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة؛ نام النساء، والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق، إلى ثلث الليل الأول[٧].

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «... وقت المغرب ما لم يغب الشفق»[٨].

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٥٨/١)، وبدائع الصنائع (١٢٤/١).
(٢) ينظر: الذخيرة (١٧/٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣١/٢).
(٣) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٢٣/٢)، والمجموع (٣٥/٣).
(٤) ينظر: المغني (٤٢٤/١) والإنصاف (٣٠٧/١).
(٥) ينظر: الأوسط (٢٣/٣)، والتمهيد (٩١/٨)، وبداية المجتهد (٩٦/١)، والمغني (٤٢٤/١).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (٩٦/١).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، حديث رقم (٥٦٩) (١١٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٣٨) (٤٤١/١).
(٨) أخرجه مسلم وسبق تخريجه.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[1].

الدليل الرابع: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة... فأقام العشاء حين غاب الشفق»[2].

وجه الدلالة: أن حمل إطلاقه على الأحمر أولى من أوجه[3]:

أحدهما: أن الحكم إذا علق باسم، اقتضى أن يتناول أول ما ينطلق عليه أول ذلك الاسم.

والثاني: أن الاسم إذا تناول شيئين على سواء، كان حمله على أشهرهما أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في اللسان، والعرب تقول: صبغت ثوبي شفقًا، وقيل: في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ١٦﴾ [الانشقاق] أنه: الحمرة[4].

الثالث: أن الشفق في اللغة يصلح للحمرة وللبياض، فلو أراد البياض لقال: غاب الشفقان. أو قال: حين غاب الشفق الثاني. كما أن الفجر فجران الأول والثاني، وقد بين ﷺ أن الوجوب تعلق بالثاني[5] وأن الأول لا حكم له، فلو كان الشفقان كذلك لبين حكمهما كما فعل في الفجرين.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، حديث رقم (١٨١٦) (١/٣٧٣). والدار قطني في سننه كتاب: الصلاة، باب: ذكر الشفق، حديث رقم (١٠٥٦) (١/٥٠٦)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٠٢): وروي هذا الحديث عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. انتهى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٤) (١/٤٢٩)

(٣) ينظر: تهذيب المسالك (١/٤٤٣)، والحاوي في فقه الشافعي (٢/٢٣).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٤/٣١٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/٣٥٨).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأذان قبل الفجر، حديث رقم (٦٢٢ و٦٢٣) (١/١٢٧).

الدليل الخامس: أن صلاة الصبح من صلاة النهار، وصلاة العشاء من صلاة الليل، فلما وجبت الصبح بأقرب الفجرين من الشمس، اقتضى أن تجب العشاء بأقرب الشفقين من الشمس(١).

الدليل السادس: أن صلاة المغرب صلاة تجب بانتقال أحد النيرين، فوجب أن تتعلق بأنورهما، فالشفق الأحمر هو أنور من الشفق الأبيض(٢).

الدليل السابع: أن الاسم إذا أطلق وكان يصلح لشيئين، فإن الحكم يتعلق بأسبقهما إلى الفهم، والسابق إلى الفهم أن الشفق هو الحمرة(٣).

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ»(٤).

الدليل الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق»(٥)، وفي رواية: قال: «وإنما يسود إذا ذهبت الحمرة والبياض جميعًا»(٦).

(١) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٢/٢٥)، والنجم الوهاج (٢/١٥).

(٢) ينظر: تهذيب المسالك (١/٤٤٣).

(٣) ينظر: تهذيب المسالك (١/٤٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فى وقت العشاء الآخرة، حديث رقم (٤١٩) (١/١٦١)، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، حديث رقم (١٦٥) (١/٣٠٦)، والنسائي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الشفق، حديث رقم (٥٢٨)(١/٢٦٤)، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (١/١٩٤) وأحمد في مسنده (١٨٤١٥) (٣٠/٣٦٥). قال عنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/٢٩٢): صحيح. وقال عنه الحاكم في المستدرك (١/١٩٤): إسناد صحيح. وقال عنه محققو المسند (٣٠/٣٦٥): إسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت، حديث رقم (٣٩٤) (١/١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات، حديث رقم (٢١٢٨) (١/٤٣٥). قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/٢٥١): حسن.

(٦) أخرجها أبو داود في سننه كتاب: الصلاة باب: في المواقيت، حديث رقم (٣٩٤) (١/١٥١)، =

الدليل الثالث: استدلالًا بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:٧٨].

وجه الدلالة: أن المراد به إظلامه، وذلك لا يكون إلا بغيبوبة البياض[١].

وأجيب عنه بما يلي: أن تأويل الغسق مختلف فيه على قولين[٢]:

أحدهما: أنه إقبال الليل ودنوه[٣]، فسقط الدليل بهذا التأويل.

والثاني: أنه اجتماع الليل وظلمته[٤]، فعلى هذا قد يظلم الليل إذا غاب الشفق الأحمر، أو يحمل على وقتها الثاني.

الدليل الرابع: أن صلاة العشاء تتعلق بغارب، وصلاة الصبح بطالع، فلما وجبت الصبح بالطالع الثاني، اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الثاني[٥].

أجيب عنه بأن ذلك يصلح دليلًا لقولهم، كما في الدليل الخامس من أدلة قولهم[٦].

الدليل الخامس: أن الصبح أول صلاة النهار، والعشاء آخر صلاة الليل، فلما وجبت الصبح بالبياض المتقدم على الشمس، اقتضى أن تجب العشاء بالبياض المتأخر عن الشمس[٧].

= والبيهقي في الكبرى كتاب: الصلاة، باب: دخول وقت العشاء بغيبوبة الحمرة، حديث رقم (١٨١٨) (٣٧٣/١)، والدار قطني في سننه كتاب: الصلاة باب: في صفة المغرب والصبح، حديث رقم (١٠٥٤) (٥٠٦/١).
قال عنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٥١/٢): حسن.

(١) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٢٣/٢)، وتهذيب المسالك (٣٩٧/١).
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٥١٩/١٧)، وفتح القدير للشوكاني (٣٥٨/٣).
(٤) ينظر: المراجع السابقة
(٥) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٢٣/٢)، وتهذيب المسالك (٤٤٣/١).
(٦) ينظر: تهذيب المسالك (٤٤٥/١).
(٧) ينظر: الحاوي (٢٣/٢)، والأوسط (٣٣٨/٢).

الراجح:

الراجح -والله أعلم- قول الجمهور، وأن المراد بالشفق الحمرة، وهو ألصق برفق الشريعة، حيث إن الشفق الآخر يذهب أولًا فيجب وقت العشاء وهذا أرفق بالمؤمنين، لأن الشفق الأبيض يتأخر كثيرًا، فيلزم منه الانتظار، وفي ذلك مشقة على المصلي، وقد كره قوم النوم قبل العشاء[(١)]، فدل على قصر وقته خشية ذهاب وقته على النائم، وهو قول جمع من الصحابة والتابعين، قال في تهذيب المسالك: "وهو أقرب للإجماع"[(٢)]، وقال به شيخنا ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء، حديث رقم (٥٩٩) (١٢٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، حديث رقم (٦٤٧) (٤٤٧/١).

(٢) ينظر: (٤٤٤/١).

(٣) ينظر: مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (٣٨٤/١٠)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥٢/٢).

المبحث الثالث
مقدار وقت المغرب عند من يقول بأن لها وقتًا واحدًا، واستدامة الصلاة فيه إلى مغيب الشفق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مقدار وقت المغرب عند من يقول بأن لها وقتًا واحدًا

من قال من الفقهاء بأن وقت المغرب واحد، وهو القول المشهور في المذهب المالكي، ومذهب الشافعية، اختلفوا في هذا المقدار من الوقت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مقداره ما يكفي لوضوء، وستر العورة، وأذان، وإقامة[1]، وخمس ركعات[2]، وهو المشهور عند الشافعية، وهو القول

(١) قال النووي: "وما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت، فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله بها، والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل، ويحتمل أيضًا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع". ينظر: روضة الطالبين (٢٠٩/١).

(٢) قال في نهاية المطلب: "خمس ركعات بالفاتحة وقصار المفصل، وإنما ذكرنا الخمس، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون ركعتين خفيفتين بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، ولست أرى هذه السنة بمثابة سنة الظهر؛ فإن تقديم سنة الظهر كان مستقرًّا من فعل رسول الله ﷺ مشروعًا، وليس كذلك الركعتان قبل فرض المغرب، فإن الصحابة كانوا لا يبتدرونها، كالذي ينتهز فرصة؛ فإن المؤذن كان لا يصل أول كلمة الإقامة بآخر كلمة الأذان في المغرب". (١٧/٢).
وقيل المَراد بالخمس ركعات: المغرب مع سنتها، وهو الصحيح؛ لأن السنة تلحق بالفريضة، وسنة المغرب بعدية. ينظر: النجم الوهاج (١٣/٢)، والمجموع (٣٢/٣).
وأما هيئة فعل الأركان في تلك الركعات فهي على الوسط، قال في أسنى المطالب: "وخمس ركعات وسطًا، كذا أطلقه الجمهور، واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط من فعل نفسه لاختلاف الناس في الحركات=

الجديد، وبه قطع الخراسانيون من الشافعية[1]، ورواية في المذهب المالكي[2].

القول الثاني: أن مقداره مقدار ما تؤدى فيه الصلاة (ثلاث ركعات) بعد الأذان والإقامة، وهو وجه عند الشافعية، قال به العراقيون، حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما[3].

القول الثالث: أنه مقدر بقدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وفعل ثلاث ركعات، وهو المشهور عند المالكية[4]، وهو وجه في المذهب الشافعي[5].

القول الرابع: أنه لا يتقدر بالصلاة، بل بالعرف، فمن أخر عن المتعارف في العادة، خرج الوقت، على أن لا يزيد في التأخير عن نصف الوقت، وهو وجه عند الشافعية حكاه أبو الطيب[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

= والجسم والقراءة خفة وثقلا". (١/١١٦)، وينظر: النجم الوهاج (٢/١٣).
وأما مقدار الأذان والإقامة والتطهير فكل ذلك على القصد، قال في نهاية المطلب: "نعتبر وقت الأذان والإقامة، ونعتبر وقت الطهارة مع الاقتصار في ذلك كله بين التطويل والتعجيل، نراعي وقتًا يسع خمس ركعات بالفاتحة وقصار المفصل". (٢/١٧).

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/١٢)، ونهاية المطلب (٢/١٨)، ونهاية المحتاج (١/٣٦٥)، والحاوي (٢/٢٢)، وروضة الطالبين (١/٢٠٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٣)، وحاشية الدسوقي (١/١٧٧)، وشرح التلقين (١/٣٩٦).

(٣) وقطع به الشيرازي في المهذب، ينظر: المهذب (١/١٨٥)، ونهاية المطلب (٢/١٨)، والمجموع (٣/٢٩)، والحاوي (٢/٢٢)، وحلية العلماء (١/١٤٤).

(٤) وقالوا: "لا بأس بتأخيرها قليلًا للمسافر؛ استدلالًا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يؤخرها في السفر قليلا". المدونة (١/٦٠)، والتمهيد (٨/٨١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢١٣)، وحاشية العدوي مع شرح الخرشي (١/٢١٣)، وشرح التلقين (١/٣٩٦).

(٥) والفرق بين هذا القول وما قبله هو في اعتبار وقت تحقيق الطهارة وستر العورة، هل يدخل ضمن وقت المغرب، أم لا يدخل؟ قال العدوي: "ويندب تقديم شروط المغرب قبل وقتها". حاشية العدوي على الخرشي (١/٢١٣)، وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢١٣)، وشرح التلقين (١/٣٩٦)، وحلية العلماء (١/١٤٤)، والنجم الوهاج (٢/١٣)، والمجموع (٣/٢٩).

(٦) ينظر: المجموع (٣/٢٩)، والحاوي (٢/٢٢).

الدليل الأول: فعل جبريل عليه السلام؛ حيث صلاها في اليومين في وقت واحد[١].

وأجيب عنه: بأنه إنما بيّن الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة، أما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع، فلم يتعرض له فيه، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة[٢].

الدليل الثاني: أنه لما لم يكن الوقت إلا واحدًا، وكان ابتداؤه معلومًا، اقتضى أن يكون بالفعل والإمكان مقدرًا[٣].

دليل القول الثاني:

أن الطهارة والستر يمكن تقديمها على الوقت فسقط اعتبارهما[٤]، ولأن جبريل عليه السلام صلى ثلاث ركعات[٥].

دليل القول الثالث:

أن الطهارة والستر لا تجب عليه إلا بوجوب الصلاة، فيكون قدر تحقيقها داخل في الوقت، ويمكن أن يستدل له بأن الركعتين القبلية غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من فعل أصحابه رضي الله عنهم، لذا يكتفى بثلاث ركعات[٦].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن الفعل يختلف فيه بالعجلة والإبطاء[٧].

الدليل الثاني: أن الصلاة ذات الوقتين يتقدر أول وقتها بالعرف لا

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١/٣٦٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٢٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٠٩).

(٥) ينظر: المهذب (١/١٠٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٧).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٢٢).

بالفعل، ومنزلة المغرب في تفردها بوقت واحد، وإن منزلة المؤقت الأول من الوقتين[١].

الراجح:

الراجح في المذهب الشافعي هو القول الأول، وهو ما عليه أغلب كتب المذهب، ولذا قال النووي عن القولين الثاني والثالث: "وهما شاذان، والصواب الأول"[٢]، وقال عن القول الثاني: "وادعى الروياني أنه ظاهر المذهب، وليس كما ادعى"[٣].

وقال صاحب شرح التلقين: "ووقت المغرب الذي لا تحل قبله: غروب الشمس، وهو واحد مضيق غير ممتد، مقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف"[٤].

وأما القول الرابع والذي علق الحكم على العرف، فقد قال النووي: "وهذا قوي، ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة، فكيف يقال: إن السنة تكون مقضية، فإذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت"[٥].

المطلب الثاني
استدامة صلاة المغرب إلى مغيب الشفق

تكلم أصحاب المذهب الشافعي عن حكم استدامة صلاة المغرب إلى مغيب الشفق، ولهم في ذلك ثلاثة أوجه[٦]:

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) روضة الطالبين (٢٠٩/١)، وانظر: كفاية الأخيار (٥٢/١)، والنجم الوهاج (١٣/٢).
(٣) ينظر: المجموع (٢٩/٣).
(٤) (٣٩٤/١).
(٥) ينظر: المجموع (٣٢/٣).
(٦) ينظر: الحاوي (٢٢/٢)، والمهذب (١٠٢/١)، وإحياء علوم الدين (١٩٥/١)، ونهاية المحتاج (٣٦٥/١)، والنجم الوهاج (١٣/٢-١٩).

الوجه الأول: له الاستدامة إلى المغيب؛ استدلالًا بقراءة النبي ﷺ لسورة الأعراف[1].

الوجه الثاني: ليس له استدامتها؛ لأن مدّها سيوقع بعضها خارج الوقت.

الوجه الثالث: له أن يستديمها إلى القدر الذي تتمادى إليه الفضيلة أول الوقت في جميع الصلوات؛ لأنه بذلك لا يكون مؤخرًا، ويكون مؤخرًا إذا زاد عليه.

والصحيح الأول؛ وهو الموافق لقول المالكية، قال العدوي: "وأما وقت امتدادها، فاتفقوا على جواز امتدادها إلى مغيب الشفق، ولا يجوز تطويل القراءة لما بعد الشفق إجماعًا، ويجوز ما دام الشفق إجماعًا"[2].

وقال النووي[3]: "وفي المغرب وجهان أصحهما: يجوز مدها إلى مغيب الشفق"[4].

وقال في حلية العلماء: "وقال أبو إسحاق: هذا التضييق إنما هو للشروع؛ فأما الاستدامة فتجوز إلى مغيب الشفق"[5].

(١) تقدم تخريجه.
(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٢١٣/١).
(٣) في روضة الطالبين (١٨١/١).
(٤) وقال في المجموع: "صححه أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والجرجاني، وآخرون، وقطع به المصنف في التنبيه، والمحاملي في المقنع" (٣٢/٣).
(٥) ينظر: حلية العلماء (١٦/٢).

الخاتمة:

الحمد لله على ما يسر وسهل من الانتهاء من هذا البحث المختصر في بيان نهاية وقت المغرب، وحيث انتهيت منه بفضل الله فإني أوجز أهم النقاط التي ظهرت من خلال هذا البحث كالآتي:

١. لا خلاف بين العلماء في بداية وجوب صلاة المغرب بغروب الشمس، وإنما الخلاف في نهاية وقته.

٢. إن الخلاف في نهاية وقت صلاة المغرب مبني على حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم مرة في مكة ومرة في المدينة، ففي مكة أثبت وقتًا واحدًا للمغرب، وفي المدينة أثبت وقتًا واحدًا، ولكنه وقت موسع حتى مغيب الشفق.

٣. إن الراجح من الخلاف في مسألة وقت المغرب القول بأن وقته موسع لصحة أدلة القول ورجاحتها، فمنتهى وقت المغرب بمغيب الشفق.

٤. إن قول الشافعي رحمه الله في القديم من كون وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق هو قوله في الجديد أيضًا، حيث نص على ذلك في كفاية الإملاء، وهو من كتبه الجديدة، وعلّق القول به عند صحة الحديث، وقد صح الحديث كما حرر ذلك كله النووي وغيره.

٥. إن تقويم أم القرى في تحديد الوقت بين المغرب والعشاء منضبط لا يحسن لمن في البنيان مخالفته.

٦. إن البلاد التي لا يغيب فيها الشفق حتى الفجر يقدر الوقت فيها بمغيب الشفق لأقرب بلاد لها ثم يصلي العشاء.

٧. الشفق شفقان: أحمر وأبيض، وقد علق النبي ﷺ انتهاء وقت المغرب بمغيب الشفق، والجمهور على أنه الشفق الأحمر، وهو قول جمع من الصحابة والتابعين.

٨. من جعل وقت المغرب واحدًا، اختلفوا في تحديد مقدار هذا الوقت على أربعة أقوال، أصححها في المذهب الشافعي ما يكفي لوضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات.

٩. إن المقدار في الخمس ركعات مبني على قراءة قصار المفصل، ويتعلق بالوسط فيما يخص القيام والقراءة.

١٠. إن المراد بالخمس ركعات: صلاة المغرب مع السنة البعدية؛ لأن السنة تقع في وقت الفريضة، فتلحق بها، وإلا أصبحت قضاءً.

١١. إن التضييق في وقت المغرب لا يشمل الاستدامة في الصلاة بعد إقامتها في الوقت، فله أن يستديمها إلى مغيب الشفق، استدلالًا بقراءة النبي ﷺ لسورة الأعراف في المغرب.

التوصيات:

- بحث ما يشابه وقت المغرب في التداخل كوقت العشاء، فهل يجعل إلى نصف الليل؟ أم إلى طلوع الفجر؟ وكيف يقدر ذلك بالساعات.
- بحث دقة المؤقتات الحديثة للصلوات (التطبيقات الإلكترونية في الهواتف الذكية) ومدى توافقها مع المواقع، أو غيرها مع المؤقتات المعتمدة كأم القرى.

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٣. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥. أسنى المطالب شرح روضة الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٦. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، طبعة: دار التدمرية– الرياض، الطبعة الثامنة ١٤٣٦هـ.

٧. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف خير الدين الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م).

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٩. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن منذر النيسابوري، راجعه وعلّق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: إبراهيم الشيخ وأيمن السيد عبدالفتاح، طبعة: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م).

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

١٦. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، طبعة: مؤسسة الرسالة.

١٧. تهذيب اللغة للأزهري، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: أ. أحمد بن عبدالعليم البروني، وأ. علي محمد البجاوي، طبعة: الدار

المصرية للتأليف والترجمة.

١٨. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تحقيق: الأستاذ الدكتور أحمد البوشيخي، طبعة: دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٩. جامع البيان في تأويل آي القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م).

٢٠. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه).

٢٣. حاشية العدوي للشيخ علي العدوي، مطبوعة بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، طبعة: دار صادر بيروت.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، تقديم: أ.د. محمد بكر إسماعيل، وأ.د. عبدالفتاح أبو سنة، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

٢٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاسي، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٦. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة: دار الغرب، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٨. روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبوع مع شرح أسنى المطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٣٠. سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به. بيت الأفكار الدولية.

٣١. سنن الدارقطني. تأليف: الحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٣٢. السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.

٣٣. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. تأليف: أبو عبدالرحمن

أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة بيروت الطبعة: الخامسة (١٤٢٠هـ).

٣٤. شرح التلقين لأبي عبدالله محمد بن علي التميمي المازري، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع. تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

٣٦. صحيح ابن حبان. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣٧. صحيح أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨. صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩. صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٠. صحيح مسلم. تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، مطبعة بيت الأفكار الدولية، موافق ترقيم عبدالباقي.

٤١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام الشوكاني محمد بن علي بن عبدالله الصنعاني، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق:

محمد أمين الضناوي، طبعة: دار عالم الكتب.

٤٣. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لأبي بكر محمد الحسيني الحصيني، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية.

٤٤. لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة: دار أحياء الكتب العربية.

٤٥. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، طبعة: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٤٦. المجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية.

٤٧. مجموعة فتاوى ومقالات ابن باز.جمع: د. محمد الشويعر، طبعة: رئاسة إدارة البحوث العلمية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٤٨. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون، طبعة: دار الفكر ١٤٠٦هـ.

٤٩. المستدرك على الصحيحين. تأليف: للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة -بيروت - لبنان.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة: المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٢٢ م.

٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق:

عبدالسَّلام محمد هَارُون، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٣. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت، دار الوعى - حلب - القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٥٤. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي - حلب، سنة النشر: ١٤١٢ - ١٩٩١.
٥٥. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٥٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، طبعة: دار القلم للطباعة والنشر.
٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٥٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، طبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٦٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي

العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٦١. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدللطيف محمود الديب، طبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ.

فهرس المحتويات

أثر غسل الكلى على الصيام

إعداد:
د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
في كلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله يبتلي عباده بالسراء والضراء، ليظهر الشكور من الكفور، والصبور من الجزوع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المحمود على كل حال، وأشهد أن نبينا محمدًا عبدُه ورسولُه، قدوة الصابرين، وإمام الشاكرين، أرسله الله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيعد فشل الكلى، وعدم قيامها بوظيفتها من الأمراض الشائعة بين الناس في هذا الزمن، والكلية مع صغر حجمها إلا أنها تقوم بوظائف لا غنى للبدن عنها، حيث لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، وقد تمكن الطب من معرفة وظيفة الكلى، وكيفية قيامها بذلك، وتوصل إلى اختراع أجهزة تقوم بعمل مشابه لعمل الكلية، وذلك لمعالجة مرضى الكلى الذين يعانون من فشلها في القيام بوظيفتها، والمريض قد يحتاج إلى إجراء الغسيل في شهر رمضان، ولا يستطيع التوقف عنه، وهذا يستدعي بحث أثر الغسيل على صيام المصاب بفشل الكلى إذا أجراه في نهار رمضان، وتعظم أهمية هذا الموضوع لكثرة حالات غسيل الكلى في المملكة العربية السعودية، نظرًا لزدياد حالات فشل الكلى بسبب زيادة مسبباته من ارتفاع ضغط الدم، وارتفاع نسبة السكر في الدم، وهذا أدى إلى ازدياد مستمر في عدد المصابين

بفشل الكلى، وازدياد أعداد مراكز غسيل الكلى، وذلك بحسب إحصاءات المركز السعودي لزراعة الأعضاء(1).

ولما كان الموضوع بهذه الأهمية، فقد عرض على مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، فرأى تأجيل إصدار قرار فيه، نظرًا للحاجة لمزيد من بحثه ودراسته(2).

ورأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بحثه في ندوة خصصت للمفطرات المعاصرة، فعقدت ندوة بعنوان: (**رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة**)(3)، وصدرت بخصوصه بعض التوصيات.

وتردد رأي الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في كون غسيل الكلى مفطرًا للصائم أو غير مفطر(4)، كما أن هذا الموضوع عرض على بعض اللجان العلمية للإفتاء، وبحث فيها، وصدرت بشأنه بعض الفتاوى.

وكل هذا يبين أهمية هذا الموضوع الذي لا زال بحاجة إلى مزيد بحث، وتجلية لبعض جوانبه، وإجابة عن بعض الإشكالات المتعلقة به، ونظر في الأوصاف المؤثرة فيه.

أهمية الموضوع:

١. الحاجة إلى بحث تأثير غسيل الكلى على الصيام، لأن المصاب بفشل الكلى قد يحتاج إلى إجرائه في نهار رمضان، ويكثر سؤال مرضى فشل الكلى عن صحة صيامهم.

(١) بلغ عدد الذين يجرون غسيل الكلى أكثر من أربعة عشر ألف مريض في إحصائية أجراها المركز في نهاية عام ٢٠١٤م، وبلغ عدد الذي يصابون بفشل الكلى ١٣٩ حالة جديدة سنويًا لكل مليون، وبلغ نسبة مرضى الفشل المصابين بارتفاع ضغط الدم ٥٩٪، ونسبة المرضى المصابين بداء السكري ٤٤٪.
ينظر: موقع المركز السعودي لزراعة الأعضاء، التقرير السنوي ١٤٣٥هـ، الباب الثالث، مرضى التقنية في المملكة العربية السعودية، ص٦٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٤٥٥).

(٣) أقيمت هذه الندوة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية بتأريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ.

(٤) جاء في فتاوى نور على الدرب (٢/٧) -لما سئل عن فساد صيام من يجري غسيل الكلى-: "وأما بالنسبة للصيام فأنا في تردد من ذلك".

٢. إظهار كمال الشريعة، وبيان شمولها لجميع ما يمر به الإنسان من أحوال في حال الصحة، وحال المرض.

٣. إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع معاصرة تعالج قضايا نازلة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أن هذا الموضوع له صلة بعبادة الصيام، الذي يعد الركن الرابع من أركان الإسلام.

٢. حاجة الذين يعملون في وحدات غسيل الكلى إلى معرفة تأثير الغسيل على الصيام، للإجابة عن أسئلة المرضى، وبيان الوقت المناسب لإجرائه.

الدراسات السابقة:

بحثت ما كتب حول هذا الموضوع في فهارس المكتبات العامة، ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية، ووقفت على دراسات فقهية، ورسائل علمية قد يظهر لها صلة بهذا الموضوع، وهذا عرض موجز لما وقفت عليه حسب الأقدم تأريخًا:

١. فقه المستجدات في باب العبادات، لطاهر بن يوسف الصديقي، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، نوقشت عام ١٤٢٣هـ، وقد قام باختيار بعض المسائل التي استجدت في العبادات، مقتصرًا على خمس مسائل، ليس منها غسيل الكلى، ولذا لا يوجد بيني وبينه اتفاق في مسائل البحث.

٢. مفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، وهو كتاب مطبوع عام ١٤٢٧هـ، طبعته دار ابن الجوزي، بحث فيه المفطرات

المعاصرة الداخلة إلى بدن الصائم والخارجة منه، ومنها الغسيل الكلوي، وذكر حكمه بكلام مختصر لا يتجاوز صفحتين، مقتصرًا على دليل واحد لكل قول.

٣. غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم، للدكتور عادل بن عبدالقادر ابن محمد ولي قوته، وهو بحث قدم للندوة التي عقدها موقع الفقه الإسلامي عن المفطرات المعاصرة عام ١٤٢٨هـ.

٤. مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، لنايف بن جمعان جريدان، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان، نوقشت عام ١٤٢٩هـ وبحث مفسدات الصيام المعاصرة، التي تعم بها البلوى، ومنها غسيل الكلى.

٥. فقه النوازل في العبادات، للدكتور خالد بن علي المشيقح، وهو كتاب مطبوع عام ١٤٣٣هـ، طبعته مكتبة الرشد، وقد تعرض لكثير من النوازل في العبادات، ومنها الغسيل الكلوي، وجاء الكلام عن حكمه، وذلك بنقل فتوى الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة.

٦. النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، لأسامة بن أحمد يوسف الخلاوي، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٢٩هـ، وطبعتها دار كنوز إشبيليا عام ١٤٣١هـ، وبحث غسيل الكلى بذكر أنواعه، وأثره على الصيام.

٧. الصيام ومفطراته الطبية، للدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي رحمه الله، وهو كتاب مطبوع عام ١٤٣٤هـ، ولم يتطرق لغسيل الكلى، وإنما بحث فيه حقيقة الصيام، وتحديد مفطراته.

الإضافة العلمية في هذا البحث:

العناية بالجانب التأصيلي لهذا الموضوع، وذلك أن غسيل الكلى من النوازل الذي لم يرد فيه نصوص بخصوصه، ولم يتكلم عنه الفقهاء السابقون، ولمعرفة حكمه فإنه يرد إلى ما يشبهه مما جاءت به النصوص، وأن يلحق بنظائره فيما ذكره الفقهاء السابقون، وقد بذلت الجهد في رده إلى أقرب الأشياء شبهًا به، وهو الحجامة، وفي إلحاقه بنظائره، وهو الفصد، والشرط، وقد أطلت الكلام عن الحجامة بذكر أقوال أهل العلم فيها، واستقصاء أدلة الأقوال، وما يرد عليها من مناقشات، وما يمكن الجواب عنها، والعناية بالأحاديث الواردة في الحجامة تصحيحًا وتضعيفًا، وما قيل فيها من علل، وإيراد أقوال أئمة الحديث فيها، لأني لم أقف على من حرر الكلام في الفطر بها، ومبنى هذه النازلة عليها، وكثير ممن تكلم عنها لم يحرر الكلام فيها، وكيفية الجمع بين النصوص المتعارضة فيها، والمعنى في حصول الفطر بها، لأن الحكم يتبع العلة، فحيث وجدت وجد الحكم، قال الطوفي: "إذا نص المجتهد على حكم مسألة لعلة بينها، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها،.... لأن الحكم يتبع العلة، فيوجد حيث وجدت، ولأن هذا قد وجد في كلام صاحب الشرع، ففي كلام المجتهدين كذلك وأولى"[(١)].

ومن طرق معرفة حكم النازلة قياسها على ما ورد به النص، قال ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره"[(٢)].

كما أني اعتنيت بإيضاح الأوصاف المؤثرة في غسيل الكلى، وما نوقشت به، وما أجيب عنها، وهذه الأبحاث والدراسات بعضها لم يبحث هذه النازلة، وبعضها كان بحثها مختصرًا لا يتجاوز سطرين أو صفحتين، لا يتناسب مع هذا الموضوع، وبعضها اختلفت معه في النتائج التي توصل إليها،

(١) شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣-٦٣٩).
(٢) إعلام الموقعين (١٥٥/١).

وبعضها اتفقت معه فيما توصل إليه من نتائج، وهي رسالة: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، وإن كنت اختلفت معه في طريقة العرض، والعناية بالجانب التأصيلي.

المنهج:

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الفقهية من تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال، واستقصاء أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه، و تخريج الأحاديث وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وترجمت للأعلام إلا الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب، والمشهورين من العلماء، والمعاصرين، لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم، وختمت البحث بخاتمة تعطي فكرة واضحة عمًّا تضمنه.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

١. أهمية الموضوع.

٢. أسباب اختياره.

٣. منهج البحث.

٤. تقسيمات البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الصيام، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيام.

المطلب الثاني: حكم صيام رمضان.

المبحث الثاني: حقيقة الكلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تركيب الكلية.

المطلب الثاني: وظيفة الكلية.

المبحث الثالث: فشل الكلى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فشل الكلى.

المطلب الثاني: أسباب فشل الكلى.

المبحث الأول: الحجامة وأثرها على الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالحجامة.

المطلب الثاني: أثرها على الصيام.

المبحث الثاني: الفصاد والشرط وأثره على الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالفصد والشرط.

المطلب الثاني: أثره على الصيام.

المبحث الثالث: غسيل الكلى وأثره على الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بغسيل الكلى.

المطلب الثاني: أثره على الصيام.

المطلب الثالث: القضاء على المريض بفشل الكلى.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول حقيقة الصيام، وحكمه

المبحث الثاني حقيقة الكلية

المبحث الثالث فشل الكلى

المبحث الأول
حقيقة الصيام، وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الصيام

لغة: يقال: صام يصوم صومًا وصيامًا، والصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك، يقال: للساكت صائم، لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]، معناه: صمتًا.

ويقال للفرس صائم، لإمساكه عن العلف، ومنه قولهم:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمةٍ　　　تحت العجاجِ وأخرى تعلكُ اللُّجُما

ويقال: صامت الريح إذا ركدت، وصامت الشمس عند انتصاف النهار إذا قامت، ولم تبرح مكانها، وقيل للصائم صائم، لإمساكه عن الطعام والشراب، والجماع، وسائر ما منعه، وكل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم[١].

اصطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء للصيام، وذلك على النحو الآتي:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة صوم (٣/٣٢٣)، جمهرة اللغة، مادة صوم (٢/٨٩٩)، تهذيب اللغة، مادة صوم (١٢/١٨١)، القاموس المحيط، مادة صام (٤/١٩٩)، لسان العرب، مادة صوم (١٢/٣٥٠-٣٥١).

فعند الحنفية: "هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله"(١).

وعند المالكية: "الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض، والنفاس، وأيام الأعياد"(٢).

وعند الشافعية: "إمساك عن المفطرات جميع النهار"(٣).

وعند الحنابلة: "هو الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة"(٤).

وهذه التعريفات متقاربة، وهي لا تخرج عن أصل معناه في اللغة، وهو الإمساك والكف لكنهم قيدوه بأشياء مخصوصة في زمن مخصوص، والأقرب في تعريفه أن يقال: التعبد لله بالإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

المطلب الثاني

حكم صيام رمضان

صوم رمضان فرض من فروض الإسلام، وركن من أركانه، وهذا من العلم العام الذي توارثه الأمة خلفًا عن سلف، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

(١) تبيين الحقائق (٣١٢/١)، مجمع الأنهر (٢٢٩/١)، البناية (٣/٤).
(٢) الذخيرة (٣٠٨/٢)، مواهب الجليل (٣٧٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٣/٢-٢٣٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٤٠/١).
(٣) أسنى المطالب (٤٠٨/١)، الغرر البهية (٢٠٤/٢)، وينظر: نهاية المحتاج (١٤٨/٣)، حاشية قليوبي (٦٢/٢).
(٤) المطلع على أبواب المقنع ص١٤٥، وينظر: المغني (١٠٤/٣)، الإنصاف (٢٦٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٩/١)، كشاف القناع (٢٩٩/٢).

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة].

وجه الدلالة: أن الله فرض صيام رمضان على هذه الأمة، كما فرضه على من قبلها[١].

٢. عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في وجوب الصيام، وأنه ركن من أركان الإسلام.

٣. الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان[٤].

٤. أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل، والشرب، والجماع، وهذه من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانًا به يعرف العبد قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض[٥].

٥. أن الصوم سبيل إلى تحقيق التقوى، لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعًا في مرضات الله تعالى، وخوفًا من أليم عقابه،

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٢/١)، المبسوط (٥٤/٣)، الحاوي الكبير (٢٣٩/٣).

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن القرشي العدوي، أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأول مشاهده الخندق، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط في فتواه، أفتى في الإسلام ستين سنة، وتوفي في مكة سنة أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٠/٣)، تأريخ الإسلام (٨٤٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (٢٠/١) (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٤٥/١) (١٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧٥/٢)، بداية المجتهد (٤٥/٢)، مواهب الجليل (٣٧٨/٢)، المجموع (٢٥٢/٦)، المغني (١٠٤/٣)، المحلى (٢٨٥/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٢-٧٦).

فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببًا للاتقاء عن محارم الله تعالى، وهذا فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

٦. أن في الصوم قهر الطبع، وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي، وهذا فرض[2].

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/٧٦).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/٧٦).

المبحث الثاني
حقيقة الكلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تركيب الكلية

في كل إنسان كليتان، شكلهما كحبة الفاصوليا، وحجم الواحدة منهما كقبضة اليد، ووزنها من ١٢٠ إلى ١٧٠ جرامًا، وتقع بجانب العمود الفقري، وهي تتكون من طبقة خارجية يقال لها القشرة، وداخلية يقال لها اللب، والطبقة الخارجية تحتوي على وحدات تقوم بتنقية الدم من السموم والمواد الضارة، حيث تسمح بمرور السوائل، والأملاح، ولا تسمح بمرور كريات الدم الحمراء أو البيضاء، أو البروتينات، ثم ينتقل السائل الضار إلى المثانة[١].

المطلب الثاني
وظيفة الكلية

للكلية وظائف متعددة في جسم الإنسان، وتتلخص في الأمور الآتية:

١. تنقية الدم من المواد الضارة الحاصلة بسبب عملية حرق المواد الغذائية في داخل الجسم، والتي تؤدي إلى تراكم المواد السامة.

(١) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص١٢.

٢. المحافظة على توازن الماء والأملاح في الجسم.

٣. المحافظة على ضغط الدم الطبيعي.

٤. المحافظة على كون الدم متعادلاً بين الحموضة والقلوية.

٥. العمل على تنشيط فيتامين (د) الذي يقوم بترسيب الكالسيوم في العظام.

٦. إفراز مجموعة من الهرمونات[١].

(١) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص١٣، الدليل الطبي للمريض في شهر الصيام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٧١/٢)، موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الطبي، غسيل الكلى ص١، ٣.

المبحث الثالث
فشل الكلى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف فشل الكلى

هو عدم قدرة الكليتين على تنقية الجسم من السموم، والمواد الضارة، والسوائل، ويعرف بعلامات، منها ارتفاع ضغط الدم، وقلة البول، وزيادة نسبة بعض المواد الضارة في الدم(١).

وله أعراض في بدايته، منها:

١. ارتفاع ضغط الدم، ويزيد بزيادة فشل الكلى.

٢. فقر الدم، والشعور بالتعب، والإرهاق الجسدي.

٣. صعوبة التنفس، وتورم القدمين بسبب تجمع السوائل والأملاح.

٤. قلة الشهية للطعام، وحصول القيء.

٥. الحكة الشديدة لاسيما في الأطراف، والبطن، والظهر.

٦. كثرة التبول لاسيما في الليل.

(١) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص١٤، موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الطبي، غسيل الكلى ص٤.

٧. اضطراب النوم.

٨. فقدان القدرة على التركيز.

٩. هبوط في القلب، وغيبوبة، وتشنجات(١).

المطلب الثاني
أسباب فشل الكلى

لفشل الكلية في عدم القيام بوظيفتها أسباب، منها:

١. مرض البول السكري.

٢. أمراض تصلب الشرايين، وأهمها ارتفاع ضغط الدم.

٣. انسداد المسالك البولية، بسبب وجود حصى في الحالبين، أو المثانة، أو تضخم البروستاتا، أو التهاب حوض الكلية.

٤. استخدام بعض الأدوية بكميات زائدة كالمسكنات، وأدوية الروماتزم، وبعض المضادات الحيوية.

٥. وجود بعض الأمراض الوراثية(٢).

(١) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص١٥.

(٢) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص١٤-١٥.

المبحث الأول
الحجامة وأثرها على الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بالحجامة

لغة:

مأخوذة من الحجم، وهو المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والحجم فعل الحاجم، واحتجم طلب الحجامة، والحجّام المصاص، لأنه يمص الدم بعد القطع، يقال: للحاجم حجّام، لامتصاصه فم المحجمة، والمحجمة ما يحجم به، والمِحجم بالكسر الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، والمِحجم أيضًا مشرط الحجام [1].

اصطلاحًا:

لا يخرج معنى الحجامة عند الفقهاء عن معناه اللغوي، وهو إخراج الدم من البدن بالمص بالمحجم بعد شق الجلد [2]

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة حجم (١٤١/٢)، القاموس المحيط، مادة حجم (١٢٩/٤)، لسان العرب، مادة حجم (١١٦/١٢-١١٧).

(٢) ينظر: المغرب ص١٠٥، المطلع على أبواب المقنع ص٢٦٦-٢٦٧، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ص٣٥٨-٣٥٩، ٥٤٠، القاموس الفقهي ص٧٨.

المطلب الثاني
أثرها على الصيام

اختلف أهل العلم في كون الحجامة من المفطرات على قولين:

القول الأول: أن الحجامة من المفطرات، فيفطر بها الحاجم والمحجوم، وهو مذهب الحنابلة[١]، وهو مذهب أكثر فقهاء الحديث، كإسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر[٢]، وإليه ذهب الشيخ تقي الدين[٣]، وابن القيم[٤]، والشيخ ابن سعدي[٥]، والشيخ ابن باز[٦]، والشيخ ابن عثيمين[٧].

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر الصائم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والظاهرية[١١]، قال الشافعي: "وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء"[١٢].

---

(١) مسائل عبدالله (٦٢٢/٢)، المحرر (٢٢٩/١)، الفروع (٤٧/٣)، شرح الزركشي (٥٦٩/٢)، المبدع (٢١/٣)، الإنصاف (٣٠٢/٣)، كشاف القناع (٣١٨/٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣)، فتح الباري (٢٠٦/٤)، المجموع (٣٨٩/٦)، روضة الطالبين (٣٥٧/٢)، المغني (١٢٠/٣)، مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥)، الأخبار العلمية ص١٦٠، الفروع (٤٧/٣)، الإنصاف (٣٠٢/٣).

(٤) زاد المعاد (٤٩/٢-٥٠)، تهذيب السنن (٢٥٦/٣).

(٥) المختارات الجلية ص٦٢.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧١/١٥-٢٧٣).

(٧) الشرح الممتع (٣٧٨/٦).

(٨) المبسوط (٥٧/٣)، بدائع الصنائع (١٠٧/٢)، الجوهرة النيرة (١٣٨/١)، فتح القدير (٣٧٦/٢)، العناية (٣٧٦/٢)، مجمع الأنهر (٢٤٨/١).

(٩) المدونة (٢٦٩/١)، مواهب الجليل (٤٣٩/٢)، حاشية الدسوقي (٥١٨/١)، التاج والإكليل (٣٣٢/٣)، الذخيرة (٣٢٦/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٤/٢).

(١٠) الأم (١٠٦/٢)، الحاوي الكبير (٣٢٥/٣)، أسنى المطالب (٤١٦/١)، حاشية قليوبي (٧٤/٢)، تحفة المحتاج (٤١٠/٣)، مغني المحتاج (١٦٠/٢)، نهاية المحتاج (١٧٤/٣).

(١١) المحلى (٣٣٥/٤).

(١٢) الأم (١٠٦/٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١)].

وجه الدلالة:

أن هذا نص في كون الحجامة من المفطرات.

(١) روي عن جمع من الصحابة، منهم: رافع، وثوبان، وشداد بن أوس.

أ. حديث رافع بن خديج: أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم (١٤٤/٣) (٧٧٤)، وأحمد (٤٦٥/٣) (١٥٨٦٦)، وعبدالرزاق (٢١٠/٤) (٧٥٢٣)، وابن خزيمة (٢٢٧/٣) (١٩٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/٤) (٤٢٥٧)، والحاكم (٤٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤).

وذهب جمع من أهل العلم إلى صحته من هذه الرواية، فقد قال علي بن المديني: "لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم حديثًا أصح من هذا"، وقال أحمد: "أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج". وصححه الترمذي، والحاكم، وابن حزم، وابن عبدالهادي.

ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣)، المستدرك (٤٢٨/١)، المحلى (٢٠٤/٦)، تنقيح التحقيق (٢٥١/٣)، شرح العمدة (٤١١/١).

وذهب آخرون إلى ضعفه، فقد قال البخاري: "هو غير محفوظ"، وقال ابن معين: "حديث رافع أضعفها"، وقال أبو حاتم: "هو عندي باطل".

ينظر: العلل الكبير للترمذي ص١٢١، العلل لابن أبي حاتم (٢٤٩/١)، تنقيح التحقيق (٢٥٢/٣).

ب. حديث شداد بن أوس: أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٣٠٨/٢) (٢٣٦٨)، والنسائي في الكبرى في كتاب الصيام (٢١٧/٢) (٣١٣٨)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (٥٣٧/١) (١٦٨١)، وأحمد (١٢٣/٤) (١٧١٥٤)، وعبدالرزاق (٢٠٩/٤) (٧٥١٩)، وابن أبي شيبة (٤٩/٣)، والطبراني في الكبير (٢٧٦/٧) (٧١٢٤)، والحاكم (٤٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤).

قال البخاري: "ليس في هذه الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان، قال الترمذي: فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح"، وقال إسحاق بن راهويه: "حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة". وصححه علي بن المديني، وأحمد، وإسحاق، والعقيلي، وابن حزم، والنووي.

ينظر: العلل الكبير للترمذي ص١٢٢، مسائل عبدالله (٦٢٦/٢)، المستدرك (٤٢٨/١)، سنن البيهقي (٢٦٧/٤) الضعفاء (٤٥٦/٤)، المحلى (٢٠٤/٦)، المجموع (٤٠٣/٦).

ج. حديث ثوبان: أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٣٠٨/٢) (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى في كتاب الصيام (٢١٦/٢) (٣١٣٣)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (٥٣٧/١) (١٦٨٠)، وأحمد (٢٧٧/٥) (٢٢٤٣٦)، وعبدالرزاق (٢١٠/٤) (٧٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٥٠/٣) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) (١٩٦٣)، والطبراني في الكبير (٩١/٢) (١٤٠٦)، والحاكم (٤٢٧/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤).

قال الإمام أحمد: "هو أصح ما روي في هذا الباب". المستدرك (٤٢٧/١). وصححه ابن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، والدارمي، والحاكم، وابن حزم.

ينظر: العلل الكبير للترمذي ص١٢٢، صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣)، سنن البيهقي (٢٦٧/٤)، المستدرك (٤٢٧/١)، المحلى (٢٠٤/٦)، تنقيح التحقيق (٢٥٤/٣).

المناقشة:

نوقش من سبعة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث ضعيفة، لا تخلو أسانيدها من مقال، قال ابن معين[(١)]: "ليس فيه حديث يثبت"[(٢)]، وقال الزيلعي[(٣)]: "وبالجملة فهذا الحديث أعني حديث: «أفطر الحاجم» روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة، كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة"[(٤)].

الجواب: أن هذا الحديث جاء من رواية جمع من الصحابة، حتى جعله بعض أهل العلم فوق رتبة المستفيض[(٥)]، لأنه رواه عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيًّا[(٦)]، وصحح بعضها جمع من الأئمة، وباقيها إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف فهو يصلح لشواهده ومتابعاته، وليس العمدة عليه[(٧)]، قال الإمام أحمد: "فيه غير حديث ثابت"[(٨)] وقال إسحاق: "ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ"[(٩)]، وقال ابن خزيمة: "ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك"[(١٠)].

---

(١) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، أبو زكريا، إمام الجرح والتعديل، خلف له أبوه ثروة كبيرة، فأنفقها في طلب الحديث، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين.
ينظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٨٠)، لسان الميزان (٧/٤٣٧).

(٢) نصب الراية (٣/٥٢).
والإمام أحمد لما بلغه هذا الكلام، قال: "هذا كلام مجازفة"، تنقيح التحقيق (٣/٢٥٤).

(٣) هو أبو عمر عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، قدم القاهرة، فدرس بها، وأفتى، وصنف ونشر الفقه، توفي سنة ٧٤٣هـ، من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير.
ينظر: الجواهر المضية (٢/٥١٩-٥٢٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥-١١٦.

(٤) نصب الراية (٣/٥٢).

(٥) المبدع (٣/٢١).

(٦) ينظر: المغني (٣/١٢٠)، الكافي (١/٤٤١)، تنقيح التحقيق (٣/٢٦٨).
قال الشيخ تقي الدين -في شرح العمدة (١/٤١٥)-: "وقد روى أحمد في مسائل عبدالله هذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية بضعة عشر من الصحابة".
وذكر ابن القيم -في تهذيب السنن (٣/٢٥٦)- أن عدد الذين رووه أربعة عشر صحابيًّا.

(٧) تهذيب السنن (٣/٢٤٧-٢٤٨).

(٨) شرح العمدة (١/٤١١)، الفروع (٣/٤٧)، المبدع (٣/٢١)، كشاف القناع (٢/٣١٨).

(٩) شرح العمدة (١/٤١٩)، زاد المعاد (٢/٦٣)، تنقيح التحقيق (٣/٢٥١)، الفروع (٣/٤٧).

(١٠) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٧).

الوجه الثاني: أن هذا منسوخ، كما جزم به الشافعي[١]، وابن عبد البر[٢]، ووجهه: أن هذا الخبر كان عام الفتح سنة ثمان، بدليل ما رواه شداد ابن أوس[٣] أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والنبي ﷺ احتجم عام حجة الوداع سنة عشر، كما جاء في حديث ابن عباس[٤]: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[٥]، وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، وحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، فاحتجامه بعد النهي، والأخذ بالمتأخر أولى[٦]، وقيل: الناسخ له هو ما جاء في الرخصة في الحجامة، والرخصة لا تكون إلا بعد نهي[٧].

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الثابت أن النبي ﷺ احتجم، وهو محرم، ولم تصح رواية أنه احتجم، وهو صائم، فقد عللها الإمام أحمد، والخلال، وغيرهما[٨].

---

(١) قال الشافعي في الأم (١٥٤/٨): "فإن حديث ابن عباس احتجم، وهو صائم، ناسخ للأول".

(٢) قال ابن عبد البر -في الاستذكار (٣٢٢/٣)-: "والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرمًا ناسخ لقوله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم".

(٣) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، أبو عبدالرحمن الأنصاري، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، وكانت له عبادة واجتهاد، مات سنة ثمان وخمسين.
ينظر: الاستيعاب (٦٩٤/٢)،

(٤) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن شيبة بن هاشم، أبو العباس، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، توفي في سنة ٦٧ أو ٦٨هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى (٢ / ٣٦٥)، سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٣١).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤٢/٢) (١٩٣٨).

(٦) ينظر: فتح القدير (٣٧٦/٢)، رد المحتار (٤١١/٢)، مواهب الجليل (٤٣٩/٢)، الأم (٦٤٠/٨)، الحاوي الكبير (٣٢٥/٣)، المجموع (٣٨٩/٦)، مغني المحتاج (١٦٠/٢).

(٧) ينظر: المحلى (٣٣٥/٤)، المجموع (٣٨٩/٦).

(٨) ينظر: تهذيب السنن (٢٤٩/٣).

الثاني: أن حديث ابن عباس لا يعلم تأريخه، لأن النبي ﷺ أحرم بعمرة سنة ست عام الحديبية، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية، وأحرم سنة الفتح بعمرة من الجعرانة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع، واحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال، وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة، حتى يكون ناسخًا لما قاله قبل ذلك في عام الفتح[1].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قال ذلك في رجلين كانا يغتابان، ومعنى الحديث أن الغيبة ذهبت بثواب صومهما، فصارا كالمفطرين، لا أنهما أفطرا حقيقة[2]، ويدل على هذا التأويل ما جاء: «أن رسول الله ﷺ مر برجل، وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلًا فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم»[3].

الجواب: يجاب عنه بتسعة أجوبة:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٤)، تهذيب السنن (٣/٢٤٩-٢٥٠).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/٩٨)، المبسوط (٣/٥٧)، بدائع الصنائع (٢/١٠٧)، العناية (٢/٣٧٦)، فتح القدير (٢/٣٧٦)، الذخيرة (٢/٣٢٦)، المجموع (٦/٣٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٢٦٨) عن ثوبان.
قال علي بن المديني: "حديث باطل".
وأشار البيهقي إلى ضعفه بعد تخريجه، فقال: "قوله: «وهو يقرض رجلًا» لم أكتبه إلا في هذا الحديث، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة".
ويزيد بن ربيعة تفرد بهذه الزيادة، وأحاديثه فيها مناكير، قال البخاري عنه: "في أحاديثه مناكير"، بل تشتد النكارة في حديثه إذا روى عن أبي الأشعث، قال أبو حاتم عنه: "منكر الحديث، واهى الحديث وفي روايته عن أبى الأشعث عن ثوبان تخليط كثير".
وقال ابن القيم: "لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث: «وهما يغتابان الناس»، مع أنها زيادة باطلة".
ينظر: التأريخ الأوسط (٢/١٥٨)، الجرح والتعديل (٩/٢٦١)، تهذيب السنن (٣/٢٥٤).
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/١٨٤) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال: "باطل لا أصل له".
ورد ابن خزيمة هذا التأويل للحديث من جهة أن القائل به لا يقول بالفطر بالغيبة، فقال: "وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة، فزعم أن النبي ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، لأنهما كانا يغتابان،.....، والغيبة عندك لا تفطر الصائم". صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٠).

الأول: عدم ثبوت هذه الرواية، فهي ضعيفة، كما تقدم في تخريجها[١].

الثاني: لو فرض صحة هذه الرواية، فاللفظ أعم من السبب، والقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

الثالث: أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا، فلا يصح حمل الحديث على معنى يخالف الإجماع[٣]، قال الإمام أحمد: "لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» أحب إلينا من أن يكون من الغيبة؛ لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع، وهذا أشد على الناس، من يسلم من الغيبة"[٤].

الرابع: أن العلة في التفطير بالحجامة هو حصول الضعف للبدن، بدليل حديث ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم»[٥]، فلا يصح التعليل بغيره[٦].

الخامس: أن النبي ﷺ علق الحكم على الحجامة، وهو اسم مشتق من معنى، فيجب أن يتعلق بذلك المعنى، ولو علقناه بغيره، كان خلاف ظاهر اللفظ، وهذا لا يجوز، ولو فتح باب أمثال هذه التأويلات لم يبق حكم معلق باسم من الأسماء إلا وجاز أن يدعي مدعٍ أن الحكم له سبب آخر غير ما علق عليه الحكم.

---

(١) ينظر: المغني (١٢٠/٣).
(٢) ينظر: المغني (١٢٠/٣)، تهذيب السنن (٢٥٤/٣).
(٣) ينظر: المغني (١٢٠/٣)، تهذيب السنن (٢٥٥/٣).
(٤) المغني (١٢٠/٣)، شرح العمدة (٤٠٧/١، ٤٣٦).
(٥) أخرجه أحمد (٢٤٨/١) (٢٢٢٨)، والطبراني (٣٠٨/١١) (١٢٠٨٦)، وأبو يعلى (٣٣٥/٤-٣٣٦) (٢٤٤٩). والحديث في إسناده مقال، ففيه نصر بن باب، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم متروك الحديث، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن، ولذا جاء في الموسوعة الحديثية (١٠١/٤): "إسناده ضعيف".
ينظر: تعجيل المنفعة (٣٠٥/٢)، ميزان الاعتدال (٢٥٠/٤)، تهذيب التهذيب (١٩٦/٢).
(٦) ينظر: المغني (١٢٠/٣).

السادس: أن قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» لفظ عام لم يخصصه بسبب، ولو كان ذلك لسبب يختص بذلك المحجوم، لم يكن لرواية هذا الحديث بهذا اللفظ فائدة أصلًا، لا سيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر.

السابع: أن النبي ﷺ علق الفطر على الحجامة، فكيف يعدل عن الحجامة الواردة في الحديث إلى الغيبة، التي لم يجر لها ذكر في الحديث أصلًا، ولم ترد في حديث صحيح.

الثامن: أن الصحابة أفتوا بالفطر بالحجامة لما سئلوا عنها، فكيف يفتون بذلك، والحكم معلق بالغيبة؟

التاسع: أن الصحابة فهموا من هذا النص حصول الفطر بالحجامة، ولذا كانوا لا يحتجمون نهارًا، ويؤخرونها إلى الليل، ويحتجون بهذا النص، ولو كان معناه غير هذا، لكان هذا قدحًا في أفهام الصحابة، حيث فهموا منه ما لم يدل عليه[1].

الوجه الرابع: أن الحديث ورد على سبب، وهو أن المحجوم غشي عليه من الحجامة، فصب الحاجم الماء في حلقه، فقال ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والمراد أن فطره بما صنع به من صب الماء في جوفه، فوقع عند الراوي أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2].

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الحديث ورد مطلقًا، وهذا السبب لم يرد في شيء من مرويات الحديث.

الثاني: أن الحديث ورد بكون الفطر حصل بالحجامة، لا بصب الماء في حلقه، فلا يجوز ترك ما جاء الحديث بترتيب الحكم عليه.

(١) ينظر الوجه الخامس إلى التاسع: شرح العمدة (١/٤٣٢-٤٣٣)، تهذيب السنن (٣/٢٥٣-٢٥٤).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/٥٧)، العناية (٢/٣٧٦).

الوجه الخامس: أن معنى الحديث أنهما عرضا أنفسهما للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من أن يصل إلى جوفه شيء من الدم بالمص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى الفطر(١).

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن حصول الفطر بالحجامة، لكون الحاجم يعرض نفسه لابتلاع الدم، والمحجوم يعرض نفسه للضعف هو تعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر لها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، فإن كان هذا الوصف له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل(٢).

الثاني: أن حصول الضعف بالحجامة لا يمنع كونها مفطرة، بل هو تعليل لكونها مفطرة(٣).

الوجه السادس: أن معنى الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي قربا من الفطر، وذلك لضعف الصائم بالحجامة، وهذه العلة لا تقتضي الفطر، وإنما تقتضي الكراهة(٤).

الجواب: يجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» نص في حصول الفطر في حقهما بالحجامة، ولا يجوز اعتقاد بقاء صومهما بعد إخبار النبي ﷺ عنهما بالفطر، لا سيما وقد أطلق هذا القول، ولم يقرنه

(١) ينظر: معالم السنن (٣/٢٤٣)، شرح السنة (٦/٣٠٤)، مواهب الجليل (٢/٤٣٩)، حاشية العدوي (٢/٢٥٧)، المجموع (٦/٣٨٩)، أسنى المطالب (١/٤١٦).

(٢) ينظر: تهذيب السنن (٣/٢٥٥).

(٣) ينظر: شرح العمدة (١/٤٣٦- ٤٣٨)، تهذيب السنن (٣/٢٥٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن (١/٢٦٦)، المغني (٣/١٢٠).

بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد، فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقته، لكان ذلك تلبيسًا لا تبيينًا للحكم[(١)].

الثاني: أن هذا صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل، وهذا لا يجوز، قال الحافظ عنه: "ولا يخفى تكلف هذا التأويل"[(٢)].

الثالث: أن حمل الحديث على أنه سيفطر يتضمن الإبهام، وتخطئة الصحابة فيما فهموا منه، إذ لم يفهموا منه إلا الفطر [(٣)].

الوجه السابع: أن النبي ﷺ مر بهما قريب المغرب، فقال: «أفطر الحاجم والحجوم»، أي حان وقت فطرهما، كما يقال: أمسى الرجل، إذا دخل في وقت المساء أو قاربه[(٤)].

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: لا يجوز حمل الحديث على هذا المعنى، لعدم الدليل عليه، ولأن الحجامة لا يبقى لها تأثير، بل كل الناس قد أفطروا بغروب الشمس.

الثاني: أن الصحابة لما سئلوا عن الحجامة، أخبروا بحصول الإفطار بها، فكيف يفتون الناس بفطرهم بأمر قد فعل مساء، وهو لا تأثير له في الفطر[(٥)]؟

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم جاء عنهم الفطر بالحجامة، فقد روي عنهم أنهم قالوا: «أفطر الحاجم والمحجوم»، جاء هذا عن علي[(٦)]، وأبي هريرة[(٧)]،

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٤٣٦/١– ٤٣٧).
(٢) فتح الباري (٢٠٩/٤).
(٣) ينظر: تهذيب السنن (٢٥٥/٣).
(٤) ينظر: معالم السنن (٢٤٣/٣)، شرح السنة (٣٠٤/٦)، المجموع (٣٨٩/٦).
(٥) ينظر: تهذيب السنن (٢٥٥/٣).
(٦) جاء عن علي أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٣/٢) (٣١٦٢)، وعبدالرزاق (٢١٠/٤) (٧٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٥٠/٣) (٣١٨/٢).
وهو من طريق قتادة عن الحسن عن علي، وهو منقطع، لأن الحسن لم يسمع من علي، كما ذكر علي بن المديني، وقتادة، وأبو زرعة، قال الترمذي: «ولا نعرف للحسن سماعًا عن علي بن أبي طالب».
ينظر: سنن الترمذي (٢٤/٤)، تهذيب التهذيب (٢٦٦/٢–٢٦٧)، جامع التحصيل ص١٦٢.
(٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٦/٢) (٣١٧٧)، وعبدالرزاق (٢١٠/٤) (٧٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٧/٢)، وهو من طريق عطاء عن أبي هريرة. =

وعائشة[1]، وهذه الآثار تدل على ثبوت هذا الأمر، وعدم نسخه[2].

المناقشة:

أن هذا معارض بما جاء عن غيرهم من الصحابة من عدم الفطر بالحجامة، وليس بعضها أولى بالأخذ من بعض، فيسقط الاحتجاج بها.

الجواب:

أن ما جاء عن الصحابة من الفطر بالحجامة أرجح، لدلالة المرفوع عليه.

٣. أن الصحابة كانوا يتركون الحجامة بالنهار، فعن نافع[3]: «أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد، فكان إذا غابت الشمس احتجم»[4].

وقال أبو العالية[5]: "دخلت على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة عند المغرب فوجدته يأكل تمرًا، فقال: احتجمت، فقلت: احتجمت نهارًا، فقال: تأمرني أن أهريق دمي، وأنا صائم"[6].

= وأعله النسائي بكون عطاء لم يسمع من أبي هريرة، فقال: عطاء لم يسمعه من أبي هريرة.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٢٨) (٣١٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/٥١).
وهو من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء.
وسنده ضعيف، لضعف ليث، قال ابن عبدالهادي: "وليث هو ابن أبي سليم، وقد تكلم فيه، واختلف عليه في هذا الحديث". تنقيح التحقيق (٣/٢٦٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٢/٥٦٩).

(٣) هو أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، من أئمة التابعين، فقيه ثقة ثبت مشهور، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، مات سنة سبع عشرة ومئة، وقيل: غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٩٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٤١٢).

(٤) أخرجه مالك (١/٢٩٨)، وعبدالرزاق (٤/٢١١) (٧٥٣١)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٨)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٢/٤٢). وصححه الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (١/٥٦٥).

(٥) هو رفيع بن مهران الرياحي، مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وهو مجمع على ثقته، توفي سنة ثلاث وتسعين.
ينظر: التأريخ الكبير (٣/٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٣٣) (٣٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٧)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٢/٤٢).=

ولم يتركوها إلا لعلمهم بأنها من المفطرات، ولهذا عمل التابعون بذلك، فكان الحجامون في البصرة يغلقون حوانيتهم في شهر رمضان[١]، قال روح[٢]: "أدركت الناس بالبصرة منذ خمسين سنة، إذا دخل شهر رمضان، أغلق الحجامون دكاكينهم"[٣].

المناقشة:

يناقش بما نوقش به الذي قبله، ويجاب بما سبق الجواب عنه.

٤. أن الصائم كما أنه منهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فكذلك هو منهي عن إخراج ما يضعفه، ومن ذلك إخراج الطعام بالقيء عمدًا، وإخراج المني، وإخراج الدم بالحجامة، وإلا فإذا مكن من هذا ضرَّه، وكان متعديًا في عبادته لا عادلًا، والعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع[٤].

٥. لأنه دم يخرج من البدن على وجه معتاد، فأفسد الصوم، قياسًا على دم الحيض[٥].

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

= وأخرجه الحاكم (٤٢٩/١) عن أبي بكر المزني عن أبي رافع.
وصححه علي بن المديني، والدارقطني، والحاكم، والألباني.
ينظر: المستدرك (٤٣٠/١)، العلل للدارقطني (٢٤٧/٧)، فتح الباري (٢٠٧/٤)، مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١).

(١) ينظر: معالم السنن (٢٤٢/٣)، مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥)، تهذيب السنن (٢٥٢/٣).

(٢) هو روح بن عبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري، كان كثير الحديث، وجمع التفسير، وصنف الكتب في السنن والأحكام، صدوق، مات سنة ٢٠٥هـ.
ينظر: التأريخ الكبير (٣٠٩/٣)، تهذيب التهذيب (٢٩٣/٣).

(٣) شرح العمدة (٤٣٦/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٥)، شرح العمدة (٤٤٨/١-٤٥٠)، تهذيب السنن (٢٥٢/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٥/٣).

وجه الدلالة:

أن احتجامهُ ﷺ، وهو صائم دليل على أنها ليست من المفطرات، إذ لو كانت تفطر لما فعلها[1]، لأن الصائم يحرم عليه فعل ما يفطره.

المناقشة:

يناقش من ثمانية وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث في احتجامه ﷺ وهو صائم لا يصح، فقد ضعفه الإمام أحمد [2]، وأنكره النسائي، ووجه النكارة فيه هو الجمع بين الصيام والإحرام، ولم يكن من هدي النبي ﷺ التطوع بالصوم في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزوة الفتح، ولم يكن حينئذ محرمًا[3].

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١٠٢/٢)، بدائع الصنائع (١٠٧/٢)، المنتقى (٥٦/٢).

(٢) أعله الإمام أحمد، لأنه من رواية محمد بن عبدالله الأنصاري، وكان قد ذهبت كتبه في الفتنة، فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم.
ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٥)، شرح العمدة (٤٤٠/١)، شرح الزركشي (٥٦٩/٢)، المبدع (٢١/٣)، كشاف القناع (٣١٨/٢).
ورواية الأنصاري هذه أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١٤٧/٣) (٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٢٣٥/٢) (٣٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٢١٧/٣) (٢٤٥٥) عن محمد ابن عبدالله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم، وهو محرم صائم».
قال النسائي: "هذا منكر، لا نعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري".
لكن البخاري رواه من غير هذه الطريق، فقد رواه في كتاب الطب من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، فسلم الحديث من هذا الإعلال.
وحديث ابن عباس روي على وجوه، وقد اتفق أئمة الحديث على صحة رواية: احتجامه ﷺ، وهو محرم، واختلفوا في صحة احتجامه ﷺ، وهو صائم، فذهب يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، والخلال والشيخ تقي الدين، وابن القيم إلى ضعفها، وتعليل الإمام أحمد لها مبني أن أكثر الرواة عن ابن عباس لم يذكروها، وإنما يذكرون: "وهو محرم" قال أحمد: "هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا"، ولهذا أعرض مسلم عن ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم.
وذهب آخرون، منهم البخاري، والترمذي، والحافظ إلى صحتها، ولذا أخرجها البخاري في (٢) صحيحه.
ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٥-٢٥٤)، تهذيب السنن (٢٤٩/٣)، زاد المعاد (٦١/٢-٦٣)، تنقيح التحقيق (٢٧٢/٣-٢٧٤)، فتح الباري (٢٠٩/٤-٢١٠).

الجواب: أن رواية البخاري ليس فيها الجمع بين الصوم والإحرام، كما جاء في رواية الترمذي والنسائي، فيحمل على أن احتجامه ﷺ، وهو صائم محرم وقعا مفترقين، ولم يقع ذلك في وقت واحد؛ لأنه لم يكن صائمًا في إحرامه في حجة الوداع، ولا في شيء من عمره التي اعتمرها، فلا يلزم من احتجامه صائمًا أن يكون ذلك وقع منه حال إحرامه، وهو مسافر، وعلى هذا دلت رواية البخاري أنه احتجم وهو محرم في وقت، واحتجم وهو صائم في وقت آخر، والقرينة على هذا أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام(١)، قال الحافظ -في بيان سبب هذا الاشكال والجواب عنه-: "واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن شأنه التطوع بالصيام في السفر،....، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معا، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا"(٢).

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح، فهو منسوخ بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأن احتجامه ﷺ وهو صائم محرم لم يرد أنه كان في حجة الوداع(٣)، فيجوز أن يكون إحرامه كان في عمرة الحديبية أو

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/٣٦٦-٣٦٧)، سبل السلام (١/٥٧٠)، نيل الأوطار (٤/٢٤٠).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/٣٦٦-٣٦٧).

(٣) الحديث أورده بعض الفقهاء بلفظ: «أنه ﷺ احتجم، وهو صائم محرم في حجة الوداع».
ينظر: فتح العزيز في شرح الوجيز (٦/٣٧٣)، الحاوي الكبير (٣/٤٦١).
وتعقب الحافظ هذه الزيادة بعد تخريجه، فقال: «دون قوله: في حجة الوداع، فإنا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث».
التلخيص الحبير (٢/٣٦٦).

عمرة القضية، وكلاهما كان قبل الفتح، فيكون احتجامه وهو صائم منسوخًا بعد ذلك بقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ومما يدل على نسخه أن ابن عباس، وهو راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت، احتجم بالليل(١)، وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه(٢)، ونسخ حديث ابن عباس أولى من نسخ حديث الفطر بالحجامة، لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، وهذا بخلاف نسخ حديث الفطر بالحجامة، لأنه يلزم منه مخالفة الأصل مرتين، لأن هذا القول خلاف الأصل، ونسخه خلاف الأصل(٣).

الوجه الثالث: أن الحديث ليس فيه أن الصوم كان فرضًا، فيحتمل أن يكون صومه ﷺ تطوعًا، وصوم التطوع يجوز الخروج منه، والفطر فيه بالحجامة كغيرها من المفطرات، لا لكونها غير مفطرة(٤).

الوجه الرابع: لو ثبت أنه صوم فرض، فلا حجة فيه، لأن احتجامه ﷺ كان لمرض بدليل ما روي عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ في رأسه، وهو محرم من وجع كان به»(٥)، والمرض مبيح للإفطار، وإذا كان النبي ﷺ قد أفطر في رمضان لما أصاب أصحابه الجهد، فلأن يفطر من مرض أصابه من باب أولى، وهذا يسقط الاستدلال(٦).

(١) لم أقف على من أخرجه بعد البحث، قال الألباني -في إرواء الغليل (٤/٧٩)-: "لم أقف على إسناده، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي، وما أراه يصح".
والثابت عن ابن عباس خلافه من كون الفطر يحصل بما يدخل إلى البدن دون ما يخرج منه، كما سيأتي في أدلة هذا القول.

(٢) ينظر: المغني (٣/١٢٠)، شرح العمدة (١/٤٤٣)، تهذيب السنن (٣/٢٥٠-٢٥١)، كشاف القناع (٢/٣١٨).

(٣) ينظر: شرح العمدة (١/٤٤٣)، شرح الزركشي (٢/٥٦٩)، المبدع (٣/٢١)، كشاف القناع (٢/٣١٨).

(٤) ينظر: شرح العمدة (١/٤٤٤)، تهذيب السنن (٣/٢٤٩)، شرح الزركشي (٢/٥٦٩)، المبدع (٣/٢١).

(٥) رواه البخاري في الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع (٤/٣٦) (٥٧٠٠).

(٦) ينظر: شرح العمدة (١/٤٤٤)، تهذيب السنن (٣/٢٤٩)، شرح الزركشي (٢/٥٦٩)، المبدع (٣/٢١)، كشاف القناع (٢/٣١٨).

الوجه الخامس: أن هذا لا يعارض حديث الفطر بالحجامة، لأن النبي ﷺ لم يكن قط محرمًا إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار [1].

المناقشة: أن هذا مبني على رواية الترمذي في الجمع بين الصوم والإحرام، وأن احتجامه ﷺ كان في السفر، والصحيح رواية البخاري أن كل واحد منهما وقع مستقلًا عن الآخر، ولم يقع ذلك في وقت واحد، كما تقدم بيانه.

الوجه السادس: لا يلزم من حجامته ﷺ أنها لا تفطر، بل احتجم، وصار مفطرًا، والراوي لم يذكر أن النبي ﷺ احتجم، وصومه باق، وإنما أخبر أنه رآه يحتجم، وهو صائم فأخبر بما شاهده، وهذا لا يدل على استمرار الصوم[2].

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا تأويل باطل؛ لأن ابن عباس قال: «احتجم وهو صائم»، فأثبت الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها، لقال: «أفطر بالحجامة»، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، ولا يقال: شرب ماء، وهو صائم.

الثاني: أن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس: «احتجم وهو صائم» الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيد هذا باقي الأحاديث المذكورة[3].

الوجه السابع: أن الأحاديث في الفطر بالحجامة أكثر رواة، واعتضدت بعمل الصحابة، فتقدم على رواية الواحد[4].

---

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٨)، نصب الراية (٣/٤٢).

(٢) ينظر: المجموع (٦/٣٨٩)، المغني (٣/١٢٠)، شرح العمدة (١/٤٤٤)، تهذيب السنن (٣/٢٥٠)، شرح الزركشي (٢/٥٦٩).

(٣) ينظر: معالم السنن (٣/٢٤٧)، المجموع (٦/٣٨٩)، تلخيص المستدرك (١/٤٢٩).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢/٥٦٩)، المبدع (٣/٢١)، كشاف القناع (٢/٣١٨).

الوجه الثامن: لو سلم التساوي، فحديث ابن عباس فعل، وحديث الفطر بالحجامة قول، والقول مقدم على الفعل، لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته بالنبي ﷺ(١).

٢. عن أبي سعيد الخدري(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة، والقيء، والاحتلام»(٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على عدم الفطر بالحجامة.

المناقشة:

يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، كما تبين في تخريجه، فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٥٦٩/٢)، المبدع (٢١/٣)، كشاف القناع (٣١٨/٢).

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الصحابي الأنصاري، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن رسول الله ﷺ فأكثر، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، مات سنة ٧٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣ / ١٦٨)، البداية والنهاية (٩ / ٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٩٧/٣) (٧١٩)، وابن أبي شيبة (٥٢)، والبيهقي (٢٢٠/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/٦) (١٧٥٦).
والحديث فيه علتان: الأولى: الإرسال، والثانية: ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فقد ضعفه ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ولذا ضعف الحديث جمع من أهل العلم، قال الترمذي: "حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم، وعبدالعزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، قال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبدالله بن زيد لا بأس به، قال: وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبدالله المديني قال:.. عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا".
وقال البيهقي: "عبدالرحمن ضعيف".
وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢٧٩/٣): «وقد تكلم في هذا الحديث أيضًا الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة، والدارقطني، وغيرهم».
وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٧١/٢): «وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف».

الوجه الثاني: لو ثبت الحديث فهو منسوخ بحديث الفطر بالحجامة[(١)].

الوجه الثالث: لو ثبت عدم نسخ الحديث، فهو محمول على ما إذا احتجم ناسيًا أو بغير اختياره، فإن الحجامة قرنت بالقيء والاحتلام، وهما يخرجان من المرء بغير اختياره، فكذلك ما ذكر معهما ينبغي أن يحمل على هذا المحمل، وإلا فمن المعلوم أن الصائم لو استقاء أو استمنى عامدًا أفطر، فكذلك إذا احتجم[(٢)].

٣. عن أنس[(٣)] ؓ قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم»[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح العمدة (١/٤٤٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٤)، شرح العمدة (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٣) هو أنس بن مالك بن النصر بن ضمضم بن عدي بن النجار، الإمام المفتي، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، وتلميذه، وآخر أصحابه موتًا، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ٩١هـ، وقيل: غير ذلك.
ينظر: تأريخ الإسلام (٣ / ٢٨٨)، البداية والنهاية (٩ / ٩٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٢)، والبيهقي (٤/٢٦٨).
قال الدارقطني: "كلهم ثقات، ولا أعلم له علة"، وقد تعقبه ابن عبدالهادي في المحرر (١/٣٧٠)، فقال: "وفي قوله نظر من وجوه"، وقال أيضًا -في تنقيح التحقيق (٣/٢٧٦)-: "هذا الحديث منكر، لا يصلح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن،...، وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة، والدارقطني إنما جمع في كتابه السنن غرائب الأحاديث، والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل"، ثم ناقش قول الدارقطني في ثقة رجاله، فقال: "لو سلم صحة حديث أنس، لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب".
وتكلم عليه شيخ الإسلام، وبين أنه غير محفوظ، وأن الإمام أحمد قال -في خالد بن مخلد أحد رواته-: له مناكير، وهذا الحديث من مناكيره، كما أن جعفرًا إنما قدم من الحبشة عام خيبر، وخيبر كانت في سنة سبع قبل الفتح، ولم يشهد فتح مكة، والحديث المتقدم كان في سنة ثمان.
وأعله ابن القيم بأن الثابت عن أنس هو كراهة الحجامة، كما في صحيح البخاري، وهذا يدل على أن أنسًا لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ بالرخصة فيها، ولو رواها لم يكره شيئًا رخص فيه النبي ﷺ.
وذكر الحافظ أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.
ينظر: حقيقة الصيام ص٧٦-٧٨، تهذيب السنن (٣/٢٥١)، فتح الباري (٤/٢١٠).

وجه الدلالة:

أن الرخصة لا تكون إلا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ خبر الفطر بالحجامة.

المناقشة:

يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن حديث أنس منكر، جمع بين نكارة المتن، وضعف الإسناد، كما تبين في تخريجه، فلا يصح الاستدلال به.

الوجه الثاني: أن أنسا ذكر أنهم كانوا لا يكرهون الحجامة للصائم إلا خشية الضعف، وهذا يدل على أن أنسًا لم تكن عنده رخصة عن النبي ﷺ، ولو كانت عند رخصة لم يكره شيئًا رخص فيه رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: لو سلم صحة الحديث، فلا حجة فيه، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل فتح مكة، وقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان بعد ذلك في عام الفتح بعد مقتل جعفر[1]، فيكون هو آخر الأمرين.

الوجه الرابع: أن راوي هذا الخبر أنسًا لو كان هذا الخبر ثابتًا عنده لعمل به، لكن الثابت عنه أنه كان يؤخر الحجامة إلى غروب الشمس[2]، ولو كانت الرخصة ثابتة عنده عن النبي ﷺ لم يفعل مثل هذا[3].

٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم»[4].

(١) ينظر: حقيقة الصيام ص٧٦-٧٨، تهذيب السنن (٣/٢٥١)، تنقيح التحقيق (٣/٢٧٨).

(٢) سئل الدارقطني -في العلل (١٢/١٠٥) (٢٤٨٥)- عن حديث عاصم الأحول عن أنس قال: «أتيت رسول الله ﷺ بحجام في رمضان، فقال: «رويدك حتى تغرب الشمس»، فأجاب أن الصحيح وقفه على أنس، فقال: «وهو أشبه بالصواب».

(٣) ينظر: شرح العمدة (١/٤٤٧-٤٤٨)، تهذيب السنن (٣/٢٥٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٣٧) (٣٢٤١)، وابن خزيمة (٣/٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٥٠) (٢٧٤٦)، والدارقطني (٢/٨٢)، والبيهقي (٤/٢٦٤).=

وجه الدلالة:

أن الرخصة تقتضي تقدم النهي، ولا تكون إلا بعد عزيمة، فيكون ناسخًا لحديث الفطر بالحجامة[1]، وترخيص النبي ﷺ في الحجامة دليل على عدم الفطر بها، إذ لا يرخص فيما هو ممنوع على الصائم.

المناقشة:

يناقش عدم صحة نسخ هذا الخبر لأحاديث الفطر بالحجامة من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعًا، وإنما هو موقوف من قول أبي سعيد، وقد خالفه غيره من الصحابة في ذلك.

الجواب: أن هذا الأثر، وإن كان موقوفًا، إلا أن له حكم الرفع، لأنه مثل قول الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا[2].

ويجاب عنه: أن الصحيح في الرواية عن أبي سعيد هو ما جاء بلفظ: «أنه رخص للصائم في الحجامة والقبلة»، كما نبه عليه المحققون، فيكون الضمير عائدًا إلى أبي سعيد، ويؤكد هذا أن أصل الأثر هو فتوى لأبي سعيد لما سئل عن الحجامة[3]، والأثر مخرجه واحد، وبعض الرواة رواه بالمعنى[4].

= والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، والواقفون له أكثر وأعلم، ولذا ذهب أئمة الحديث إلى أن الصحيح في الحديث رواية الوقف، وحكموا بخطأ رواية الرفع، قال أبو حاتم وأبو زرعة -في العلل (٣٩/٣)-: "هذا خطأ، إنما هو عن أبي سعيد قوله، رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله".

وقال الترمذي -في العلل الكبير ص١٢٦-: "سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ" ثم قال: "وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفًا أصح".

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١/٣): "هذه اللفظة: والحجامة للصائم، إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر".

(١) ينظر: نصب الراية (٤٢/٣)، سبل السلام (٥٧٠/١).

(٢) ينظر: تحقيق شرح العمدة (٤٣٠/١).

(٣) أخرج النسائي في الكبرى (٢٣٧/٢) (٣٢٣٨) عن أبي المتوكل أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم، فقال: "لا بأس به".

(٤) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣١/٣)، شرح العمدة مع تحقيقه (٤٣٠/١-٤٣١، ٤٤٥).

الوجه الثاني: أن المروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف»[1]، ولو روى أبو سعيد الرخصة في الحجامة عن النبي ﷺ لما كرهها، إذ غير جائز أن يكره ما رخص فيه النبي ﷺ[2].

الوجه الثالث: عدم التسليم بكونه ناسخًا لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، لأنه ليس فيه بيان للتأريخ أن هذا الترخيص كان بعد الفتح، بل يحتمل أن هذا كان قبل الفتح، فيكون الحديث بالفطر بالحجامة هو الناسخ له[3].

الوجه الرابع: لا يسلم أن الرخصة لا تكون إلا بعد نهي، لأن الخبر ورد فيه الترخيص في القبلة، ولم يتقدم نهي عنها، فالرخصة ترد، ولو لم يتقدمها نهي[4].

٥. عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[5] قال: «حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه»[6].

وجه الدلالة:

أن الحجامة مكروهة في حق من تضعفه، ولا تكره في حق من لا تضعفه[7].

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٣٢) (١٩٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٠).
(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٢).
(٣) ينظر: شرح العمدة (١/٤٤٥)، تهذيب السنن (٣/٢٥٣).
(٤) ينظر: تهذيب السنن (٣/٢٥٣).
(٥) هو يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة من الأوس، أبو ليلى، أدرك عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، وقتل بصفين مع علي.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٥٨١)، أسد الغابة (٥/٤٧٨).
(٦) أبو داود في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢٣٧٤)، وأحمد (٤ / ٣١٤)، وعبدالرزاق (٤/٢١٢) (٧٥٣٥).
قال النووي –في المجموع (٦/٣٨٩)–: "بإسناد على شرط البخاري ومسلم".
وقال الحافظ –في فتح الباري (٤/٢١٠)–: "إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر".
(٧) ينظر: عون المعبود (٦/٥٠١).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: «ولم يحرمهما» هو اعتقاد من الصحابي، وقد أخبر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، والعبرة فيما رواه لا فيما رآه، والنهي يقتضي التحريم.

الوجه الثاني: أن هذا الصحابي الذي اعتقد هذا الاعتقاد قد خالفه غيره من الصحابة[1]، فرووا عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم.

٦. عن ثابت البناني[2] قال: «سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال: لا إلا من أجل الضعف على عهد النبي ﷺ»[3].

وجه الدلالة:

أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يكرهون الحجامة للصائم إلا خشية الضعف[4]، فتكون مكروهة في حق الضعيف، لأنها ربما أدت إلى إفساد صومه، أما من انتفى في حقه الضعف، وعرف من نفسه القوة، فإنه تكون مباحة له[5].

المناقشة:

أن حصول الضعف بالحجامة لا يمنع كونها مفطرة، بل هو بيان للمعنى الذي من أجله حكم الشارع بفساد الصوم بالحجامة.

(١) ينظر: شرح العمدة (٤٣٦/١).

(٢) هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومئة. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٦٢/١)، تهذيب التهذيب (٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤٢/٢) (١٩٤٠).

(٤) قال إبراهيم: "كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافة الضعف". أخرجه عبدالرزاق (٢١١/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١/٢).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٩٨/٢)، المنتقى (٥٦/٢)، التاج والإكليل (٣٣٢/٣)، الفواكه الدواني (٣٠٨/١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٤٧/١).

٧. فعل الصحابة للحجامة، قال البخاري في صحيحه: "ويذكر عن سعد[١]، وزيد بن أرقم[٢]، وأم سلمة[٣] احتجموا صيامًا، وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى[٤]"[٥].

وهذا يؤخذ منها عدم الفطر بها، إذ لو كانت من المفطرات، لوجب تركها أثناء الصيام، كسائر المفطرات.

المناقشة:

يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار لا تخلو إسانيدها من مقال، كما تبين في تخريجها.

الوجه الثاني: أن من روي عنه من الصحابة الرخصة في الحجامة،

(١) وصله مالك في الموطأ (٢٩٨/١) عن الزهري: "أن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان".
قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٢٢/٣): "وأما سعد فإن حديثه في الموطأ منقطع".
وقال الحافظ في الفتح (٢٠٧/٤): "وهذا منقطع عن سعد".
وقال الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١): "وصله مالك بسند منقطع".
وسبب الانقطاع، لأنه من رواية الزهري، وهو لم يدرك سعدًا، لكن رواه ابن عبدالبر من وجه آخر عن عامر بن سعد قال: "كان أبي يحتجم، وهو صائم" الاستذكار (٣٢٢/٣).

(٢) وصله عبدالرزاق (٢١٤/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٨/٢) عن دينار قال: "حجمت زيد بن أرقم، وهو صائم".
قال الحافظ -في الفتح (٢٠٨/٤)-: "ودينار هو الحجام مولى جرم، لا يعرف إلا في هذا الأثر، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حديثه".
وضعفه الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١).

(٣) وصله عبدالرزاق (٢١٤/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٩/٢) عن قيس مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم، وهي صائمة.
وفيه مولى أم سلمة، قال عنه الحافظ في فتح الباري (٢٠٨/٤): "مجهول الحال"، وقال الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١): "بسند فيه من لم يسم".

(٤) وصله البخاري في التأريخ الكبير (١٨٠/٢) عن أم علقمة قالت: "كنا نحتجم عند عائشة، ونحن صيام وبنو أخي عائشة، فلا تنهاهم".
وقال الألباني -في مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١)-: "أم علقمة -واسمها مرجانة- مجهولة الحال".

(٥) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، وقد أورد هذه الآثار معلقة بصيغة التمريض، إشارة إلى ضعفها، وعدم خلو إسانيدها من مقال.

قد روي عنه خلافه، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا سمعوا النهي في ذلك، ثم بلغهم ذلك، كما جاء مفسرًا فيما جاء عن ابن عمر، فعن نافع: «أن ابن عمر كان يحتجم صائمًا، فبلغه حديث، فكان إذا كان صائمًا احتجم بالليل»(١).

الوجه الثالث: أن من ذهب منهم إلى عدم الفطر بالحجامة، بنى قوله على ظاهر القياس، وهذا بخلاف من ذهب إلى الفطر بها، فإنه لا يقول ذلك إلا لعلم اطلع عليه، وخفي على غيره.

الوجه الرابع: أن ما اختلف فيه الصحابة، فالمقدم فيه قول المثبت، لأنه معه علم خفي على النافي، لأن هذا ابتداء شريعة، لا يجوز أن تثبت بالرأي، بخلاف النفي، فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية(٢).

٨. أن هذا القول هو المأثور عن الصحابة، قال الشافعي: "والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة"(٣).

المناقشة:

أن الصحابة علموا أن النهي عن الحجامة للصائم هو آخر الأمرين، كما جاء عن ابن عمر، ولهذا رجعوا عن فعل الحجامة في النهار إلى تأخيرها إلى الليل، وأبو موسى وابن عباس كانا يكرهان الحجامة للصائم، وهما ممن رويا حجامة النبي ﷺ، وهو محرم(٤).

٩. عن ابن عباس قال: «الصوم مما دخل، وليس مما خرج»(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٨)، وعبدالرزاق (٤/٢١١)، وعلقه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٢/٤٢) (١٩٤٠).

(٢) ينظر: شرح العمدة (١/٤٣٨).

(٣) الأم (٨/٦٤٠).

(٤) ينظر شرح العمدة (١/٤٤٣-٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم معلقًا (٢/٤٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/٣٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٨٥).=

وجه الدلالة:

أن الفطر يكون مما يدخل إلى جوف الإنسان دون ما يخرج منه، والحجامة ليس فيه إلا خروج الدم من البدن [1].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قول صحابي، عارضه الحديث المرفوع، فوجب تقديم الحديث عليه.

الوجه الثاني: عدم التسليم بهذا الحصر، فقد دلت الأدلة على أن الفطر يحصل بالخارج من البدن، كالفطر بإنزال المني، وخروج دم الحيض والنفاس، وفي هذه المفطرات لا يدخل إلى جوف الصائم شيء، وإنما يخرج منه، بل قد يفطر بغير الداخل إلى البدن والخارج منه، كما لو جامع من غير إنزال، فكذلك الفطر بالحجامة.

١٠. أن الأحاديث في الحجامة متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، وأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، وحينئذ فالواجب الرجوع إلى الأصل، وهو الحكم بصحة صيام من سلم من الأكل والشرب والجماع[2].

المناقشة:

يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود تعارض بين النصوص، وذلك أن التعارض الذي يسقط الاحتجاج بها إذا لم يمكن التوفيق بينها،

= وصححه الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (١/٥٦٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٧)، درر الحكام (١/٢٠٥)، شرح العمدة (١/٤٣٢).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/٣٢٤).

ويمكن التوفيق بينها بحمل حديث ابن عباس على الخصوص، وحمل حديث الفطر بالحجامة على العموم.

الوجه الثاني: لو فرض التعارض بين النصوص، فالأخذ بأحاديث الفطر بالحجامة أولى، لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان عليه الأمر قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي[(١)].

الوجه الثالث: أن الأحاديث الواردة في عدم الفطر بالحجامة ليس فيها لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلًا محتملًا، وهذا بخلاف الأحاديث الواردة في الفطر بها، فهي قول صريح، رواها عن النبي ﷺ جمع من الصحابة[(٢)].

١١. أن خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم، ولا يحصل به قضاء الشهوة، والعبادة لا تفسد ما دام ركنها باقيًا[(٣)].

المناقشة:

أن هذا ينتقض بخروج دم الحيض والنفاس، فإنه يفسد الصيام مع أنه ليس فيه قضاء شهوة.

١٢. أن الحجامة تشبه الفصد في خروج الدم من البدن، والفصد لا يفسد الصيام، فكذلك الحجامة [(٤)].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا الأصل، وهو أن الفصد لا يفسد به

(١) ينظر: حقيقة الصيام ص ٢٣، تهذيب السنن (٣/٢٥٦).
(٢) ينظر: تهذيب السنن (٣/٢٥٦).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/٥٧)،
(٤) ينظر: العناية (٢/٣٧٦)، المعونة (١/٤٧٤)، المنتقى (٢/٥٦)، الحاوي الكبير (٣/٣٢٥)، المجموع (٦/٣٨٩)، المغني (٣/١٢٠)، المبدع (٣/٢١).

الصيام، بل يفسد به، لوجود المعنى الذي من أجله فسد الصوم بالحجامة.

الوجه الثاني: أن هذا القياس مخالف للنص، فيكون فاسدًا.

١٣. لأن الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار، كالدمع، والعرق، واللبن، والبول، فكذلك خروج الدم بالحجامة قياسًا على ذلك(١).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القياس في مقابلة النص الوارد في الفطر بالحجامة، فيكون فاسدا.

الوجه الثاني: أن هذا القياس مع الفارق، وذلك أن خروج هذه الأشياء لا تضعف البدن، ولا يتأثر بها، بل خروج بعضها ينفع البدن كالبول، لأن فيه تخليصا للبدن مما يؤذيه بقاؤه، بخلاف خروج الدم الذي يوجب ضعف البدن.

الترجيح: يترجح القول الأول، وأن الحجامة من المفطرات، وذلك لما يأتي:

أولًا: لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القائلين بعدم الفطر بها.

ثانيًا: أن الأحاديث الواردة في الفطر بالحجامة، رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابيًّا، من طرق متعددة، وبأسانيد بعضها صحيحة، والذين راووها عنه هم خواص أصحابه، الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره، كبلال(٢)،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن (٢٦٦/١)، الأم (٦٤٠/٨).

(٢) هو بلال بن رباح المؤذن، أبو عبدالله، وهو مولى أبي بكر، وكان لرسول الله ﷺ مؤذنًا، شهد بدرًا وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، مات سنة عشرين.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٥/١).

وعائشة، وأسامة[(١)]، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج[(٢)]، وشداد بن أوس[(٣)]، بل ذهب بعض الحفاظ إلى أن الحديث فيها بلغ رتبة التواتر[(٤)]، لكثرة من رواه من الصحابة، وتعدد طرقها عنهم، والمعارض لها لا يخلو إما أن يكون صحيحًا لا دلالة فيه، أو فيه دلالة لكنه ضعيف، وهي صريحة في الفطر بالحجامة، وما أورد عليها من تأويلات فهي ضعيفة، حتى قال ابن العربي[(٥)] عنها: "لا تقوم على ساق"[(٦)].

وقال الشيخ تقي الدين: "وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة"[(٧)].

ثالثًا: أن أقوى حجج من قال بعدم الفطر بالحجامة حديث ابن عباس، والاستدلال به مبني على أنه ناسخ لحديث: «أفطر

---

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحيل الكلبي، أبو محمد، حب رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، مات في آخر خلافة معاوية.
ينظر: أسد الغابة (١/١٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٦).

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو عبدالله، رده رسول الله ﷺ يوم بدر، لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخندق، وأكثر المشاهد، توفي ٧٤هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٦٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٥).

(٤) ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث الفطر بالحجامة متواتر، منهم ابن عبدالهادي، والسيوطي، وغيرهم، قال ابن عبدالهادي -لما نقل قول بعض الحفاظ أن الحديث فيه متواتر-: "وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك". تنقيح التحقيق (٣/٢٥٥)
وقال ابن كثير: "أما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقد رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابيًّا من طرق متعددة يشدُّ بعضها بعضًا، بل هي مفيدةٌ للقطع عند جماعةٍ من المحدِّثين ومتواترة عند آخرين". إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١/٢٨٦).
وقال السيوطي: "وهو متواتر". صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٢٥٣) (١١٣٦).

(٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي، الأندلسي، أبو بكر المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، رحل في طلب العلم، وبرع في فنون العلم، وكان فصيحًا بليغًا خطيبًا، توفي سنة ٥٤٣هـ، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، العواصم من القواصم.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ /١٩٧)، الديباج المذهب ص٢٨١.

(٦) القبس (٢/٥٠٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٤).

الحاجم والمحجوم»، والنسخ لا يصح إلا بعد العلم بتأريخه، وأنه متأخر عن حديث الفطر بالحجامة، وهذا منتف، لعدم صحة زيادة أن احتجامه ﷺ كان في حجة الوداع، وحتى لو علم التأريخ، فالاستدلال بحديث ابن عباس يحتاج إلى إثبات ثلاث مقدمات، وهو كون الصوم كان فرضًا، وكونه ﷺ كان غير مريض، وكان مقيمًا، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الثلاث فضلًا عن إثباتها كلها، بل كلها منتفية، فينتفي الاستدلال به، وعلى فرض التسليم بتحققها، فيمكن الجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على الخصوص، وأنه حكاية فعل لا عموم لها، وحمل حديث الفطر بالحجامة على العموم، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، ويؤيد الخصوصية أن العلة في الفطر بالحجامة هو حصول الضعف للبدن بخروج الدم، وهذه العلة قد تكون منتفية في حق النبي ﷺ، كما انتفت في حقه علة النهي عن الوصال[1]، فقد نهى أمته عن الوصال، لما فيه من المشقة، وإضعاف البدن، وكان يواصل اليوم واليومين معللًا ذلك بالخصوصية، وأنه ليس مثلهم، لكونه يطعم ويسقى، ففي حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يومًا»[2].

رابعًا: لو فرض التساوي بين حديث ابن عباس، وحديث الفطر

(١) قال الحافظ في فتح الباري (٢٣٩/٤): "الراجح أنه من خصائصه"، وقال أيضًا (٢٤٠/٤): "استدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤٩/٢) (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢) (١١٠٣).

بالحجامة من كل وجه، فالأولى هو تقديم حديث الفطر بالحجامة، لأنه قول، وحديث ابن عباس فعل، والقول مقدم على الفعل، لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته بالنبي ﷺ، وحديث الفطر أكثر رواة، واعتضد بعمل الصحابة، كما أن حديث الفطر بالحجامة ناقل عن البراءة الأصلية، وحديث ابن عباس موافق لها، والناقل هو الراجح أن يكون هو الناسخ، لأن نسخ حديث ابن عباس يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، وهذا بخلاف نسخ حديث الفطر بالحجامة فإنه يلزم منه مخالفة الأصل مرتين.

خامسًا: أن الشارع جعل إخراج الطعام من البدن بالقيء من المفطرات، لما يوجب خروجه من ضعف البدن ونقصه، وهذا المعنى متحقق في إخراج الدم بالحجامة، بل ضعف البدن ونقصه بخروج الدم أعظم من ضعفه ونقصه بخروج الطعام، إذ الدم هو ثمرة المطعوم والمشروب، فيثبت الحكم في الحجامة بطريق الأولى.

سادسًا: أن العمل بأحاديث الفطر بالحجامة أحوط، وبه تبرأ ذمة المكلف بيقين، ويخرج من عهدة الواجب جزمًا، وهو الذي فعله الصحابة من تأخير الحجامة إلى الليل، بل هو الذي استحبه بعض القائلين بعدم الفطر بالحجامة، قال الشافعي: "فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليَّ احتياطًا"[1].

وقال الشوكاني[2]: "وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى"[3].

---

(١) الأم (٦٤١/٨).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، نشأ بصنعاء، وتولى بها القضاء إلى أن مات سنة ١٢٥٠هـ، له مؤلفات منها: فتح القدير، نيل الأوطار.
ينظر: الأعلام (٦ /٢٩٨)، معجم المؤلفين (٣ /٥٤١).

(٣) نيل الأوطار (٢٤١/٤).

ومن المعلوم أن الاستبراء للدين مطلوب شرعًا، والأخذ بالأحوط أولى عند حصول الاشتباه، وذلك لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

قال الشاطبي[2]: "والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى المفسدة"[3].

(١) أخرجه الترمذي في كتب صفة القيامة، باب ٦٠ (٥٧٦/٤) (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) (٥٧١١)، وأحمد (٢٠٠/١) (١٧٢٣)، وعبدالرزاق (١١٧/٣)، والطبراني في الكبير (٧٥/٣) (٢٧٠٨)، والحاكم (١٣/٢).
وصححه الترمذي، والحاكم، والألباني في إرواء الغليل (٤٤/١).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان محققًا أصوليًّا، توفي سنة ٧٩٠هـ، وله مؤلفات منها: الموافقات، الاعتصام في الحوادث والبدع.
ينظر: نيل الابتهاج ص٤٦، شجرة النور الزكية ص٢٣١.

(٣) الموافقات (٢٥٨/١).

المبحث الثاني
الفصاد والشرط وأثره على الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بالفصد والشرط

أولًا: تعريف الفصد:

الفصد لغة: يقال: فصد العرق يفصده فصدًا وفصادًا، وهو شق العرق حتى يسيل الدم، وتفصد الشيء سال، وفصد الناقة شق عرقها، ليستخرج دمها، فيشربه، وافتصد فلانٌ إذا قطع عرقه، ليخرج الدم، والمِفصد الحديدة التي يفصد بها[1].

اصطلاحًا: لا يختلف معنى الفصد عند الفقهاء عن معناه عند أهل اللغة، فهو شق العرق لاستخراج الدم[2]، والفرق بينه وبين الحجامة من جهة أن الحجامة تكون بمص الموضع بعد شرطه حتى يخرج الدم، أما الفصد فهو مجرد شق العرق.

ثانيًا: تعريف الشرط:

الشرط لغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، والجمع

(١) ينظر: كتاب العين، مادة فصد (١٠٢/٧)، جمهرة اللغة مادة فصد (٦٥٦/٢)، معجم مقاييس اللغة، مادة فصد (٥٠٧/٤)، لسان العرب، مادة فصد (٣٣٦/٣)، المعجم الوسيط (٦٩٠/٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٤٧٤، القاموس الفقهي ص٢٨٦.

شروط، وشرائط وأشراط الساعة علاماتها، وشرط الجلد ونحوه شرطًا شقه شقًا يسيرًا، والمِشرط المِبضع والشرطُ بزغ الحجام بالمِشرط[١].

اصطلاحًا: عند الفقهاء إذا قالوا: شَرَطَ الجلد، فمعناه لا يخرج عما ذكره أهل اللغة، وهو شق الجلد شقًا يسيرًا لإخراج الدم[٢].

ويتفق الفصد والشرط في إخراج الدم بشق العرق، ويختلفان في أن الشرط هو شق العرق طولًا، والفصد هو شقه عرضًا[٣].

المطلب الثاني
أثره على الصيام

الخلاف في الفصد والشرط يجري على قول من ذهب إلى الفطر بالحجامة، أما من رأى عدم الفطر بالحجامة، فالفصد والشرط لا يعدان من المفطرات، وقد اختلف القائلون بالفطر بالحجامة في كون الفصد والشرط من المفطرات على قولين:

القول الأول: أن الفصد والشرط من المفطرات، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[٤]، اختاره ابن هبيرة[٥]، والشيخ تقي الدين[٦]، وابن القيم[٧]، والشيخ ابن عثيمين [٨].

(١) ينظر: كتاب العين، مادة شرط (٦/٢٣٤)، تهذيب اللغة مادة شرط (١١/٢١١)، معجم مقاييس اللغة، مادة شرط (٣/٢٦٠)، لسان العرب، مادة شرط (٧/٣٣١-٣٣٢).
(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٣٠٩، القاموس الفقهي ص١٩٢.
(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/٣٨٣).
(٤) الفروع (٣/٤٨)، الإنصاف (٣/٣٠٣).
(٥) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني، الوزير العادل العالم، أبو المظفر، كان عفيفًا في ولايته، محمودا في وزارته، متابعًا للسنة والسلف، توفي سنة ستين وخمس مئة، له مؤلفات منها: العبادات الخمس على مذهب أحمد، المقتصد.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٠٧)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣/١٠٥).
ينظر قوله في تهذيب السنن (٣/٢٥٧)، الإنصاف (٣/٣٠٣).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٦)، الأخبار العلمية ص١٦٠.
(٧) تهذيب السنن (٣/٢٥٧).
(٨) الشرح الممتع (٦/٣٨٣).

القول الثاني: أن الفصد والشرط لا يعدان من المفطرات، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة هو المذهب[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصد والشرط[2].

٢. أن العبرة بخروج الدم، لا بكيفية خروجه[3].

٣. القياس على طرق إخراج القيء، وذلك أن الصائم إذا أراد إخراج الطعام من جوفه بأي وجه أفطر، سواء أكان بإدخال يده في فيه أم بشمه ما يجعله يتقيأ، فكذلك إذا أراد إخراج الدم من بدنه بأي وجه أفطر، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم[4].

أدلة القول الثاني:

١. **لأن لا نص فيهما، والأصل صحة الصيام**[5].

المناقشة: التسليم بعدم ورود نص فيهما، ولكن يمكن قياسهما على ما ورد به النص، وهو الحجامة، لاشتراكهما في المعنى الموجب للإفطار.

٢. **لأن القياس لا يقتضيه**[6].

المناقشة: عدم التسليم بأن القياس لا يقتضيه، بل القياس يقتضيه، لوجود المعنى الذي من أجله جعل الشارع الحجامة من المفطرات.

---

(١) الإنصاف (٣٠٣/٣)، المبدع (٢١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٢/١)، كشاف القناع (٣٢٠/٢)، الروض المربع ص ١٧٥، مطالب أولي النهى (١٩٣/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥)، تهذيب السنن (٢٥٧/٣).

(٣) ينظر: تهذيب السنن (٢٥٧/٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٥)، تهذيب السنن (٢٥٧/٣).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٣٢٠/٢).

(٦) ينظر: المبدع (٢١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٢/١)، مطالب أولي النهى (١٩٣/٢).

الراجح: يترجح القول الأول، وهو حصول الفطر بالفصد والشرط، وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة أدلة هذا القول ووجاهته، ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: أن الشرع جعل إخراج الدم بالحجامة من المفطرات، وذلك لما يوجب خروجه من ضعف البدن ونقصه، وهذا المعنى موجود في الفصد والشرط، فوجب أن يساوي الحجامة حكما، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

المبحث الثالث
غسيل الكلى وأثره على الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المراد بغسيل الكلى

هناك طريقتان لغسيل الكلى:

الأولى: الغسيل الدموي:

وفيه ينتقل الدم من بدن الإنسان إلى جهاز ليجري تنقيته من السموم والمواد الضارة، وذلك بواسطة أسطوانة تحتوي على غشاء يفصل بين الدم وسائل التنقية، وهذا الغشاء يوجد فيه فتحات صغيرة جدًّا، يمكن من خلالها مرور السموم والأملاح والسوائل الزائدة الموجودة في الدم إلى سائل التقنية، حيث يقوم السائل بسحبها من الدم، والسائل يتكون من ماء فيه أملاح وسكر ومعادن، وهذه المواد تعادل الكميات الموجودة في الدم، وتنتقل هذه المواد من هذا السائل إلى الدم، ثم يعاد الدم إلى جسم المريض، ونظرًا لكون المواد السامة والضارة لا تزال من الدم بصورة كلية، فإن عملية الغسيل تفعل أكثر من مرة حتى يتم إزالة أكبر كمية منها، وتستغرق هذه العملية ما بين ثلاث ساعات إلى أربع، ويحتاج المريض إلى إجرائها ثلاث مرات في الأسبوع[1].

(١) ينظر: طرق الديلزة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي ص ٢ -٣، المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص١٧، موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الطبي، غسيل الكلى ص١، ٤.

وبهذا يتضح أن عملية الغسيل تقوم على أمرين:

الأول: تنقية الدم من المواد السامة والضارة.

والثاني: إضافة ما يحتاج إليه الدم من السكر والأملاح والمعادن، وكل هذا يجري بواسطة سائل التقنية الذي تنتقل إليه المواد الضارة والسامة من الدم، وتنتقل منه إلى الدم المواد التي يحتاج إليها، فهي عملية تبادل بينهما.

الثانية: الغسيل البريتوني:

توصل الطب إلى اكتشاف غشاء في بطن الإنسان، وهذا الغشاء يحيط بالأمعاء، وهو يسمح لها بالتحرك من غير حدوث احتكاك فيما بينها، وهذا الغشاء شبه نفاذ يوجد فيه فتحات صغيرة جدا تشبه المنخل تقوم بتنقية الدم، حيث يوضع سائل التقنية في تجويف البطن، ويجري ترشح المواد السامة والضارة من الدم إليه بواسطة هذا الغشاء(١).

وتتفقان هاتان الطريقان في تنقية الدم من السموم والمواد الضارة، وتختلفان في أمور، منها:

١. أن الغسيل الدموي يجرى ثلاث مرات أسبوعيًّا، كل مرة تستغرق أربع ساعات تقريبًا، أما الغسيل البريتوني فيجري باستمرار خلال كل يوم وليلة، وتتم عملية تغيير المحلول باستمرار، حيث يعمل كوظيفة الكلى الطبيعية.

٢. أن الغسيل الدموي لا يمكن إجراؤه إلا في مركز الغسيل، فيقيد سفر المريض وتنقلاته، وهذا بخلاف الغسيل البريتوني، حيث يمكن إجراؤه في أي مكان.

(١) ينظر: طرق الديلزة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي ص ٣، المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص١٨، موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الطبي، غسيل الكلى ص١، ٤.

٣. أن مضاعفات الغسيل الدموي وأضراره أكثر من الغسيل البريتوني من جهة تجلط الأوعية الدموية، وتسمم الدم بالبكتيريا، وانخفاض ضغط الدم[١].

المطلب الثاني
أثره على الصيام

اختلف أهل العلم في فساد الصيام بغسيل الكلى إذا أجري في أثناء النهار على قولين:

القول الأول: أن الصيام يفسد بإجراء غسيل الكلى في أثناء النهار، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة[٢]، وهو قول الشيخ ابن باز[٣]، وذهب إليه جمع من أهل العلم[٤].

القول الثاني: أن غسيل الكلى لا يفسد الصيام، وهذا هو رأي أكثر المشاركين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية[٥]، وهو قول بعض أهل العلم[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(١) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص١٩-٢٠.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٩٠-١٩٢).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٧٤-٢٧٥).
(٤) هو قول الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور حسام عفانة، وغيرهما.
ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٣٧٨)، فتاوى حسام عفانة (٩/٧٠)، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص ٢٥٦، ٢٦٠-٢٦١، فقه النوازل في العبادات ص٢٥٦ فقه نوازل الصيام ص٢٧.
(٥) ينظر: توصية الندوة الفقهية الطبية التاسعة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٦٥).
(٦) ينظر: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام) ص٩٤، غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٩، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص٤٣٧-٤٤٠.

١. أن غسيل الكلى فيه تزويد للبدن بالدم بعد تنقيته[١].

٢. أن غسيل الكلى فيه إدخال لمواد غذائية للبدن، وهي المواد التي تضاف للدم بعد تنقيته من سكريات وأملاح[٢].

المناقشة: أن المواد المضافة إلى الدم ليست غذائية، وإنما هي علاجية يراد بها إعادة نسبة مكونات الدم في بدن المريض إلى حالتها الطبيعية، وحتى لو قصد بها الغذاء، فالمقصود الأصلي منها الدواء، والغذاء تبع، والقاعدة أن التابع تابع[٣].

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: لا يسلم أن المواد المضافة إلى الدم ليست غذائية، بل هي غذائية بقول أهل الاختصاص[٤].

الثاني: أن المواد الغذائية الداخلة لبدن الإنسان تؤثر على صومه، ولو كان دخولها على سبيل التبع، وذلك لأن النصوص مطلقة في تحريم الأكل والشرب على الصائم، ولو كان تابعًا لغيره.

٣. قياس غسيل الكلى على الحجامة بجامع إضعاف البدن، وإخراج الدم منه[٥].

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق، فيكون فاسدًا، وذلك أن الحجامة

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٥/١٥)، مفطرات الصيام المعاصرة ص٧٧.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩٠/١٠-١٩٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٥/١٥)، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص ٢٥٦، ٢٦٠.

(٣) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢٢، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص٤٤٠.

(٤) فتوى اللجنة الدائمة مبنية على جواب الأطباء لما سئلوا عن اشتمال المواد المضافة للدم على غذاء فأجابوا أنه تتم إضافة بعض المواد الغذائية، كالسكريات والأملاح إلى الدم.
ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٠/١٠-١٩٢)، التداوي والمفطرات، مجلة المجمع، العدد العاشر (٢٦١/٢)، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص ٢٥٠، ٢٦٠.

(٥) ينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص٤٣٣، ٤٣٨.

هو استخراج دم فاسد دون إعادته للبدن، أما غسيل الكلى فهو إخراج للدم من البدن وتنقيته من السموم، ثم إعادته للبدن[١].

الجواب: أن هذا الفارق غير مؤثر، بل غسيل الكلى يوجد فيه ما يوجد في الحجامة من إخراج الدم من البدن، ويزيد بإعادة الدم مرة أخرى للبدن بعد إضافة مواد غذائية عليه.

الوجه الثاني: أن علة التفطير في الحجامة هو حصول الضعف للبدن، وهذه العلة منتفية في غسيل الكلى، إذ المريض يتقوى بدنه وينشط بعد إعادة الدم إليه[٢].

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم بعدم حصول الضعف لبدن المريض، بل يضعف بدنه عند إخراج الدم منه.

الثاني: أن المفسد لصيام المريض ليس إخراج الدم فحسب، بل إعادة الدم إليه أيضًا، فوجد أكثر من مفسد لصيامه.

الوجه الثالث: أن الفطر بالحجامة مختلف فيه، ومن شرط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقًا على حكمه.

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الواجب عند وجود الخلاف الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وقد دلت على فساد الصوم بالحجامة، كما تقدم بيانه عند الكلام عن الحجامة، ويقاس عليها غسيل الكلى.

---

(١) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢٢، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص٤٣٣، ٤٣٨.

(٢) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢٣.

الثاني: أن القياس يصح على أصل مختلف فيه إذا كان القائس يعتقد صحته، ولذا قاس أهل العلم على أصول هي محل خلاف.

٤. أن غسيل الكلى وإن لم يكن أكلًا ولا شربًا، إلا أنه في معنى الأكل والشرب، لما يحصل من تقوي البدن بعد إدخال الدم الذي أضيفت إليه مواد سكرية إليه[(١)].

أدلة القول الثاني:

١. أن غسيل الكلى لا يعد أكلًا ولا شربًا، وإنما هو تنقية للدم من المواد الضارة ثم إعادته للبدن[(٢)].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بانحصار المفطر في كونه مأكولًا أو مشروبًا، فقد جعل الشرع خروج الدم من البدن بالحجامة، وخروج الطعام من البدن بالقيء من المفطرات مع كون ذلك لا يعد أكلًا ولا شربًا، وهذا متحقق في غسيل الكلى، بل قد يكون المفطر بغير دخول شيء إلى البدن، ولا خروج شيء منه، كالجماع.

الوجه الثاني: أن غسيل الكلى وإن كان لا يعد أكلًا ولا شربًا، إلا أنه في معنى الأكل والشرب، لتقوي البدن بالدم الذي يعاد إليه بعد إضافة المواد الغذائية إليه.

٢. أن الأصل صحة الصوم، وعدم فساده إلا بدليل، ولا دليل على فساد الصوم بغسيل الكلى[(٣)].

المناقشة: أن السنة دلت على فساد الصوم بإخراج دم الحجامة، كما

(١) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص٢٦٠، فقه نوازل الصيام ص٢٧.
(٢) ينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص٤٣٩، مفطرات الصيام المعاصرة ص٧٧.
(٣) ينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص٤٣٩.

تقدم بيانه عند الكلام عن الفطر بالحجامة، لما يوجب خروجه من ضعف البدن، وهذا المعنى موجود في غسيل الكلى.

٣. **أن الصائم منهي عن إخراج ما يضعف بدنه، كالمني، كما أنه منهي عن تناول ما يقويه من الطعام والشراب، وهذا منتف في غسيل الكلى في الحالين جميعًا، عند إخراج الدم من البدن، وعند إدخاله فيه**(١).

المناقشة: أن البدن يضعف عند خروج الدم منه في غسيل الكلى، كما أنه يقوى بعد تنقية الدم من المواد الضارة، وإعادته إليه.

٤. **وجود الشك في كون غسيل الكلى من مفسدات الصيام، وعند حصول الشك فالواجب هو الرجوع إلى الأصل، والأصل صحة الصوم، وعدم الفطر**(٢).

المناقشة: عدم التسليم بوجود الشك، بل يغلب على الظن وجود المعنى الذي من أجله جعل الشارع الحجامة من المفطرات.

٥. **الأصل أن الفطر مما دخل إلى البدن، وليس مما خرج منه، وغسيل الكلى لا يوجد فيه دخول شيء إلى جوف الإنسان**(٣).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا الأصل كما تقدم بيانه عند ذكر أدلة القائلين بعدم الفطر بالحجامة(٤).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بهذا الأصل، فهو لا ينطبق على غسيل الكلى، لأن فيه إدخال الدم للبدن بعد تنقيته.

(١) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢٢، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص٤٤٠.
(٢) ينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص٤٣٩، غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢١.
(٣) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢١، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص٤٤٠.
(٤) ينظر: ص ٥٨.

٦. أن حقيقة غسيل الكلى هو إعادة الدم إلى بدن الإنسان بعد تنقيته، وهذا لا يوجب الفطر[١].

المناقشة: أن الدم يعاد إلى بدن الإنسان بعد تنقيته، وإضافة مواد غذائية إليه.

٧. أن من قواعد الشرع التيسير ورفع الحرج، والقول بفساد صوم من يقوم بغسيل الكلى في أثناء صيامه فيه حرج ومشقة عليه، وهما منفيان شرعًا[٢].

المناقشة: أن المصاب بفشل الكلى الذي يحتاج إلى إجراء الغسيل في نهار رمضان يعد مريضًا، والمريض معذور، يجوز له الفطر بالنص والإجماع، بل من التيسير ورفع الحرج عنه عدم إلزامه بالصيام.

٨. أن الأحاديث متعارضة في فساد صوم من احتجم، وأقل الأحوال أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يحكم بفساد صومه إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها[٣].

المناقشة: سبق مناقشة هذا عند ذكر أدلة القائلين بعدم الفطر بالحجامة[٤].

الترجيح: يترجح القول الأول، وأن غسيل الكلى مفسد للصيام إذا أجري في أثناء النهار، وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة أدلة أصحاب هذا القول، ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثانيًا: أن حقيقة غسيل الكلى هو إخراج الدم من البدن، ثم إعادته إليه

(١) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢٢.
(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٢٤.
(٣) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢١، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى ص٤٣٩.
(٤) ينظر: ص ٤١-٤٢.

بعد تنقيته من المواد الضارة، وإضافة بعض المواد الكيمائية والغذائية إليه كالسكريات والأملاح، فوجد أكثر من مفسد للصيام:

الأول: إخراج الدم من البدن، وهو مفسد للصيام، قياسًا على الحجامة، والحجامة من المفطرات، كما تقدم بيانه عند الكلام عنها.

الثاني: إدخال الدم للبدن بعد إضافة مواد غذائية إليه، وذلك أن عملية الغسيل تتطلب إضافة مواد سكرية وأملاح وفيتامينات للدم بعد تنقيته، وقبل إعادته لبدن المريض، ولذا يجد المريض نشاطًا بعد إعادة الدم المنقى لبدنه، وترتفع نسبة السكر عنده في الدم، بل إنّ مريض فشل الكلى يصاب بالسمنة بسبب إجراء الغسيل، لأن في السائل المنقي للدم كمية كبيرة من السكر التي يقوم الجسم بامتصاصها[1]، جاء في بعض الأبحاث الطبية في بيان مكونات سائل التقنية: (هي عبارة عن ماء يضاف إليه بعض الأملاح وسكر ومعادن تعادل الكميات الموجودة في الدم)[2].

ثالثًا: الأصل أن خروج الخارج من بدن الإنسان الذي يضعفه يعد من المفطرات، مثل خروج الدم في الحيض، وإخراج الدم بالحجامة، وإخراج الطعام بالقيء، وذلك لأن الدم والطعام بهما قوام البدن، والصائم مأمور بالاعتدال في أداء العبادة، وكان من العدل أن لا يخرج ما به قوام بدنه، وذهاب قوته، قال الشيخ تقي الدين: " من تدبر أصول الشرع ومقاصده، فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم، أمر فيه بالاعتدال، حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر، وتأخير السحور،...، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام

(١) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص٢٥٠- ٢٥١، ٢٥٦.
(٢) ينظر: طرق الديلزة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي ص ٢.

قوته، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن"[1].

وقال ابن القيم: "فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه، وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات، ولا سيما في الصوم"[2].

وفي إخراج الدم من بدن المريض بفشل الكلى في أثناء إجراء الغسيل يحصل له ضعف، ويشعر بتعب بسبب نقص الدم في بدنه، ومن فرق بين غسيل الكلى وبين الحجامة فتفريقه ضعيف، لأن الدم الخارج من البدن في الغسيل أكثر من الدم الخارج في الحجامة، والضعف الحاصل لمريض فشل الكلى أعظم من الضعف الحاصل للمحتجم، فيثبت فيه الحكم بقياس الأولى.

رابعًا: أن الصائم منهي عن تناول ما يقوي بدنه من الطعام والشراب، ومن أجرى الغسيل في أثناء صيامه فقد دخل الدم إلى بدنه بعد إضافة المواد الغذائية إليه، وحصل له مثل ما يحصل للمتغذي بفمه من القوة والنشاط، ويؤيد هذا ما يحصل للمريض بفشل الكلى من القوة والنشاط بعد إعادة الدم لبدنه، ولا يفترقان إلا في طريقة دخول الغذاء إلى البدن، الأول دخل الغذاء عن طريق فمه، والثاني دخل الغذاء عن طريق دمه، ومن المعلوم أن هذا الفرق غير مؤثر، بل انتفاع البدن وتقويه بالدم الداخل إلى عروقه أعظم من انتفاعه وتقويه بالطعام الداخل إلى معدته، ودخول الدم إلى البدن من أعظم المفطرات، قال الشيخ تقي الدين: "والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه، لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٨).
(٢) تهذيب السنن (٣/٢٥٦).

عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم، فهو من جنس المحظور"[١].

ومن ذهب إلى أن الدم الخارج من بدن المريض بفشل الكلى هو عين دمه العائد إليه، فقوله ضعيف، لأن الدم انفصل من البدن، وانتقل إلى جهاز الغسيل، فإذا عاد إليه فهو شيء جديد، فهو بمثابة القيء إذا استدعاه الصائم، فخرج الطعام إلى فمه، ثم أعاده إلى جوفه بابتلاعه، والقيء من المفطرات باتفاق أهل العلم[٢]، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا"[٣]، وقال الخطابي[٤]: "لا أعلم خلافًا بين أهل العلم...، ولا في أن من استقاء عامدًا أن عليه القضاء"[٥].

وذلك لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»[٦].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٨).

(٢) هذا هو مذهب الأئمة الأربعة، فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
ينظر: المبسوط (٣/٥٦)، بدائع الصنائع (٢/٩٣)، فتح القدير (٢/٣٣٥)، المدونة (١/٢٧١)، مواهب الجليل (٢/٤٢٦)، الذخيرة (٢/٣٢٩)، الأم (٦/٢٦٦)، الحاوي (٣/٢٧٠)، مغني المحتاج (٢/١٥٤)، المغني (٣/١٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨١)، كشاف القناع (٢/٣١٨).

(٣) الإجماع ص ٤٩.

(٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، العلامة، الحافظ، اللغوي صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، وعني بعلم الحديث متنًا وإسنادًا، وأخذ الفقه على مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٣٨٨هـ، من مؤلفاته: معالم السنن، العزلة، إصلاح غلط المحدثين، غريب الحديث.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢).

(٥) معالم السنن (٣/٢٦١).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا (٢/٣١) (٢٣٨٠)، والترمذي في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا (٣/٩٨) (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٥) (٣١٣٠) وابن ماجه في كتاب الصيام (١/٥٣٦) (١٦٧٦)، وأحمد (٢/٤٩٨) (١٠٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨)، وابن خزيمة (٣/٢٢٦)، والدارقطني (٢/١٨٤)، والحاكم (١/٤٢٦)، والبيهقي (٤/٢١٩).
وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده، كما قال البخاري في التأريخ الكبير (١/٩١): "لا يصح"، وقال الإمام أحمد: "ليس من ذا شيء"، وقال الترمذي: "ولا يصح إسناده"، وقال البيهقي: "وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا"، لكن العمل عليه عند أهل العلم كما ذكر ذلك الترمذي، والحديث ورد ما يشهد له من حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر». أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء

كما أن الدم العائد إلى بدن المريض ليس هو الدم الخارج منه فحسب، وذلك لإضافة مواد مختلفة إليه، وإزالة أخرى منه.

وكذلك يأخذ هذا الحكم النوع الثاني من أنواع غسيل الكلى، وهو الغسيل البريتوني إذا أجراه المريض في أثناء النهار، نظرًا لعدم وجود فرق مؤثر بينه وبين الغسيل الدموي، فكلاهما يكون فيه تغذية البدن وتقوية له بالمواد السكرية التي تنتقل إلى الدم، وذلك بواسطة سائل التقنية.

المطلب الثالث
القضاء على المريض بفشل الكلى

وجوب القضاء على المريض بفشل الكلى يختلف باختلاف طريقة غسيل الكلى، ولا يخلو ذلك من حالتين:

الأولى: طريقة الغسيل الدموي: من أجرى الغسيل بهذه الطريقة، فيجب

عامدًا (٣١١/٢) (٢٣٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (١٤٢/١) (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٢١٥/٢) (٣١٢٩)، وأحمد (٤٤٩/٦)، وابن خزيمة (٢٢٤/٣)، وابن حبان (٣٧٧/٣)، والدارقطني (١٥٨/١)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (١٤٤/١).

والحديث صححه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، قال الحافظ في التلخيص (١٩٠/٢): "قال ابن منده: إسناده صحيح متصل".

وهذا يدل على أن القيء علة الفطر، لأن ذكر الحكم بعد الوصف دليل على أنه علة له.

والأئمة لم يبنوا هذا الحكم على هذا الحديث الضعيف، بل لورود ما يشهد له من حديث أبي الدرداء، قال النووي -في المجموع (٣٤٠/٦)-: "فالحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن"، كما أنهم احتجوا أيضًا:

١. ما جاء عن ابن عمر أنه قال: "من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء". أخرجه مالك (٣٠٤/١) وابن أبي شيبة (٢٩٧/٢)، وصححه الإمام أحمد.
٢. لأن القيء إذا صعد إلى فمه، فلا بد أن يعود بعضه إلى جوفه، فيصير المستقيء كالآكل مختارًا، لوجود الإدخال بعد الخروج، فهو لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه، فتتحقق صورة الفطر.
٣. لأن القيء يخرج ما يقوي البدن من الغذاء، والصائم منهي عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب. ينظر: المبسوط (٥٦/٣)، الذخيرة (٣٢٩/٢)، الحاوي (٢٧٢/٣)، مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٥-٢٥١).

عليه قضاء ما أفطر من الأيام التي أجرى الغسيل فيها، لأنه قادر على القضاء بعد رمضان في الأيام التي لايجري فيها الغسيل، ومن كان قادرًا على القضاء، لزمه فعله إذا قدر عليه [1]، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

الثانية: طريقة الغسيل البريتوني: من أجرى الغسيل بهذه الطريقة فلا قضاء عليه، لأنه عاجز عن القضاء عجزًا دائمًا، لأن الغسيل بهذه الطريقة يستمر معه بصورة مستمرة في كل يوم وليلة، ولا يمكنه تركه، والواجب عليه هو الإطعام، فيطعم عن كل يوم مسكينًا ما يجزئ في الكفارة، وهو مد من بر أو نصف صاع من غيره من غالب قوت البلد، وقد دل على وجوب الفدية عليه الكتاب، والمنقول عن الصحابة، والمعقول.

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وجه الدلالة: أن الله أوجب الإطعام على من كان مطيقًا للصيام ثم عجز عنه [2]، وتقدير الآية: وعلى الذين لا يطيقون الصيام فدية، والعرب تحذف لا إذا كان موضعها ظاهرًا، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف:٨٥] أي لا تفتأ [3]، وبهذا فسرها ابن عباس، فقال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا» [4].

فكل من وجب عليه الصوم، فلم يستطع، فعليه فدية طعام مسكين [5]،

(١) ينظر: المجموع (٦/٢٦٠)، المغني (٣/١٥١).
(٢) ينظر: جامع البيان (٣/٤٥٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/٢٤٦)، بدائع الصنائع (٢/٩٧).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٧)، تبيين الحقائق (١/٣٣٧)، فتح القدير (٢/٣٥٧)، أسنى المطالب (١/٤٢٨)، مغني المحتاج (٢/١٧٣).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله (أيامًا معدودات) (٣/١٩٧) (٤٥٠٥).
(٥) ينظر: شرح العمدة (١/٢٦٣).

وهذا متحقق في مريض فشل الكلى الذي يجري الغسيل بهذه الطريقة، إذ هو عاجز عن الصيام بعد رمضان.

٢. أن وجوب الإطعام لمن كان عاجزًا عن القضاء مروي عن الصحابة من غير خلاف عن أحد منهم، فكان إجماعًا[١]، ومن ذلك:

أ. عن أبي هريرة قال: «من أدركه الكبر، فلم يستطع صيام رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح»[٢].

ب. ما جاء عن أنس بن مالك أنه كبر، حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم[٣].

٣. لأن الصوم لما فاته مست الحاجة إلى جابر له، وتعذر جبره بالقضاء لعجزه عنه، فيجبر بالفدية[٤].

ومن يجري الغسيل بهذا الطريقة هو بمنزلة الشيخ الذي لا يرجى برؤه في عجزه عن القضاء، فيأخذ حكمه في وجوب الإطعام.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٧)، تبيين الحقائق (١/٣٣٧)، فتح القدير (٢/٣٥٧)، شرح العمدة (١/٢٦٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٨)، والبيهقي (٤/٢٧١).
قال الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٢): "وفيه عبدالله بن صالح، وفيه ضعف".

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤/٢٢٠)، والطبراني في الكبير (١/٢٤٢) (٦٧٥)، والدارقطني (٢/٢٠٧) والبيهقي (٤/٢٧١)، وعلقه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله (أيامًا معدودات).
قال في المجمع (٣/١٦٤): "ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٧).

الخاتمة

توصلت -بفضل الله- بعد بحث أثر غسيل الكلى على الصيام إلى نتائج، وهي على النحو الآتي:

أولًا: أن الحجامة هي إخراج الدم من البدن بالمص بعد شق الجلد، وهي من مفسدات الصيام، فيفطر بها الحاجم والمحجوم.

ثانيًا: أن الفصد هو شق العرق لاستخراج الدم، وهو من المفطرات.

ثالثًا: أن الشرط هو شق الجلد شقًا يسيرًا لإخراج الدم، وهو من المفطرات.

رابعًا: غسيل الكلى له طريقتان: الأولى: الغسيل الدموي: وفيه ينتقل الدم من بدن الإنسان إلى جهاز ليجري تنقيته من السموم والمواد الضارة. الثانية: الغسيل البريتوني: وفيه يوضع سائل التقنية في تجويف البطن، ويجري ترشح المواد السامة والضارة من الدم إليه بواسطة هذا الغشاء.

خامسًا: أن إجراء غسيل الكلى بنوعيه في أثناء نهار رمضان يعد من مفسدات الصيام.

سادسًا: وجوب القضاء على المريض بفشل الكلى يختلف باختلاف طريقة تغسيل الكلى ولا يخلو ذلك من حالتين:

الأولى: من يغسل بطريقة الغسيل الدموي: فهذا يجب عليه قضاء ما أفطر من الأيام التي أجرى الغسيل فيها.

الثانية: من يغسل بطريقة الغسيل البريتوني: فهذا لا قضاء عليه، وإنما عليه الإطعام، فيطعم عن كل يوم مسكينًا ما يجزئ في الكفارة، وهو مد من بر أو نصف صاع من غيره من غالب قوت البلد.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ولله الحمد أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

1. الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
2. أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر.
3. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار العلامة علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
5. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة) لأبي عمر يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
6. أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.
7. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
8. الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
9. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٣. تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلو بغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، مطبعة المعاني ببغداد، طبعة ١٩٦٢م.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٥. تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٦. التأريخ الأوسط للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود زايد، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٧. التأريخ الكبير للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبع بعناية: محمد عبدالمعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٠. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأبي الفضل لأحمد بن علي

ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢١. تغليق التعليق لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزبي، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لأبي عبدالله محمد بن أحمد عبدالهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله وعبدالعزيز الجياني، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٤. تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٢٥. تهذيب السنن لمحمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

٢٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٧. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٨. تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)، للدكتور: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٣٠. الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ.

٣١. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٣٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار العلوم بالرياض.

٣٣. الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ببيروت.

٣٥. حاشية العدوي على الخرشي لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٣٦. حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار الفكر ببيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

٣٧. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٢٤هـ.

٣٨. حقيقة الصيام لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ.

٣٩. الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر.

٤٠. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور رضوان غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٤١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم ابن علي بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، مطبعة عباس بن شقرون بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
٤٢. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.
٤٦. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
٤٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة.
٤٨. سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٤٩. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة

العصرية ببيروت.

٥٠. سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ببيروت.

٥١. السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٢. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة ببيروت.

٥٣. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث بالقاهرة.

٥٤. سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٥٥. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.

٥٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي ببيروت.

٥٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري ببيروت.

٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، مطبعة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٩. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٠. شرح العمدة (كتاب الصيام) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦١. شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٢. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٣. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وقصي الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٤. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٦٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٦. طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

٦٧. الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٨. طرق الديلزة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي للدكتور عبدالكريم السويداء، بحث مقدم للندوة التي أقامها موقع الفقه الإسلامي عن المفطرات المعاصرة.

٦٩. العلل لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: دار الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٧٠. العلل لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧١. العلل الكبير لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٢. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ببيروت.

٧٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد الأنصاري، الطبعة الميمنية.

٧٤. غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم للكتور عادل بن عبدالقادر قوته، بحث مقدم للندوة التي أقامها موقع الفقه الإسلامي عن المفطرات المعاصرة.

٧٥. فتاوى حسام الدين بن موسى عفانة، منشور على موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

٧٦. فتاوى نور على الدرب لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).

٧٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، قام

بإخراجه محب الدين الخطيب، قام بترقيمه فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٧٨. فتح العزيز في شرح الوجيز لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٧٩. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر ببيروت.

٨٠. الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٨١. فقه نوازل الصيام للدكتور عبدالله بن حمد السكاكر، منشور على الشبكة العنكبوتية.

٨٢. فقه النوازل في العبادات للدكتور خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٨٣. الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٠هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ.

٨٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٨٥. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٨٦. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٧. القبس لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٨٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٩. كتاب العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال.

٩٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الفكر طبعة ١٤٠٢هـ.

٩١. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٩٢. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

٩٣. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٤. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة ١٤١٨هـ، العدد العاشر.

٩٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٩٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٩٨. المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ببيروت.

٩٩. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ.

١٠٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١٠١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت.

١٠٢. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٣. المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسسة السعيدية - الرياض.

١٠٤. مختصر صحيح الإمام البخاري لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٥. المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) للدكتور جمال ابن صالح الوكيل، ود ماجدة بن محمد بيومي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٠٦. مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات لنايف بن جمعان جريدان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٠٧. المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة ببيروت.

١٠٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة بمصر.

١٠٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

١١٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١١١. المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت.

١١٢. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

١١٣. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١١٤. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل ببيروت.

١١٥. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١٦. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس و د. عبدالحليم منتصر و د. عطية الصوالحي و د. محمد أحمد، وأشرف على طبعه: حسن عطية ومحمد أمين، الطبعة الثانية.

١١٧. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١٨. المغرب لناصر بن عبدالسيد أبي المكارم المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

١١٩. المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ.

١٢٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٢٢. ميزان الاعتدال لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

١٢٣. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٤. النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام لأسامة بن أحمد الخلاوي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٢٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٠٤هـ.

١٢٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٧. الهداية شرح البداية لعلي بن بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.

فهرس المحتويات

نفيس المتجر بشراء الدرر

للشيخ

حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي

(٩٩٤-١٠٦٩هـ)

تحقيق:

د. أحمد بن حمود المخلفي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

في كلية التربية - جامعة حائل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من الواجب على أهل العلم أن يبينوا أحكام الشريعة، وينشروا العلم الذي حملوه، وقد قام سلفنا الصالح، وعلماؤنا السابقون بذلك خير قيام، فعلموا الناس العلم، ونشروه، وألفوا في سبيل ذلك كثيرًا من المؤلفات التي لا نستطيع لها حصرًا، أو عدًّا، منها ما فُقد، ومنها ما بقي إلى الآن، وقد طبع -بحمد الله تعالى- كثير من هذه المؤلفات، ولكن لا يزال هناك جزء كبير، بقي مخطوطًا حتى الآن، فكان لزاما على طلبة العلم، والباحثين أن يسهموا في إخراج هذا التراث العلمي ونشره؛ لتيسير الاستفادة منه، ويعم نفعه، وإني في سبيل ذلك قمت بتحقيق هذه الرسالة، لعلَم من أعلام فقهاء الحنفية من المتأخرين ، كان عليه المعول في الفتوى في عصره، واشتهر بغزارة إنتاجه العلمي، وهو حسن بن عمار الشرنبلالي، وعنوان هذه الرسالة هو «نفيس المتجر بشراء الدرر».

أهمية موضوع الرسالة:

تتضح أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. تعلق هذه الرسالة بعقد من العقود المالية المهمة، وهو عقد البيع الذي لا يستغني عنه أحد في حياته.

٢. أن هذه الرسالة تتعلق بركن مهم من أركان عقد البيع، وهو محل العقد من مبيع أو ثمن، ومدى اشتراط معرفة وصف المبيع عند العلم بجنسه.

٣. وجود بعض النصوص التي قد يظن تعارضها أو اضطرابها في كتب الفقه الحنفي، فيفهم منها اشتراط معرفة وصف المبيع، أو عدم اشتراطه، مما استدعى قيام مؤلف الرسالة بكتابتها؛ لبيان رأيه في هذه النصوص.

أسباب اختيار تحقيق الرسالة:

يرجع اختيار تحقيق هذه الرسالة للأمور التالية:

١. ما سبق ذكره من أهمية الموضوع؛ فإن جميع الأمور السابقة كانت من دواعي اختياري لتحقيق هذه الرسالة.

٢. أني لم أجد من قام بتحقيق هذه الرسالة ودراستها.

٣. أن إخراج هذه الرسالة مساهمة بشيء من الواجب تجاه تراثنا الفقهي؛ ليستفيد منه أهل العلم والباحثون.

٤. أن تحقيق هذه الرسالة يحتاج معه الباحث إلى الرجوع إلى كثير من المصادر والمراجع، سواء أكانت مطبوعة أم مخطوطة في العلوم الشرعية، وفي ذلك نفع كبير له، وإثراء لموضوع البحث.

أهداف التحقيق:

يهدف التحقيق إلى ما يلي:

١. إخراج رسالة "نفيس المتجر بشراء الدرر" للشيخ حسن الشرنبلالي، كما كتبها المؤلف، أو قريبًا من ذلك، مع التحقيق العلمي لها.

٢. تقديم دراسة موجزة عن المخطوطة وموضوعها، وترجمة لمؤلفها.

منهج التحقيق:

لقد سرت في التحقيق على الأمور التالية:

١. اعتمدت في تحقيق الرسالة على خمس نسخ خطية، وهي نسخ مكتوبة بخط واضح، وقد رمزت لكل منها برمز، ورتبتها حسب الترتيب الزمني لكتابتها، وجعلت أقدمها -وهي أوضحها وأسلمها من الأخطاء والتصحيفات- هي النسخة الأم، ويبدو لي أنها هي نسخة المؤلف، وقد رمزت لها بـ «أ»، وقابلت بينها، وبين باقي النسخ، وأثبتُّ الفروق في الهامش، وهي (ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ).

٢. بينت في المتن موضع نهاية كل صفحة من صفحات النسخة الأم ، وقد رمزت لوجهي الورقة بـ (أ)، و(ب) مثل : [١/أ].

٣. أثبت في المتن ما في النسخة (أ)، إلا ما كان فيها من تصحيف أو تحريف، أو سقط أُثبت الصواب في المتن، وأشير لذلك في الهامش.

٤. قمت بكتابة المخطوطة وفقًا للقواعد الإملائية المشهورة في هذا العصر، حيث إن الرسالة قد كتبت في بعض المواضع بما يخالف ذلك، فقد كتبت بعض الكلمات على منهج التسهيل، وحذف الهمزة.

٥. وثقت النقول التي نقلها المؤلف في رسالته عن بعض الكتب، سواء أكانت مطبوعة أم مخطوطة، إلا ما لم أستطع الحصول عليه بعد بذل الجهد.

٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة، مع ذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم فيها.

٧. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة، ما عدا المشهور

منهم كالخلفاء الراشدين وأبي حنيفة وصاحبيه، وأوضحت أسماء الكتب ومؤلفيها التي ذكرت في الرسالة.

٨. قمت بالتعريف بالمصطلحات الفقهية، وبيان الكلمات الغريبة الواردة في الرسالة.

خطة التحقيق:

قسمت تحقيق هذه الرسالة ودراستها إلى مقدمة وقسمين:

أما المقدمة، فتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف التحقيق، ومنهجه وخطته.

وأما القسم الأول: فهو الدراسة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف، ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

الفرع الثاني: مولده، وطلبه للعلم، وأبرز شيوخه.

الفرع الثالث: علمه، ومكانته، وأبرز تلاميذه.

الفرع الرابع: مؤلفاته.

الفرع الخامس: وفاته.

المطلب الثاني: دراسة موجزة عن الرسالة المخطوطة، ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: اسم المخطوطة، ونسبتها إلى المؤلف.

الفرع الثاني: وصف النسخ الخطية.

الفرع الثالث: منهج المؤلف ومصادره.

الفرع الرابع: موضوع الرسالة.

وأما القسم الثاني: فهو تحقيق المخطوطة.

القسم الأول
الدراسة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف.

المطلب الثاني: دراسة موجزة عن الرسالة المخطوطة.

المطلب الأول
ترجمة المؤلف

ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص الوفائي المصري الشرنبلالي الحنفي[1]، والشرنبلالي -بضم الشين مع الراء وسكون النّون وضم الباء- نسبة إلى (شبرا بلولة)، وهي بلدة تجاه منوف العليا، بإقليم المنوفية بسواد مصر، وهي نسبة على غير قياس، والأصل (شبرا بلولي)[2].

الفرع الثاني
مولده، وطلبه للعلم، وأبرز شيوخه

ولد في شبرا بلولة، وهي بلدة تجاه منوف العليا، بإقليم المنوفية بسواد مصر، فيما يقارب سنة (٩٩٤هـ)، وجاء به والده منها إلى مصر

(١) انظر في ترجمته: الفوائد البهية للكنوي (٤٦٦) رقم (١٢١)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد المحبي (٣٨/٢)، هدية العارفين لإسماعيل الباباني (٢٩٢/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٨/٢)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٦٥/٣)، معجم المطبوعًات العربية والمعربة ليوسف سركيس ١١١٧/٠٢).

(٢) انظر: الفوائد البهية للكنوي (٤٦٦)، خلاصة الأثر للمحبي (٣٩/٢)، مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الألباب من واجب الأنساب لعباس رضوان (٣١/١).

(القاهرة)، وسنُّه يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن، واشتغل بالعلم، وكان من أبرز شيوخه الذين تلقى عنهم:

١. الشيخ محمد الحموي، حيث قرأ عليه في صباه.

٢. الشيخ عبدالرحمن المسيري.

٣. الإمام عبدالله التحريري.

٤. العلامة محمد المحيي.

٥. الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي، وسنده في الفقه عنه، وعن الشيخين السابقين، مشهورٌ مستفيض.

الفرع الثالث
علمه ومكانته وأبرز تلاميذه

كان الشرنبلالي رحمه الله من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، وقد سار ذكره، وانتشر أمره، وهو من أحسن المتأخرين من الحنفية ملكة في الفقه، ومن أعرفهم بنصوصه وقواعده، ومن أثراهم قلما في التحرير والتصنيف، وقد كان المعول عليه في الفتوى في عصره ، وقد وصفه محمد أمين بن عابدين بأنه مفتي الديار المصرية[(١)] ونقل عنه كثيرًا في حاشيته على الدر المختار وحاشيته على البحر الرائق .

وقد ذكر صاحب خلاصة الأثر: أن والده اجتمع به في منصرفه إلى مصر، وذكره في رحلته، فقال في حقه: "والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر، وكوكبه المنير، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من

(١) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين(١/١٥١).

نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عن ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلّه، ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الأفهام بدرر وغرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن"[(١)].

وقد درّس الشيخ الشرنبلالي بالجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا به، وكان من أبرز تلاميذه:

١. العلامة أحمد العجمي.

٢. عبدالرحيم بن أبي اللطف الحسيني الحنفي، مفتي الحنفية بالقدس[(٢)].

٣. حسن بن علي بن محمد الجبرتي الحنفي -والد الجبرتي صاحب التاريخ- وقد لازمه ملازمة كلية، وكتب تقاريره على نسخ الكتب التي حضرها عليه[(٣)].

٤. شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي[(٤)].

٥. السيد السند أحمد الحموي.

٦. العلامة إسماعيل النابلسي الدمشقي.

(١) خلاصة الأثر للمحبي (٣٨/٢).

(٢) انظر: تاريخ عجائب الآثار للجبرتي (١١٦/١)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/٣).

(٣) انظر: تاريخ الجبرتي (١١٨/١).

(٤) انظر: تاريخ عجائب الآثار للجبرتي (١٢٠/١).

الفرع الرابع
مؤلفاته

ألف الشرنبلالي كتبًا ورسائل متعددة، فأما الكتب فهي:

١. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، وهو من أجل مصنفاته، وهو حاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو، وقد اشتهرت في حياته، وانتفع الناس بها.

٢. مراقي السعادة في علم الكلام.

٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، مقدمة في الفروع.

٤. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح في الفروع.

٥. تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان.

وأما الرسائل التي ألفها فهي تقارب الستين رسالة، وقد جمعها، أو أغلبها في كتابه: التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، وهي كما يلي:

١. الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.

٢. إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب.

٣. إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان.

٤. الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود.

٥. أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال.

٦. الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

٧. إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام.

٨. الاستفادة من كتاب الشهادة.

٩. إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم.

١٠. إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم.

١١. الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع.

١٢. إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب.

١٣. إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية.

١٤. إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات.

١٥. إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف بالسعاية.

١٦. البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة.

١٧. بديعة الهدي لما استيسر من الهدي.

١٨. بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.

١٩. بلوغ الأرب لذوي القرب.

٢٠. تحفة أعيان الفنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا.

٢١. تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات.

٢٢. تحفة التحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.

٢٣. تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.

٢٤. تحفة الأكمل وإلهام المصدر في جواز لبس الأحمر.

٢٥. تحقيق السؤدد باشتراط الربع أو السكن في الوقف للولد.

٢٦. تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام.

٢٧. تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار.

٢٨. تيسير العليم لجواب التحكيم.

٢٩. جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال.

٣٠. حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.
٣١. حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين.
٣٢. الحكم المسند بترجيح بينة ذي اليد.
٣٣. الدر الثمين في اليمين.
٣٤. الدرة الثمينة في حمل السفينة.
٣٥. الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام.
٣٦. الدرة اليتيمة في الغنيمة.
٣٧. رقم البيان في دية المفصل والبنان.
٣٨. الزهر النضيد على الحوض المستدير.
٣٩. سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام.
٤٠. سعادة الماجد بعمارة المساجد.
٤١. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.
٤٢. غاية المطلب في الرهن إذا ذهب.
٤٣. فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف.
٤٤. قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية.
٤٥. كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.
٤٦. كشف المعضل فيمن عضل.
٤٧. المسائل البهية الزاكية على الإثني عشرية.
٤٨. مفيد الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى.
٤٩. منة الجليل في قبول قول الوكيل.
٥٠. نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة.

٥١. نزهة أعيان الخرب بالنظر لمسائل الشرب.

٥٢. النص المقبول لرد الإفتاء بدية المقتول.

٥٣. نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير.

٥٤. النظم المستطاب بالقراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب.

٥٥. النعمة المجددة بكفيل الوالدة.

٥٦. النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

٥٧. نفيس المتجر بشراء الدرر.

٥٨. نهاية مراد الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين[١].

الفرع الخامس
وفاته

كانت وفاة الشرنبلالي يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان، سنة تسع وستين وألف، وكان عمره خمسًا وسبعين سنة، وقد دفن بالقاهرة بتربة المجاورين.

(١) انظر لمؤلفات الشرنبلالي: الفوائد البهية للكنوي (٤٦٧)، خلاصة الأثر للمحبي (٣٨/٢)، هدية العارفين للباباني (٢٩٢/١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٦٥/٠٣)، الأعلام للزركلي (٢٠٨/٢).

المطلب الثاني
دراسة موجزة عن الرسالة المخطوطة

ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول
اسم المخطوطة، ونسبتها إلى المؤلف

اسم المخطوطة هو: **نفيس المتجر بشراء الدرر**[١].

ونسبتها ثابتة للمؤلف، فقد ذكرها بعض من ترجم للمؤلف ضمن مؤلفاته، ومنهم:

محمد عبدالحي اللكنوي في الفوائد البهية (٤٦٨)، وإسماعيل الباباني في إيضاح المكنون (٤/٦٧٣)، وكذلك ذكرها في هدية العارفين (١/٢٩٢)، وأشار لهذه الرسالة محمد أمين بن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار (٧/٤٩)، وفي حاشيته أيضًا على البحر الرائق لابن نجيم، وهي منحة الخالق (٥/٤٦١)، وقد لخص ابن عابدين ما جاء في الرسالة، وناقش ما ورد فيها، والمؤلف نفسه - أي الشرنبلالي - أشار أن له رسالة في هذا الموضوع في حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام لملاخسرو

(١) معنى اسم الرسالة هوأنها نفيسة من نفائس من يختص بتجارة الدرر–أي اللؤلؤ، وليس المقصود هنا الدرر المعروفة وإنما يقصد المؤلف كتاب درر الحكام لمحمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو، وهذا يبين أن كتاب احتوى على مسائل فقهية ودقائق علمية نفيسة، ومنها ما أشار له المؤلف في رسالته من أنه نص على أن معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرطًا لصحة بيعه.

(١٤٥/٢)، والرسالة أيضًا موجود ضمن كتاب التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية، الذي جمع فيه ما يقارب الستين رسالة.

الفرع الثاني
وصف النسخ الخطية

اعتمد التحقيق على خمس نسخ خطية، فيما يلي وصفها مع بيان رمز كل منها:

النسخة (أ):

- **مصدر المخطوطة**: المكتبة الأزهرية، فهي ضمن موقع مخطوطات الأزهر بمصر، رقم (٣٠٣٩٣٦)، و(٣٠٣٨٧٨).
- **عدد الأوراق**: ٥ ورقات في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٣٠) سطرًا، وفي كل سطر (٩) كلمات.

  وهي ضمن رسائل للمؤلف في كتابه التحقيقات القدسية، ورقم الرسالة (٣٥) ورقم بداية الورقة هو (٧٨).

  وهي نسخة كتبت بخط واضح ونادرة الأخطاء والتصحيفات.
- **تاريخ النسخ**: جاء في آخرها أنه تم تسطيرها وتحريرها بتاريخ (١٠٥٨هـ)، ويبدو أنها نسخة المؤلف -والله أعلم- حيث لم يُذكر ناسخ، وإنما ذكر أنها تم تحريرها بهذا التاريخ، وهو في حياة المؤلف، ولقدم تاريخها ولاحتمال كونها نسخة المؤلف، وسلامتها من الأخطاء غالبا؛ فقد جعلتها النسخة الأم، وقابلت بها بقية النسخ.

النسخة (ب):

- **مصدر المخطوطة**: مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز، قسم

المخطوطات بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، رقم المخطوطة: (١٤٧٧٥- ٣٩) الفقه العام.

- **عدد الأوراق:** (٥) ورقات، وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٣٥) سطرًا، وفي كل سطر (١١) كلمة، وهي ضمن رسائل للمؤلف، ورقم بدايتها هو الورقة رقم (١٤٠)، ورقم الرسالة (٣٥).

- **الناسخ وتاريخ النسخ:** جاء في آخر المخطوطة أنها منقولة عن نسخة المؤلف، وناسخها لعله علي بن محمد الأحمدي، كما تبين من الرسالة الأخرى التي كتبت قبل هذه الرسالة بورقة، حيث ذكر أنه فرغ من كتابتها يوم الخميس، ثالث وعشرين شهر جمادى الأولى سنة (١١٠٢هـ)، وهذه الرسالة بين أنه فرغ من كتابتها عن نسخة المؤلف، يوم السبت، خامس وعشرين من شهر جمادى الأولى سنة (١١٠٢هـ).

النسخة (ج):

- **مصدر المخطوطة:** مكتبة الحرم المكي، وهي ضمن رسائل للشرنبلالي في كتابه التحقيقات القدسية، ورقم الرسالة (٣٥).

- **رقم التسلسل في الفهرس:** (٢٥٥١)، ورقم المخطوطة (١٧٧٣- ١٧٩٤ فقه حنفي)، وبداية الرسالة من الورقة رقم (١٠٢).

- **عدد الأوراق:** (٥) ورقات، وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٣) سطرًا، وفي كل سطر (١٠) كلمات.

- **الناسخ:** هو محمد أبو الخير بن ياسين الفضل المناواتي.

- **تاريخ النسخ:** (١١٢١هـ).

النسخة (د):

- **مصدر المخطوطة:** مكتبة الحرم المكي، وهي ضمن رسائل

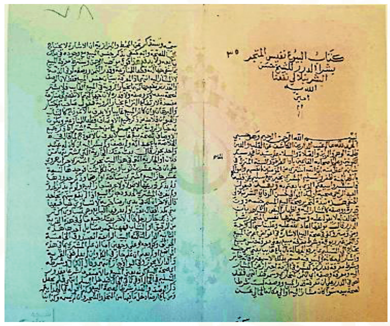
للشرنبلالي في كتابه التحقيقات القدسية، ورقم الرسالة هو (٣٥)، وتبدأ من الورقة رقم (٢٩٦) ضمن الرسائل.

- **رقم التسلسل في الفهرس:** (٢٩٨٤/٢٩٧٣) ورقم المخطوطة (١٧٩٢/ ٣٥ فقه حنفي).
- **عدد الأوراق:** (٥) ورقات في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٣) سطرًا، وفي كل سطر (١١) كلمة.
- **الناسخ:** هو محمد غيم المنياوي، وقد ذكر في أولها نقلا عن حاشية ابن عابدين حول ما جاء في الرسالة.
- **تاريخ النسخ:** جمادى الأولى سنة (١٢٤٨هـ).

النسخة (هـ):

- **مصدر المخطوطة:** قسم المخطوطات بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.
- **رقم الصنف:** (٢١٧٠٤/ ت.ش).
- **الرقم العام:** / ٩٤٤، وهي ضمن مجموعة رسائل في كتاب التحقيقات القدسية، ورقم الرسالة (٣٥).
- **عدد الأوراق:** (٦) ورقات، تبدأ من الورقة رقم (٢٥)، وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٥) سطرًا، وفي كل سطر (١٥) كلمة، والمقاس هو ٢٤/ ٧,٥١ سم، وهي نسخة خطها نسخ معتاد.
- **تاريخ النسخ:** تم نسخ الرسالة في شعبان سنة (١٣١٦هـ).
- **الناسخ:** هو محمد صالح بن محمد عباس بن عبدالعزيز ميراد المكي، كما يظهر من آخر الرسالة الأولى ضمن الكتاب.

- نموذج من المخطوطة (أ)



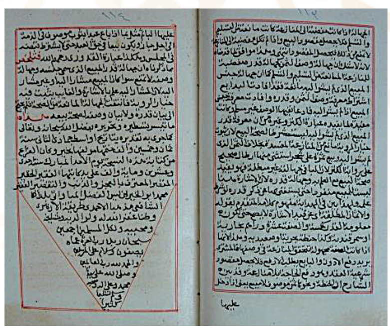


- نموذج من المخطوطة (ب)



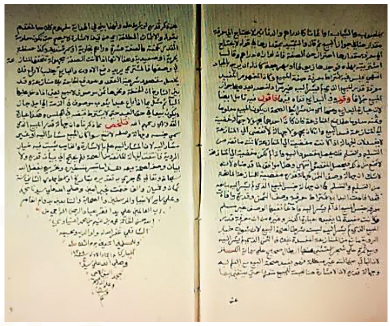
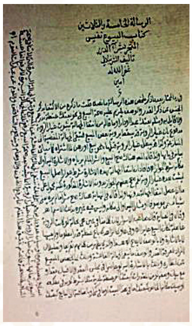


- نموذج من المخطوطة (ج)

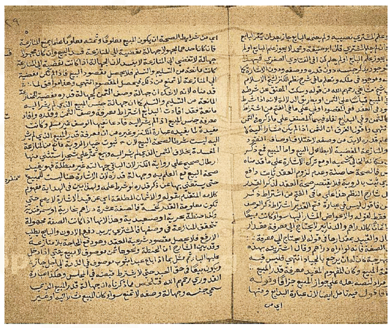
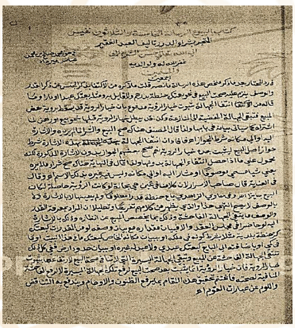




- نموذج من المخطوطة (د)

- نموذج من المخطوطة (هـ)

الفرع الثالث
منهج المؤلف ومصادره

اعتمد المؤلف في رسالته على المنهج الاستقرائي والاستنباطي، حيث يقوم باستقراء نصوص بعض علماء المذهب الحنفي، فيما تكلموا به حول موضوع الرسالة، ويقارن بينها، ليصل منها إلى تأييد الرأي الذي ذهب إليه في موضوع الرسالة ، وأبرز المصادر التي رجع إليها المؤلف هي ما يلي:

درر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى خسرو، والمحيط البرهاني لبرهان الدين محمود البخاري، والفتاوى البزازية لمحمد بن محمد البزازي، ومواهب الرحمن لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، وشرحه البرهان، والاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي، وخلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري، وفتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، والهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني، وكنز الدقائق لعبدالله بن أحمد النسفي، وشرح الكنز لملا مسكين معين الدين محمد الفراهي، والكافي شرح الوافي لعبدالله النسفي، وغاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية لأمير كاتب العميد بن أمير غازي الاتقاني، وشرح وقاية الرواية لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق لمحمود بن أحمد العيني، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ومختصر القدوري لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، وشرح النقاية لقاسم بن قطلوبغا، وشرح مجمع البحرين لابن ملك عز الدين عبداللطيف، والفتاوى الصغرى ليوسف بن أحمد الخوارزمي، ويتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر لمجد الأئمة عبدالرحيم الترجماني، وشرح نظم الكنز لعلي بن محمد بن غانم المقدسي، وبدائع الصنائع للكاساني.

الفرع الرابع
موضوع الرسالة

موضوع هذه الرسالة هو بيان صحة البيع الذي سمي فيه جنس المبيع، ولم يذكر قدره ووصفه، سواء أكان مشارًا إليه أو إلى مكانه، أو لم يُشر إليه ولا إلى مكانه؛ إذا كان موجودًا في ملك البائع.

وقد استدل المؤلف على صحة ذلك بنصوص وفروع متعددة من أكثر من

عشرين كتابًا من كتب الحنفية، وقرر بناء على ذلك أن المبيع المشار إليه هو معلوم بالإشارة، وأما المبيع الغائب فيثبت فيه خيار الرؤية، فله الخيار إذا رآه في أن يفسخ العقد إن شاء، وبهذا تزول الجهالة، فلم يحتج لبيان وصفه وقدره لصحة البيع.

وما ذكره الشرنبلالي من صحة بيع المشار إليه دون ذكر وصفه وقدره؛ لم أجد من خالف فيه من الحنفية، وإنما الذي وقع فيه الخلاف واضطربت فيه النصوص والفروع هو كون المبيع مذكورًا جنسه دون قدره ووصفه، ولم يشر إليه.

وقد قرر المؤلف في أول الرسالة أن هناك من خالف في المسألة، ولكن جاء في بعض كتب الحنفية نقل الإجماع والاتفاق عن السرخسي صاحب المبسوط، أن الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه شرط الجواز، فلو لم يشر إليه، ولا إلى مكانه؛ لا يجوز بالإجماع[1].

ولكن هذا الكلام غير دقيق - كما أشار لذلك بعض الحنفية[2]- فهناك من خالف في المسألة، كما يتضح من هذه الرسالة، وأيضًا كلام السرخسي لا يدل على ما ذُكر، فهو في معرض الاستدلال على مذهب الشافعي بعدم صحة بيع العين الغائبة، حيث قال: «... لإجماعنا على أن المشتري إذا كان رآه؛ فالعقد جائز، وإن لم يكن حاضرًا عند العقد ، لأنه لم يعرف من المعقود عليه إلا الاسم، فلا يجوز البيع كما لو قال: بعت منك عبدًا، ولم يشر إليه ولا إلى مكانه»[3]، فالإجماع فقط في مسألة أن المشتري إن رأى المبيع قبل العقد؛ فالعقد جائز، وإن لم يكن المبيع حاضرًا عند العقد.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ١٣٧)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١٥٠).

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١٥٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٦٨).

ورأي الشرنبلالي - وإن كان له وجاهته وما يؤيده- ولكن ظاهر ما عليه كثير من كتب الحنفية[١] عدم الاكتفاء بذكر جنس المبيع فقط، دون أن يضم إليه شيء آخر، ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع كالإشارة وغيرها.

وقد ناقش ابن عابدين -في حاشيته رد المحتار، وكذا في حاشيته منحة الخالق على البحر الرائق[٢]- ما حققه الشرنبلالي في رسالته هذه، وقال: "إن ما ذكره من الاكتفاء بذكر الجنس عن ذكر القدر والوصف يلزم عليه صحة البيع في نحو: بعتك حنطة بدرهم، ولا قائل به، ومثله بعتك عبدًا أو دارًا"[٣].

وما قاله من انتفاء الجهالة بثبوت خيار الرؤية مدفوع بأن خيار الرؤية قد يسقط برؤية بعض المبيع فتبقى الجهالة المفضية إلى المنازعة»[٤].

وكذا قد يبطل خيار الرؤية قبلها بنحو بيع أو رهن لما اشتراه[٥].

وقد أقر ابن عابدين أن الإشارة ليست وحدها شرطًا لجواز بيع ما سُمي جنسه، بل يمكن أن يحصل انتفاء الجهالة بطرق أخرى فقال: "والذي يظهر من كلامهم تفريعًا وتعليلًا أن المراد بمعرفة القدر والوصف ما ينفي

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٦٨)، الاختيار للموصلي (٢/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٦٤)، البحر الرائق لابن نجيم زين الدين (٥/٤٥٦)(٦/٤٣)، البناية للعيني (٧/١٤١)، النهر الفائق لابن نجيم سراج الدين (٣/٢٤٢)، درر الحكام للمولى خسرو (٢/١٤٥)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/٨)، فتح باب العناية شرح النقاية لعلي القاري (٢/٣٠١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار (٧/٤٩)، وحاشيته منحة الخالق على البحر الرائق (٥/٤٦١).

(٣) إنما يصح هذا الكلام إن كان المبيع ليس موجودًا في ملكه، لكن لو كان المبيع موجودًا في ملكه فهناك من قال بصحته، كما ذكر الشرنبلالي عن البزازية، وعن الخصاف، ويدل عليه إطلاق الكتاب في خيار الرؤية كما ذكره المؤلف.

(٤) إذا رأى المشتري المبيع فإنه يسقط خيار الرؤية إن رأى ما يوجب العلم بالمقصود؛ لأن رؤية الجميع غير شرط لأنه قد يتعذر فيكتفي برؤية المقصود، وإذا رأى المقصود زالت الجهالة المفضية للنزاع. انظر: الاختيار للموصلي (٢/١٦).

(٥) تصرف المشتري هنا دال على رضاه، وقد تصرف تصرفا لازما لا يقبل الفسخ؛ فيبطل خياره، وكذا لو رهن ما اشتراه؛ فقد تصرف تصرفا لا يمكن رفعه؛ لأنه يوجب حقا للغير، ويتعذر مع ذلك الفسخ. انظر: العناية على الهداية للبابرتي (٥/١٤١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٢٥).

الجهالة الفاحشة، وذلك بأن يخصص المبيع عن أنظاره، وذلك بالإشارة إليه لو حاضرًا في مجلس العقد، وإلا فبيان مقداره مع بيان وصفه لو من المقدرات، كبعتك كر حنطة بلدية مثلًا، بشرط كونه في ملكه، أو بيان مكانه الخاص، كبعتك ما في هذا البيت، أو ما في كمي، أو بإضافته إلى البائع كبعتك عبدي، ولا عبد له غيره، أو بيان حدود أرض، ففي كل ذلك تنتفي الجهالة الفاحشة عن المبيع، وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحة البيع؛ لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية"(١).

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧/٥١).

القسم الثاني
تحقيق المخطوطة

نفيس المتجر بشراء الدرر
للشيخ حسن الشرنبلالي

نفعنا الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي[1].

الحمد لله عالم غيب الدارين، الكاشف عن القلب والعين ظلمة الوهن[2] والرين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكونين، وعلى آله وأصحابه القائمين بأداء الفرض والسنة، المنزل في شأنهم أعظم منة، أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، ظفروا بتسليم المشترى بخير بيع سليم عن قلبه، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وبعد:

فيقول العبد الراجي صحبة أولئك الموالي، حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي: هذه نبذة لتحرير صحة البيع، المسمى جنسه دون قدره ووصفه، كالمشار إليه، وإظهار النص الشاهد بأن المخالف لا يعوّل عليه، وسميتها "نفيس المتجر بشراء الدرر".

قال مؤلفها[3]، أعاد الله عليه وعلينا سجال الرحمة، ومنّ وستر: وكفى في صحة البيع الإشارة في أعواض أعم من المبيع والثمن، غير ربوية، وشرط معرفة مبيع، يعني معرفة جنس مبيع يحتاج إلى التسليم بما يرفع الجهالة،

(١) في (د): وهو حسبي ونعم الوكيل. وفي (ج): وبه الإعانة.

(٢) في (ج) و(هـ): الوهم، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) مؤلف درر الحكام هو: محمد بن فراموز، الشهير بالمولى خسرو - حيث كان في حجر زوج أخته وهو أمير يسمى خسرو، فغلب عليه اسم خسرو - كان بحرًا زاخرًا عالمًا بالمعقول والمنقول، جامعًا للفروع والأصول، أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي، ومن تلامذته: يوسف بن جنيد وحسن بن عبد الصمد السامسوني وغيرهما، ومن تصانيفه: الغرر وشرحه الدرر، ومرقاة الأصول وشرحه، وكلها مشتملة على دقائق علمية، ومسائل فقهية. مات سنة خمس وثمانين وثماني مئة بقسطنطينية، ثم نقل إلى مدينة بروسا. انظر: الفوائد البهية لمحمد اللكنوي (٣٠٣) رقم (٣٩٢).

بأن باع غائبًا يعني سمى جنسه، وأشار إلى مكانه، وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره، فإنه جائز.

وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة في الذمة، احتراز[(١)] عن المشار إليه، ومعرفة وصفه، أي الثمن، كبخاري وسمرقندي[(٢)] انتهى[(٣)].

فقد نص في الدرر على أن معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرطًا لصحة بيعه، سواء كان مشارًا إليه، أو إلى مكانه الخالي عن [١/أ]سمّيه.

وسنذكر عن المحيط[(٤)] والبزازية[(٥)] أن الإشارة لا يحتاج إليها للصحة، وأنه يكتفي بذكر جنس المبيع مع وجوده في ملك بائعه. ولا يدفع هذا قول مواهب الرحمن[(٦)]: ويشترط معرفة المبيع بما ينفي جهالته، قطعًا للمنازعة، وقدر الثمن ووصفه لو في الذمة[(٧)] لا المشار إليه، انتهى[(٨)].

إذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط؛ لأن الوصف والقدر ترتفع جهالتهما بخيار الرؤية[(٩)] في المبيع الغائب، فلا يشترط[(١٠)] لصحة بيعه ذكر وصفه، ولا قدره؛ لأن جهالتهما لا تفضي إلى منازعة مفسدة؛ لارتفاع النزاع بخيار الرؤية.

---

(١) في (ج) و(د) و(هـ) احترازًا.
(٢) في (أ) و(ج) و(هـ) سمرقند.
(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى خسرو (١٤٥/٢) فقد نقل كلامه لكن بتصرف.
(٤) المحيط حيث أطلق في الكتب المتداولة: يقصد به المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه البخاري (ت ٦١٦هـ)، وقيل: بل حيث أطلق فالمراد به النسخة الكبرى من محيط رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، الملقب: برهان الإسلام رضي الدين (ت٥٤٤هـ)، وقيل: (ت٥٧١هـ). انظر: الفوائد البهية لمحمد اللكنوي (٣١٣) (٤١٩).
(٥) البزازية: هي الفتاوى المسماة بالوجيز، المعروفة بالبزازية لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي، الشهير بالبزازي (ت٨٢٧هـ). انظر: الفوائد البهية لمحمد اللكنوي (٣٠٩).
(٦) مواهب الرحمن كتاب لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، وله شرح عليه اسمه (البرهان).
(٧) في (د) و(هـ): لا في الذمة، والمثبت من باقي النسخ.
(٨) انظر: البرهان شرح مواهب الرحمن لإبراهيم الطرابلسي، مكتبة الأمير سلطان، بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية. رقم التسجيلة (خ٥٠/ ٨٥٤٢٢ الجزء الثالث) ورقة رقم (١٥٦)، فقد نقل كلامه، لكن بتصرف.
(٩) معنى هذا الخيار أن من اشترى ما لم يره صح البيع، وللمشتري رده، إذا رآه، والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى شرطه؛ لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية. انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤٢/٦)، حاشية ابن عابدين (١٤٩/٧)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٣٤/٢).
(١٠) في (أ) فلا يشتر، والمثبت من باقي النسخ.

فقول صاحب الاختيار[١] والبرهان[٢]:

وإن كان المبيع غائبًا، ولا يعرف بالأنموذج[٣]، كالثياب والحيوان، فلا بد من ذكر جميع الأوصاف، قطعًا للمنازعة، ويكون له خيار الرؤية، انتهى[٤]، ممنوع من حيثية اشتراط ذكر جميع الأوصاف، لصحة بيع غائب لا يعرف بالأنموذج، لما قال في الخلاصة[٥]: باع عبدًا له، ولم يصف، ولم يشر إليه، إن كان له عبد واحد يجوز، قال: بعت منك الجارية التي اشتريتها من فلان، أو الجارية التي في هذا البيت، يجوز، اشترى جراب هروي[٦] على أن فيه عشرين ثوبًا، وبيّن لكل ثمنًا، فوجدها تسع عشر، جاز البيع، اشترى ساحة، أو أرضًا، وذكر حدودها، ولم يذكر ذرعها[٧] لا طولًا ولا عرضًا [جاز البيع،

(١) صاحب الاختيار: هو عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل الموصلي مجد الدين، ولد بالموصل، سنة تسع وتسعين وخمس مائة، ثم رحل إلى دمشق، وقد أخذ عن أبيه وعن جمال الدين الحصيري، وتولى القضاء بالكوفة، ورتب الدرس بمشهد أبي حنيفة، وكان من أفراد الدهر في الأصول والفروع، من تصانيفه: المختار، وهو من الكتب المعتمدة عند المتأخرين من الحنفية، وقد شرحه بكتابه الاختيار. مات سنة ثلاث وثمانين وست مائة. انظر: الفوائد البهية لمحمد اللكنوي (١٨٠) رقم (٢٢٦).

(٢) صاحب البرهان، هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي، ثم الدمشقي. نزيل القاهرة الحنفي، الإمام العلامة، أخذ عن السخاوي والديمي، والسنباطي وغيرهم، طلب العلم، واشتغل وترقى مقامه عند الأتراك، بواسطة اللسان، ثم صار من أكابر الحنفية، وتولى مشيخة المدرسة القجماسية، من مؤلفاته: مواهب الرحمن وشرحه البرهان، والإسعاف في حكم الأوقاف. وتوفي سنة اثنتين وعشرين وتسع مائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٤٧/١٠). الضوء اللامع للسخاوي (١٧٨/١)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس (١٠٤/١).

(٣) الأنموذج - بضم الهمزة- ما يدل على صفة الشيء، وهو معرّب، في لغة نموذج - بفتح النون والذال- والنموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه، ومثال الأنموذج: المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، أما الثياب والحيوان ونحوها، فلا تعرف بالأنموذج. انظر الاختيار للموصلي (٥/٢)، المصباح المنير للفيومي (٦٢٥/٢)، كتاب النون: الميم والنون (ن م ذ ج).

(٤) انظر: الاختيار للموصلي (٥/٢)، فقد نقل كلامه بتصرف.

(٥) الخلاصة هي: خلاصة الفتوى لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين افتخاري البخاري، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، أخذ عن أبيه وخاله ظهير الدين بن علي المرغيناني، وقاضيخان حسن بن منصور، ومن تصانيفه أيضًا: الواقعات. مات سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة. انظر: الفوائد البهية (١٤٦) رقم (١٧٩).

(٦) الجراب -بكسر الجيم- جمعه جرب وأجربة، وهو وعاء الشيء، وهروي منسوب إلى هراة، وهي قرية بخراسان، وقيل على شط الفرات، والمقصود ثياب منسوبة إلى هراة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (٥٠٣/١) باب الهاء: الهاء مع الراء (ه ر ى)، المصباح المنير للفيومي (٩٤/١) الجيم مع الراء (ج ر ب)، لسان العرب لابن منظور (٢٦١/١) الباء فصل الجيم (جرب).

(٧) في (د) و(هـ): زرعها، والمثبت من باقي النسخ.

ولو لم يذكر الحدود، ولم يعرف المشتري الحدود][1] جاز البيع إذا لم يقع بينهما تجاحد، قال لآخر: إن لك في يدي أرضًا خربة، لا تساوي شيئًا، فبعها مني بكذا، فقال: بعتها، ولم يعرفها البائع، وهي تساوي أكثر من ذلك، جاز، رجل قال لآخر: بعتك مالي في هذه القرية من الرقيق [أو البر][2]، أو الثياب، فها هنا خمس مسائل: أحدها هذه، الثانية: الدار، الثالثة: البيت، الرابعة: الصندوق، الخامسة: الجوالق[3]، وكل وجه على وجهين[4]: إما إن علم المشتري بما في هذه المواضع، أو لم يعلم، إن علم؛ جاز في الكل، وإن لم يعلم؛ ففي القرية والدار لا يجوز، وفي البواقي جاز، انتهى[5].

وقال الكمال[6]: وشرطه -أي صحة البيع- كونه -يعني المبيع- مالًا متقومًا شرعًا، مقدور التسليم في الحال، أو في ثاني الحال، فيدخل السلم[7]، انتهى[8].

فلم يجعل ذكر الوصف والقدر شرطًا لصحة البيع.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وهو في باقي النسخ، وأيضًا في خلاصة الفتوى للبخاري، مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام (١٥١٥) رقم الورقة (١٦٣).
(٣) الجوالق، بالفتح: جمع جُولق بالضم: وعاء، والجواليق بزيادة الياء تسامح، وهو وعاء. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٨٧٢/١) باب القاف، فصل الجيم (الجوالق)، المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (٨٧/١)، باب الجيم: الجيم مع اللام (ج ل ق).
(٤) في (أ): وعلى وجهين، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) انظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام (١٥١٥) رقم الورقة (١٥٩-١٦١-١٦٣) فقد نقل كلامه من مواضع متعددة.
(٦) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، ولد سنة ثمان وثمانين وسبع مائة في الإسكندرية، وأخذ العلم عن أبيه، وعلى قارئ الهداية علي سراج الدين، والمجد بن الشحنة، وكان علامة في الفقه والأصول واللغة، ومن تصانيفه المعتبرة: شرح الهداية، المسمى بفتح القدير، والتحرير في الأصول. مات سنة إحدى وستين وثماني مئة. انظر: الفوائد البهية للكنوي (٢٩٦) رقم (٣٨١).
(٧) السلم شرعًا هو: بيع آجل بعاجل، فهو نوع بيع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. انظر: اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الميداني (٤٢/٢)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي الحنفي (٧٩).
(٨) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٧٤/٥)، وقد نقل كلامه بتصرف.

وكذا قوله في الهداية[١]: ومن باع أرضًا دخل ما فيها[٢] من النخل والشجر، وإن لم يسمه[٣]، وكذا بناء[١/ب] الدار، وإن لم يسمه مع أن ذلك كله وصف في المبيع، فلم يجعل ذكره شرطًا لصحة البيع، وكذا دخول الشرب والطريق بذكر حقوق المبيع ينفي اشتراط تعيين أوصاف المبيع.

فهذا كله موجب صحة شراء ما لم يره من غير ذكر أوصافه وقدره، ويثبت له خيار الرؤية.

وبه يندفع ما في شرح المختار والبرهان؛ لأن ذكر القدر والوصف لا يفيدان لزوم بيع ما لم يره، كما لا يتوقف الانعقاد على ذكرهما بما ذكرناه من النقول.

وقد تدافع كلام صاحب البرهان، فإنه قال في باب خيار الرؤية: المبيع أي الذي لم ير معلوم العين مقدور التسليم، ولا ضرر في بيعه، فيصح كالمرئي، والجهالة إنما تفسد العقد، إذا كانت تفضي إلى المنازعة كشاة من قطيع[٤]، فأما إذا كانت لا تفضي[٥] إليها؛ لا تفسده، كبيع قفيز من الصبرة[٦].

وجهالة الأوصاف بسبب عدم الرؤية، لا تفضي إليها بعدما صار معلوم

(١) الهداية لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، كان إمامًا حافظًا محدثًا فقيهًا مفسرًا، جامعًا للعلوم، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، تفقه على أئمة مشهورين، منهم: مفتي الثقلين أبو حفص عمر النسفي، والصدر الشهيد حسام الدين عمر، وغيرهما، وممن أخذ عنه أولاده، وشمس الأئمة الكردري، وجلال الدين الأستروشني، وغيرهم، من تصانيفه: المنتقى، ونشر المذهب، وبداية المبتدي الذي جمع فيه بين القدوري والجامع الصغير، وشرحه بكفاية المنتهي، ثم اختصر الشرح في الهداية. ومات سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة. انظر: الفوائد البهية للكنوي (٢٣٠) رقم (٢٧٨).

(٢) في (ب): دخل فيها، والمثبت من باقي النسخ، وكذا في الهداية المطبوع مع فتح القدير (٩٧/٥).

(٣) الهداية مع فتح القدير (٩٧/٥).

(٤) في (ب) من قطيعه، وفي (د) و(هـ): في قطيع، والمثبت من (أ) و(ج).

(٥) في (د)، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) الصبرة: الطعام المجتمع، كالكومة، وجمعها صُبَر، بضم الصاد وفتح الباء، والقفيز: مكيال وجمعه قفزان، وهو اثنا عشر منًّا والمن عند الحنفية يعادل(٨١٢,٥ جرامًا) ، وقال الأزهري وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، أي اثنا عشر صاعًا. انظر: البناية للعيني (١٥١/٧)، المغرب للخوارزمي (٣٩١/١)، باب القاف: القاف مع اللام (قفز)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٧٦)، المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعة (٢٨).

العين، وإنما تأثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضى به[1]، وذا شرط انبرام العقد، لا شرط جوازه. انتهى كلامه[2].

فهو يدفع ما قدمه؛ لأن هذا هو التحقيق.

ولا يخالف ذلك قول الكنز[3]: ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار[4]؛ لأن التنوين يتعين أن يكون في قدر بدلًا عن المضاف إليه، وهو الثمن[5] إن قرئ منونًا، ويجوز ترك التنوين على نية إضافته للثمن المذكور، على حد قول بعض العرب: بعته بنصف وربع درهم، فالتقدير: ولا بد من معرفة قدر ثمن، ووصفه[6]، ويكون على حد قول: ما بين ذراعي وجبهة الأسد، إشارة إلى أن المبيع لا يشترط لصحة بيعه [بيان] [7] قدره ووصفه، ولو مع كونه ليس مشارًا إليه، فيكفي ذكر جنسه.

وبمثل هذا شرح ملا مسكين[8] عبارة الكنز بقوله: ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار، أي إذا كان الثمن غير مشار إليه لا بد من معرفة قدره ووصفه، انتهى[9]، فقد خص معرفة القدر بالثمن كوصفه.

---

(١) في (أ): الرضا، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) البرهان شرح مواهب الرحمن لإبراهيم الطرابلسي، مخطوط بمكتبة الأمير سلطان، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم التسجيلة (خ ٥٠/ ٨٠٤٢٢)، ورقة رقم (٢٠٨)، وقد نقله بتصرف.

(٣) الكنز هو: كنز الدقائق، أحد المتون المشهورة المعتمدة عند المتأخرين من الحنفية، ومؤلفه هو عبدالله ابن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي - نسبة إلى نسف بفتحتين فيما وراء النهر - كان إماما عديم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه، والأصول بارعًا في الحديث، تفقه على شمس الأئمة محمد ابن عبدالستار الكردري، وبدر الدين خواهر زادة، وغيرهما، وله تصانيف معتبرة، منها: الوافي متن في الفروع، وشرحه الكافي، وله كنز الدقائق، والمستصفى شرح المنظومة النسفية. توفي ببغداد سنة عشر وسبع مائة. انظر: الفوائد البهية (١٧٢) رقم (٢١٨).

(٤) كنز الدقائق للنسفي (٤٠٦).

(٥) في (أ): فهو الثمن، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب): ووصف، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٨) هو معين الدين محمد بن عبدالله الفراهي الهروي المعروف بملا مسكين، فقيه من علماء الحنفية من أهل هراة، وسكن سمرقند من مؤلفاته: شرح الكنز، وقد فرغ منه سنة (٨١١هـ)، وله بحر الدرر في التفسير، وروضة الجنة في تاريخ هراة، توفي سنة (٩٥٤هـ). انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٥١٦/٢)، الأعلام للزركلي (٢٣٧/٦).

(٩) شرح ملا مسكين للكنز (٣١٤).

وبمثله قد صرح صاحب الكنز في الكافي بقوله: والثمن إذا كان غير مشار إليه، لا بد من معرفة قدره وصفته[1]، ثم قال: وإذا كان الثمن، أو غيره مشارًا، لا يحتاج إلى معرفة مقداره في جواز البيع؛ لأن الإشارة أبلغ أسباب التعريف، وجهالة الوصف لا تفضي إلى النزاع، ولا تمنع الجواز، بخلاف السلم، فإن معرفة قدر رأس المال؛ شرط فيه عند أبي [٢/أ] حنيفة، انتهى[2].

فأراد بقوله: وجهالة الوصف جهالة القدر بقرينة قوله: بخلاف السلم، فإن معرفة قدر رأس المال شرط فيه مع الإشارة.

وكذا وقع في الهداية، وأوّله الشراح، كما ذكرناه[3].

فإن قلت: إن مفهوم قوله (أو غيره مشار إليه)، يفيد اشتراط معرفة قدر المبيع، الذي لم يشر إليه. قلت: هذا المفهوم ليس احترازيًا[4] ولا عامًا، لأنه معارض بالمنطوق؛ لقوله بعده: ويباع الطعام كيلا، وجزافا[5] وفي سنبله. فهو مخصوص برأس السلم، وبالمسلم فيه.

وقول الأتقاني[6] في غاية البيان: واحترز بالأعواض المشار إليها، عما لم

(١) في (ب): ووصفه، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) الكافي شرح الوافي لعبدالله النسفي، صاحب الكنز، لم أجده مطبوعًا، والمخطوط الذي عثرت عليه ناقص فلا يتضمن البيوع.وانظر لما نقل عن أبي حنيفة: فتح القدير لابن الهمام(٥/٣٣٨).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٨٢).

(٤) في (أ): ليس احترازي، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) الجزاف: البيع بلا كيل ولا وزن. انظر: المغرب للخوارزمي، باب الجيم: الجيم والفاء (جزف)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٢/٧).

(٦) هو أمير كاتب: العميد بن أمير غازي قوام الدين، المكنى بأبي حنيفة الأتقاني الفارابي، ولد في أتقان بفارآب، ناحية وراء نهر سيحون، سنة خمس وثمانين وست مائة، وأخذ عن أسعد بن أحمد الخريفعني، وكان رأسًا في الحنفية، بارعًا في الفقه والعربية، ولكن كان كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالفه كالشافعية، من تصانيفه: غاية البيان، ونادرة الأقران في شرح الهداية، وشرح المنتخب الحسامي، وسماه التبيين، وقد ولي التدريس في مشهد الإمام ببغداد، ثم ذهب لدمشق، ثم مصر، ودرس في المدرسة الصرغتمشية. ومات سنة ثمان وخمسين وسبع مائة. انظر: الفوائد البهية للكنوي (٨٧) رقم (٩٠)، الجواهر المضية للقرشي رقم (٢٠١٣).

يشر إليه، كما في السلم؛ لأن معرفة القدر في المسلم فيه؛ شرط لجواز[(١)] العقد؛ لأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم؛ لأن رب السلم يُطالب المسلم إليه بالمسلم فيه، زايدًا على ما يدفعه المسلم إليه، فتقع المنازعة لا محالة؛ لأن أحدهما لا يرضى بما قال الآخر. انتهى[(٢)] - لا يمنع ما ذكرناه؛ لأن المبيع الذي لم يشر إليه، وقد ذكر جنسه ثبت[(٣)] فيه خيار الرؤية، ولا يثبت[(٤)] خيار الرؤية في المسلم فيه، فكان هو الفرق بين البيع المطلق والمسلم فيه، فدل على أن المفهوم من عبارة الهداية مخصوص برأس مال السلم والمسلم فيه لا غير؛ لوجود النص بمطابقته، فلا مخالفة.

ولقد أحسن صدر الشريعة[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ميز بين ذكر الثمن والمبيع، فقال: ولما ذكر الإيجاب والقبول[(٦)] أراد أن يذكر الثمن والمبيع، وإنما[(٧)] قدم ذكر الثمن؛ لأنه وسيلة إلى حصول المبيع، وهو المقصود، والوسائل مقدمة على المقاصد، فقال: وصح في العوض المشار إليه بلا علم بقدره وصفته، لا في غير[(٨)] المشار إليه، فإنه حينئذ لا بد أن يذكر قدره وصفته[(٩)]، وثمن حال

(١) في (أ): بجواز، والمثبت من باقي النسخ.
(٢) غاية البيان للأتقاني، مكتبة جامعة الملك سعود، مخطوط بالرقم العام (٥/٨٤٠)، رقم الصنف (٢١٧٠٤ خ غ) ورقة رقم (٧).
(٣) في (د) و(هـ): يثبت، والمثبت من باقي النسخ.
(٤) في (أ): ولا نثبت، والمثبت من باقي النسخ.
(٥) هو صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين المحبوبي، شيخ الفروع والأصول عالم المعقول والمنقول، فقيه أصولي نظار متكلم، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود، شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة، ثم اختصر الوقاية، وسماه النقاية، وألف في الأصول التنقيح، وشرحه التوضيح. ومات سنة سبع وأربعين وسبع مائة في شرع آباد ببخارى. انظر: الفوائد البهية للكنوي (١٨٥) رقم (٢٣٢).
(٦) الإيجاب عبارة عما صدر عن أحد العاقدين أولا، سمي به لأن الإيجاب نقيض السلب، وهو الإثبات، والمتكلم منهما أولًا بقوله بعت أو اشتريت، يريد إثبات العقد بشرط أن ينضم إليه قبول الآخر، ثم سمى كلام الآخر قبولًا لما أوجبه كلام الآخر. انظر: البناية للعيني (١٢٢/٧)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٤/٢).
(٧) في (هـ): فإنما، والمثبت من باقي النسخ.
(٨) في (أ): لا في غيرهما، والمثبت من باقي النسخ.
(٩) كذا في (د): وكذا في مخطوط شرح الوقاية، وفي باقي النسخ [وصفه].

وإلى أجل علم[1]، ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع، فقال: وفي الطعام والحبوب كيلًا وجزافًا إن بيع بغير جنسه، وبإناء[2] أو حجر معين[3]، لم يدر قدره. انتهى[4].

فانظر إلى حسن صنيع صدر الشريعة الموافق لما شرح به ملا مسكين كلام الكنز، وبه زال الاشتباه الذي يظن من عبارة الكنز، ويظهر صحة شرحنا عبارة الكنز بأن التنوين في قوله: ولا بد من معرفة قدر بدل عن المضاف [٢/ب] إليه، وهو الثمن خاصة، كما صرح به ملا مسكين رحمه الله، وإذا علمت هذا فلا نسلم تفسير العيني[5] وصاحب البحر[6]

عبارة الكنز[7]، بقوله: أي لا يصح البيع إلا بمعرفة قدر المبيع إن لم يشر إليه[8]؛ لأنه يناقض قول الكنز فيما بعده: ويباع الطعام كيلًا وجزافًا، وبإناء[9] وحجر لم يدر قدره[10]؛ لأنه عام يشمل المشار إليه وغيره. ويناقض قوله: صح بيع بر في سنبله وباقلاء في قشره[11].

(١) شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة (٤/٢).
(٢) في (ب): وباتا، والمثبت من باقي النسخ.
(٣) في (د)، و(هـ): أو حجر منير، والمثبت من باقي النسخ، ومخطوط شرح الوقاية في مكتبة الأمير سلطان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم المخطوط (خ ١١٣) ورقة رقم (١٤٧).
(٤) شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة (٥/٢).
(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد قاضي القضاة بدر الدين العيني، ولد بمصر سنة اثنتين وسبع مائة، ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا، وقضاء الحنفية، من مصنفاته: شرح صحيح البخاري عمدة القاري، وشرح معاني الآثار وشرح الهداية البناية، وشرح الكنز رمز الحقائق. مات سنة خمس وخمسين وثماني مئة. انظر: الفوائد البهية للكنوي (٣٣٩) رقم (٤٤٤).
(٦) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي الإمام العلامة، أخذ عن العلامة قاسم ابن قطلوبغا، والبرهان الكركي، وغيرهما، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح الكنز وصل فيه إلى آخر الإجارة، وله الأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، والفوائد الزينية في فقه الحنفية. توفي سنة سبعين وتسع مائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٢٣/١٠)، الأعلام للزركلي (٦٤/٣).
(٧) في (د) و(هـ): عبارة البحر، والمثبت من باقي النسخ.
(٨) انظر: رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق لمحمود العيني، مخطوط بجامعة أم القرى، رقم المخطوط (١٢٤٩)، الجزء الثاني ورقة رقم (٢)، وأيضًا البحر الرائق لابن نجيم (٤٥٦/٥).
(٩) في (ب) و(د): باتا، والمثبت من باقي النسخ.
(١٠) كنز الدقائق للنسفي (٤٠٦).
(١١) كنز الدقائق للنسفي (٤٠٩).

وقال في البزازية[1]: يجوز بيع كل ما لا يتفاوت كالبر بلا إشارة ولا إضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله، يعني إن ذكر له قدر[2].

وفي البزازية أيضًا: باع حنطة غير معينة، ولا مشارًا إليها، لكنها في ملكه في السواد[3]، وعلم به المشتري فلا خيار له، وإن لم يعلم له الخيار، وذكر الخيار دل على جواز البيع، ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا إشارة في الأصح[4] هـ.

ومثله في الخلاصة ثم قال: ذكر الإمام ظهير الدين[5] باع كرا[6] من الحنطة إن في ملكه أقل منه بطل في المعدوم، وإن في ملكه، لكن من نوعين في موضعين لا يجوز، وإن من نوع في موضعين جاز، وإذا علم المشتري بمكانها له الخيار إن شاء أخذها في مكانها، وإن شاء فسخ انتهى[7]، وهذا خيار تخيير لا رؤية؛ لأنه حكم به قبل الرؤية.

وقال في المحيط من باب خيار الرؤية: باع حنطة له، ولم يشر إليها جاز؛

---

(١) هي الفتاوى المسماة بالوجيز المعروفة بالبزازية لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي الشهير بالبزازي، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، أخذ عن أبيه واشتهر في بلده سراي، ثم رحل إلى بلاد الروم، وله كتاب في مناقب أبي حنيفة. مات سنة سبع وعشرين وثماني مئة. انظر: الفوائد البهية للكنوي (٣٠٩) رقم (٤٠٥). شذرات الذهب لابن العماد (٢٦٥/٩).

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٣٩٠/٤).

(٣) قيل يطلق على سواد العراق لخضرة أشجاره، والخضرة الداكنة، تميل للسواد، وحده طولًا من حديثة، الموصل إلى عبادان، وعرضًا من العذيب إلى حلوان، وهو الذي فتح على عهد عمر رضي الله عنه، ويُراد بالسواد أيضًا القرى. انظر: المغرب للخوارزمي (٢٣٨/١) السين مع الواو (سود)، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي (٢٥١).

(٤) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٣٨٩/٤).

(٥) ظهير الدين لقب جماعة، ولعل المقصود به هنا محمد بن أحمد بن عمر ظهر الدين البخاري المحتسب صاحب الفتاوى والفوائد الظهيرية، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولًا وفروعًا، أخذ عن أبيه أحمد بن عمر، واجتهد ولقي الأعيان. ومات سنة تسع عشرة وست مائة. انظر: الفوائد البهية للكنوي (٢٥٧) رقم (٣١٩)، الجواهر المضية للقرشي رقم (١١٨٨).

(٦) الكر -بضم الكاف- مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار، قيل يساوي اثني عشر وسقا، وكل وسق ستون صاعًا، وهو يعادل (٢٣٤ كيلو جرامًا). انظر: المغرب للخوارزمي (٤٠٥/١) باب الكاف: الكاف مع الراء (ك ر ر)، المصباح المنير للفيومي (٥٣٠/٢)، كتاب الكاف: الكاف مع الراء، المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعة (٤٢).

(٧) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٣٨٩/٤).

لأنه باع ما يملكه، كما لو باع عبده، ولم يشر إليه، وإن لم يكن في ملكه حنطة، أو لم يكن قدر ما باع بطل؛ لأنه باع المعدوم. انتهى[١].

ولقوله في البحر: ومن شرائط الصحة أن يكون المبيع معلومًا علمًا يمنع من المنازعة، فالمجهول جهالة مفضية إليها غير صحيح، كشاة من هذا القطيع. انتهى[٢]؛ لأن جهالة قدر ما سمي جنسه، ولم يشر إليه جهالة لا تمنع الصحة، فلا منازعة، لثبوت الخيار برؤيته كما ذكرناه.

وكذا قوله في باب خيار الرؤية: شراء ما لم يره جائز أي صحيح لما رواه ابن أبي شيبة[٣] والبيهقي[٤]: "من اشترى شيئًا لم يره، فله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه، وإن شاء تركه"[٥].

---

(١) سبق أن ذكرت: أن المحيط إن أطلق في الكتب المتداولة، يقصد به المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد، وقيل: بل حيث أطلق يقصد به المحيط الرضوي لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي الملقب برهان الإسلام، ويقصد به النسخة الكبرى من هذا المحيط، فقد صنف أربع نسخ، ولم أجد الكلام المنقول هنا في المحيط البرهاني المطبوع، وبحثت عنه في المحيط الرضوي المخطوط في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الأمير سلطان ف/٥٠٥٥ رقم التسجيلة (١٤٠٦٩٦)، ولكن لم أجد له كلامًا في البيوع، وانظر معناه في حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٠). انظر الفوائد البهية للكنوي (٤١٩) (٣١٣) (٣١٠) (٣٣٦)، الجواهر المضية للقرشي رقم (١٥٣٠).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٤٣٦).

(٣) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد العبسي مولاهم الكوفي ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي، الإمام العالم سيد الحفاظ صاحب الكتب الكبار المسند والمصنف والتفسير، وهو من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وأكبر شيوخه شريك بن عبدالله القاضي، سمع منه، ومن سفيان بن عيينة وغيرهما، وحدث عنه: الشيخان وأبو داود وابن ماجه. توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٢٢)، تهذيب الكمال للمزي (١٩/٤٧٨).

(٤) هو الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور، سمع من أبي الحسن محمد بن الحسن العلوي، والحاكم أبي عبدالله الحافظ، وأبي عبدالرحمن السلمي وغيرهم، وقد جمع بين الحديث والفقه، وصنف التصانيف النافعة منها: السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، والخلافيات، ومناقب الشافعية. قال الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي منة عليه، إلا البيهقي لتصانيفه في نصرة مذهبه. وقد مات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٦٣)، طبقات الشافعي الكبرى للسبكي (٤/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٦٨) رقم (١١٩٧٧) مرسلًا عن مكحول، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع (٣/٣٨٢) رقم (٢٨٠٣)، وقال: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٣٩) رقم (١٠٤٢٥) مرسلًا كذلك، وأخرجه مرفوعًا الدارقطني في سننه: كتاب البيوع (٣/٣٨٢) رقم (٢٨٠٥) من حديث أبي هريرة، وقال: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الحديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفًا من قوله: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، مرفوعًا كذلك (٥/٤٤٠) رقم (١٠٤٢٦). وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٤/٨)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/٦٧)، التلخيص الحبير لابن حجر (٤/٩)، البدر المنير لابن الملقن (٦/٤٦٠).

وجهالته لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه لو لم يوافقه يرده، فصار كجهالة الوصف أو القدر في المعين المشار إليه.

وإطلاق الكتاب[١] يقتضي جواز البيع، سواء سمى جنسًا أو لا، وسواء أشار إلى مكانه، أو إليه، وهو حاضر مستورًا أو لا، مثل أن يقول: بعت منك ما في كمي، وعامة المشايخ قالوا: إطلاق الجواب يدل على[٣/أ] الجواز عنده، وطائفة قالوا: لا يجوز لجهالة المبيع[٢].

وكذا قوله: ولو اشترى عدلا[٣]، وباع منه ثوبًا أو وَهَبَ.. إلى آخره.[٤] أطلق فيه صحة البيع مع عدم[٥] ذكر قدر الثياب وعددها، والإشارة إليه، وكذا بيع ما هو مغيب في الأرض، وعلم وجوده، كالجزر والبصل والفجل، يصح بيعه، وإن لم يعلم قدره.[٦]

فهذا كله يمنع اشتراط معرفة قدر[٧] المبيع لصحة بيعه، ويوافق كلام الكنز على ما قررناه، وكما شرحه ملا مسكين رحمه الله، ولهذا لم يذكر صاحب الكنز في أصله الوافي وشرحه الكافي اشتراط معرفة قدر المبيع، ولم يذكر الزيلعي[٨] شارح الكنز اشتراط علم قدر المبيع الذي لم يشر[٩] إليه، فلم

(١) الكتاب إذا أطلق عند الحنفية يقصد به مختصر القدوري لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، فقد قال في مختصره ص (٨١): من اشترى شيئًا لم يره، فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه، وإن شاء تركه..».

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٤٣٦/٥) وما بعدها.

(٣) يعني لم يره، والعِدل بكسر العين: هو المثل، ومنه عدل المتاع. انظر: النهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم (٣٨٧/٣)

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥٦/٦).

(٥) في (ب) و(ج): [مع ذكر]، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٤/٥).

(٧) في (د) و(هـ) [قدر معرفة]، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) هو عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي، نسبة إلى زيلع بفتح الزاي، وسكون الياء بلدة بساحل بحر الحبشة الصومال حاليًا، كان مشهورا بمعرفة الفقه والفرائض والنحو، قدم القاهرة سنة خمس وسبع مائة، ودرّس وأفتى وقرر وانتقد، ونشر الفقه، ووضع شرحًا على كنز الدقائق، سماه تبيين الحقائق. ومات سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة. انظر: الفوائد البهية للكنوي (١٩٤) رقم (٢٤٢).

(٩) في (أ) [لم يشير]، والمثبت من باقي النسخ.

يكن تفسير العيني وصاحب البحر مقبولًا لما ذكرناه، ويستدل له بقول كل من عثمان بن عفان وطلحة بن عبيدالله رضي الله عنهما: «إني قد غبنت[1]»؛ لأنه يفيد عدم علم كل من البائع والمشتري وصف المبيع وقدره مع صحة البيع؛ لقول كل منهما: «لي الخيار»؛ لأنه لو علم ذلك لم يدّع الغبن.

فهذا دليل ما ذكرناه من أنه لا يشترط لصحة بيع الغائب بيان قدره ووصفه، ودافع تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز كما ذكرناه، وحذف[2] الصلة في كلام الكنز، حيث لم يقل غير مشار إليه أو إليهما[3] صلح لأن ترجع للثمن خاصة، فليس فيه ما يعيّن الرجوع للثمن والمبيع، فلم يكن شاهدًا لهما.

ولهذا قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا[4] في شرح النقاية: ويعرف المبيع في بيع المثليات[5] يعني المختلفة الجنس بالإشارة لا بذكر القدر والصفة، يعني لا يحتاج لذكر القدر والصفة إلا في السلم، فإنه يشترط فيه ذكر[6] القدر والصفة. انتهى[7].

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/٤) رقم (٥٥٠٧) عن علقمة بن وقاص الليثي والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع: باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (٤٣٩/٥) رقم (١٠٤٢٤) عن ابن أبي مليكة، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٥/٤) الحديث موقوف. وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨٩/٥) أن ابن أبي مليكة حدث عن عثمان بن عفان، وهو مرسل، وقال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (٢٠٦/١) عن رواية البيهقي: إسناده لين وتحسينه قريب. وأما طلحة بن عبيدالله فهو طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد أحدًا وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر بسهمه وأجره، وسماه طلحة الخير وطلحة الفياض، روى عنه بنوه وقيس بن أبي حازم وغيرهم ، وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٣/١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٤٣٠/٣).

(٢) في باقي النسخ [ولحذف الصلة] والمثبت من (أ).

(٣) في (ه): [وإليهما]، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) هو زين الدين أبو العدل السودوني قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله الجمالي المصري نزيل الأشرفية، الحنفي العلامة المفنن، ولد سنة اثنتين وثماني مئة بالقاهرة، وقد أخذ عن الكمال بن الهمام وغيره من علماء عصره، من مؤلفاته: شرح النقاية، والفتاوى القاسمية، وشرح القدوري، وتوفي سنة تسع وسبعين وثماني مئة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٤٨٥/٩). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٨٤/٦).

(٥) ذوات الأمثال التي يوجد لها مثيل في الأسواق كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٦٥/٥)، درر الحكام لملا خسرو (٤٢١/٢) الدر المختار للحصكفي (٢٧٠/٩).

(٦) في (ب) سقطت [ذكر] وهي في باقي النسخ.

(٧) لم أعثر على كتاب شرح النقاية لا مطبوعًا ولا مخطوطًا، ولكن معنى كلامه موجود في كتاب آخر له هو

فقول ابن الملك[1]: وشرط في صحة البيع معرفة المبيع بما ينافي الجهالة؛ لأن المعاملات شرعت لقطع المنازعات، وجهالة قدره، ووصفه تفضي إلى المنازعة. انتهى[2].

قول غير مسلّم؛ لأنه يجعل العلم بالقدر والوصف شرطًا للصحة، ولم يقل به محقق أئمتنا؛ لأن المبيع إذا لم ير، ولم يعلم قدره ولا وصفه يصح، ويثبت فيه خيار الرؤية، وبه تنقطع المنازعة، فلا احتياج لمعرفة قدر المبيع ووصفه، وليس في متن المجمع[3] ما يفيد اشتراط معرفة القدر، كما لا يفيده الكنز، فقد اتفق المتنان، وصدر الشريعة وملا مسكين شارح [٣/ب] عبارة الكنز على عدم اشتراط معرفة قدر المبيع، بل إنه لا يحتاج صحة البيع إلى الإشارة للمبيع ولا لمكانه على ما قال في البزازية: باع حنطة أو شعيرًا في ملكه، ولم يصف ولم يشر، والمبيع موجود في ملكه صح، وكذا لو باع أرضه، ولم يذكر الحدود، ولم يشر إليها، وكذا لو قال: بعتك كرًا من حنطة، وفي ملكه كر واحد انصرف إليه، وإن كان أنقص من كر، فالبيع باطل في الكر؛ لأنه باع المعدوم والموجود انتهى[4].

وقدمنا أنه يصح بقدر الموجود، وكذا[5] لا يصح بيع بزر البطيخ الذي في ضمنه حالة كونه صحيحًا، كنوى التمر قبل استخراجه بالكسر؛ لأنه في حكم المعدوم، إذ لا يسمى بزرًا حينئذ، بخلاف البر في سنبله.

التصحيح والترجيح على مختصر القدوري للقاسم بن قطلوبغا (٢١٨).

(١) هو عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي، وفرشتا هو الملك، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم وأحد المبرزين، ومن تصانيفه: شرح مشارق الأنوار، وشرح كتاب المنار، وشرح مجمع البحرين. انظر: الفوائد البهية للكنوي (١٨١) رقم (٢٢٨٨)، الضوء اللامع للسخاوي (٤/٣٢٩).

(٢) شرح مجمع البحرين لابن ملك مخطوط في جامعة الملك سعود، الرقم العام (٣٩١٢) ورقة رقم(١٠٨)، ومخطوط الأزهر الرقم العام (٤٤٢٦٨) مكتبة بخيت الخاص (٢٩٢٣ فقه حنفي) ورقة رقم (٩١).

(٣) لعل المقصود بالمجمع، أي مجمع البحرين لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي.

(٤) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٤/٣٧٩).

(٥) في (ج): [ولذا]، والمثبت من باقي النسخ.

وفي الفتاوى الصغرى: ولو اشترى من آخر حنطة أو شعيرا، وكان المبيع في ملك البائع لكنه لم يضف[1] البيع إليه بالإشارة، ولم يبعه بطريق السلم جاز؛ لأنه باع ما يملكه. انتهى[2].

وفي يتيمة الدهر: ذكر في حيل الخصاف[3]، ولو قال بعتك طعامي الذي هيأته بكذا يجوز، قال الحلواني[4] صاحب الكتاب جوز البيع على هذه الصيغة، ويحتاج الجواز هنا لشيء آخر، وهو أن يشير إلى الموضع الذي فيه الطعام، أو يعرّفه بشيء، فأما إذا قال: بعت منك طعامًا لا يجوز ذلك ما لم يقل من بيدر[5] كذا[6]، أو من [جنق] [7] كذا، فأما إذا أطلق إطلاقًا، فإنه لا يجوز ذلك، ولكن صاحب الكتاب يعني الخصاف جوز ذلك، فهذا مذهبه. انتهى[8].

وقدمنا أنه يجوز بلا إشارة في الأصح. انتهى.

ثم قال في اليتيمة: وذكر حسام[9] في واقعاته في باب البيوع الجائزة

(١) في (ب) و(ج): [لم يصف]، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) الفتاوى الصغرى ليوسف بن أحمد الخوارزمي، مخطوط بجامعة الملك سعود، الرقم العام (١٨٨٣) ورقة رقم (٩٠).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن عمر، وقيل عمرو بن مهير، أخذ عن أبيه، وقد كان فرضيًا حاسبًا عارفًا بمذهب أبي حنيفة، وقد صنف للمهتدي بالله كتاب الخراج، وله كتاب الحيل، والوصايا والشروط، وأدب القاضي، وأحكام الوقف، والخصاف يقال لمن يخصف النعل وغيره، وكان زاهدًا ورعًا يأكل من كسب يده. ومات سنة إحدى وستين ومئتين. انظر: الفوائد البهية للكنوي (٥٦) رقم (٤٣)، الجواهر المضية للقرشي رقم (١٦٠).

(٤) هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني - بفتح الحاء وسكون اللام نسبة إلى عمل الحلوى - تفقه عليه شمس الأئمة محمد السرخسي، وفخر الإسلام على البزدوي وغيرهما، وهو إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. توفي سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، بكَش، وحمل إلى بخارى. انظر: الفوائد البهية للكنوي (١٦٢) رقم (٢٠٢)، الجواهر المضية للقرشي رقم (٨٢١).

(٥) البيدر هو الموضع الذي يداس فيه الطعام كالحبوب وغيرها، أو المكان المرشح لجمع الغلة فيه. انظر: المصباح المنير للفيومي (٣٨/١) كتاب الباء: الباء مع الدال (ب د ر)، تاج العروس للزبيدي (١٤٣/١٠) باب الراء: فصل الباء مع الراء (بدر).

(٦) في (ب) [من يبذر كذا]، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (أ) و(د) و(هـ) [جنق] وفي (ج) و(ب) [حنق]، وفي مخطوطة يتيمة الدهر [خنق]، ولم يتضح لي المراد بذلك كله، ولعلها [من جنت كذا] وتحرفت، والجنة هو البستان.

(٨) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر لمجد الأئمة عبدالرحيم الترجماني علاء الدين، مخطوط في مكتبة مخطوطات الأزهر، رقم عام (٢٦٩٥٨) خاص (٢١١٩) فقه حنفي، ورقة رقم (١٥٥).

(٩) هو حسام الدين برهان الأئمة أبو محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، =

بعلامة [التاء][1] أنه إذا باع شعيرا، ولم يضف[2] المبيع إليه بالإشارة، ولم يبعه سلمًا[3] جاز، كما قال الخصاف. انتهى[4].

وهذا في بيع الجملة، أما لو باع نصيبه من نحو دار، ولم يذكر قدره بأن قال لآخر: بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا، وعلم المشتري نصيبه، ولم يعلمه البائع جاز بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري، وإن لم يعلم المشتري، قال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع أو لم يعلم[5] كذا في الفتاوى الصغرى[6]، فبهذا علمت صحة البيع في الموجود بذكر جنسه دون قدره ووصفه، ودون الإشارة، كما لو ذكر قدره ولم يشر إليه، وهو موجود[7] في ملكه، وتعلم ما في شرح نظم الكنز لشيخ الإسلام العلامة [٤/أ] علي المقدسي[8] شيخ مشايخي -رحمهم الله- من قوله: وسكت المصنف عن

= إمام الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، تفقه على أبيه برهان الدين واجتهد، حتى صار أوحد زمانه بخراسان، ثم ارتفع أمره إلى ما وراء النهر، حتى صار السلطان ومن دونه يعظمونه، ومن تصانيفه: شرح الجامع الصغير، والواقعات والمنتقى، وله الفتاوى الصغرى والكبرى، وهو أستاذ صاحب المحيط الرضوي، ولد سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة، واستشهد بسمرقند، ونقل إلى بخارى سنة ست وثلاثين وخمس مائة. انظر: الفوائد البهية للكنوي (٢٤٢) رقم (٢٩١)، الجواهر المضية للقرشي رقم (١٠٥٣).

(١) كذا في كل النسخ، والذي في مخطوطة يتيمة الدهر [الباء]، وكذلك في مخطوطة الواقعات ذكر في مقدمته أنه رمز بالباء لفتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، وذكر من الرموز العين والنون والواو والسين، ولم يذكر التاء، انظر: واقعات الحسامي، مخطوط بمكتبة الأمير سلطان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خ/٤٢٥٣، رقم التسجيلة (١٠١٧٢٩) الورقة الأولى منه، وهو ناقص غير مكتمل.

(٢) كذا في (أ)، وفي بقية النسخ [لم يصف].

(٣) في النسخ كلها [سليمًا] وفي مخطوطة يتيمة الدهر [سلمًا].

(٤) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر لمجد الأئمة الترجماني علاء الدين، مخطوط في مكتبة مخطوطات الأزهر، رقم عام (٢٦٩٥٨) خاص (٢١١٩) فقه حنفي، ورقة رقم (١٥٥).

(٥) في (ب) و(هـ) زيادة [وقال أبو يوسف يجوز علم البائع أو لم يعلم] وانظر لقول أبي حنيفة وصاحبيه : لسان الحكام لابن الشحنة(٣٥٢)، البحر الرائق لابن نجيم وحاشيته منحة الخالق لابن عابدين(٤٥٧/٥).

(٦) الفتاوى الصغرى ليوسف بن أحمد الخوارزمي، مخطوط بجامعة الملك سعود، الرقم العام (١٨٨٣) ورقة رقم (٩١).

(٧) في (ج) و(د) [وموجود]، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) هو علي بن محمد بن علي بن خليل بن غانم العبادي - نسبة إلى سعد بن عبادة - المقدسي الأصل، الملقب بنور الدين، رأس الحنفية في عصره، مولده ونشأته في القاهرة، من مشايخه: أحمد الحلبي صاحب الفتاوى، والشيخ ناصر الطبلاوي، واللقاني والرملي وابن النجار وغيرهم، =

شرطه يعني شرط الوصف في المبيع قياسا على الثمن، أو بطريق الدلالة؛ لأنه إذا شرط في الثمن غير مقصود في العقد، ففي المقصود أولى، هذا على[1] ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كالثمن[2]، وفي البدائع نفاه فيهما[3]، واقتصر المصنف على ذكره في الثمن، فليتأمل في الفرق. انتهى[4].

فأقول[5] الفرق أن الثمن إذا لم يكن مشارًا إليه لا يعلم بقدره، ومع علم قدره لا بد من وصفه، لاختلاف أوصاف النقود المؤدي إلى الجهالة والمنازعة المفضية لإبطال البيع، وأما المبيع فمع ذكر الجنس والإشارة إلى مكانه الخالي عن سميّه، أو مع ترك الإشارة على ما قدمناه، أنه يكتفي بذكر الجنس، فالصحة حاصلة، وعدم لزوم العقد ثابت دافع للمنازعة، للخيار الذي ثبت بالرؤية، فلا يفتقر[6] صحة العقد لذكر القدر ولا الصفة، ثم إن قول شارح النظم: هذا على ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كالثمن.

فأقول: ليس في عبارة فتح القدير اشتراط ذكر الوصف في المبيع، بل في الثمن فقط، لقوله: والأعواض المشار إليها سواء كانت مبيعًا كالحبوب والثياب، أو أثمانًا كالدراهم والدنانير لا يحتاج إلى معرفة مقدارها[7] في جواز البيع[8]، ثم قال: والتقييد بمقدارها[9] في قوله: لا يحتاج إلى معرفة

= وممن أخذ عنه قاضي القضاة محب الدين أبي الجود محمد بن إبراهيم السديسي، من كتبه: الرمز في شرح الكنز في فقه الحنفية، وشرح الأشباه والنظائر، ونور الشمعة في أحكام الجمعة، توفي سنة أربع بعد الألف. انظر: خلاصة الأثر لمحمد الحموي (٣/١٨٠)، الأعلام للزركلي (٥/١٢)، فهرس الفهارس للكتاني (٢/٨٩٢).

(١) في (د) و(هـ) [على ما]، والمثبت من باقي النسخ.
(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٨٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٦٣).
(٤) كتاب ابن غانم المقدسي اسمه الرمز في شرح نظم الكنز، وقد عثرت عليه مخطوطًا في مخطوطات الأزهر، برقم (٣٣٨١١٠) لكنه ناقص، حيث ينتهي بالحج.
(٥) في (ج) و(د) [وأقول]، والمثبت من باقي النسخ.
(٦) في (هـ) [فلا يقتصر]، والمثبت من باقي النسخ.
(٧) في (د) و(هـ): [مقدار هنا]، والمثبت من باقي النسخ.
(٨) فتح القدير لابن الهمام (٥/٨٢).
(٩) في (ب) [والتقييد بمقدا]، والمثبت من باقي النسخ.

مقدارها احتراز عن الصفة، فإنه لو أراه دراهم، وقال: اشتريته بهذه، فوجدها زيوفًا[١] أو بهرجة[٢] كان له أن يرجع بالجياد. انتهى[٣].

فليس فيه اشتراط معرفة صفة المبيع، وكان المفهوم المفيد معرفة قدر المبيع الذي لم يشر إليه غير مراد، لنصه بعده على جواز البيع[٤] جزافا.

وقوله: وفي البدائع نفاه فيهما أقول فيه تأمل أيضًا، لأن عبارة البدائع: ومنها أي من شرائط الصحة أن يكون المبيع معلومًا، وثمنه معلومًا علمًا يمنع المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة[٥] فسد البيع، وإن كان مجهولًا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود. انتهى[٦].

وهذا موافق [٤/ب] لما قدمناه؛ لأنه لا شك أن جهالة وصف الثمن كجهالة[٧] قدره مفضية إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، كما أن جهالة جنس المبيع الذي لم يشر إليه مانعه، فقد أفادت البدائع اشتراط معرفة وصف الثمن وقدره، وأفادت[٨] معرفة جنس المبيع إذا لم يشر إليه،

---

(١) زافت الدراهم تزيف زيفًا: ردؤت، ثم وصف بالمصدر، فقيل درهم زيف، وجمع على معنى الاسمية، فقيل زيوف، مثل فلس وفلوس، قال بعضهم: الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، وقيل: هي دون البهرجة في الرداءة لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبهرج ما ترده التجار. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢٦١/١) كتاب الزاي: الزاي مع الياء (ز ي ف)، المغرب للخوارزمي (٢١٥/١) باب الزاي: الزاي مع الياء (ز ي ف).

(٢) البهرج الرديء من الشيء، ودرهم بهرج رديء الفضة. انظر: المصباح المنير للفيومي (٦٤/١) كتاب الباء: الباء مع الهاء (ب ه ر ج)، المغرب للخوارزمي (٥٣/١) باب الباء: الباء مع الهاء (ب ه ر ج).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٨٣/٥).

(٤) في (د) و(ه) [المبيع]، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ب) [النزاع]، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٦/٥).

(٧) في (أ): [جهالة قدره]، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (أ): [وإفادة]، والمثبت من باقي النسخ.

فادعاء نفيها الوصف غير مسلم، وكانت مفيدة[1] لما يفيده عبارة الكنز وغيره من أن معرفة قدر المبيع الذي لم يشر إليه ليست شرطًا لصحة البيع؛ لأن ثبوت خيار الرؤية مانع من المنازعة المفسدة، بخلاف الثمن الذي لم يشر إليه، وبيع ثمرة على شجر، استُثنى منها أرطال[2] صحيح على رواية الكنز؛ لأن الباقي جهالته[3] غير مبطلة، فهو يفيد صحة البيع مع العلم به وجهالة قدره؛ لأن الإشارة هنا ليست للمبيع منفردًا حتى يستغنى بها عن ذكر قدره لو شرط علمه، ولهذا[4] بين في الهداية مفهوم كلامه المتقدم بقوله: والأثمان المطلقة أي عن قيد الإشارة لا يصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة، والصفة[5] عشرة دراهم بخارية أو سمرقندية، وكذا حنطة بحرية أو صعيدية[6]، وهذا لأنها إذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة في وصفها، فالمشتري يريد دفع الأدون، والبائع يطلب الأرفع، فلا يحصل مقصود شرعية العقد، وهو دفع الحاجة بلا منازعة، وقد بين الشارح أن الحنطة ونحوها ثمن موصوف لا مبيع يعني إذا دخل عليها الباء، ثم مثل بما إذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جاز، ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس[7]، وهكذا عبارة القدوري رحمهم الله[8].

(١) في (ب) [مقيدة]، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) الأرطال جمع رطل – بالكسر والفتح لغة – نصف منّ وهو معيار يوزن به، وهو تسعون مثقالاً، وهي مئة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وإذا أطلق فيقصد به الرطل العراقي، وهو يعادل (٤٠٦,٢٥ جرامًا)، والرطل أيضًا مكيال، وهو بالكسر. انظر: المغرب للخوارزمي (١/١٩٠) باب الراء: الراء مع الطاء (ر ط ل)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٣٠). كتاب الراء: الراء مع الطاء (ر ط ل)، المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعة (٢٩).

(٣) في (أ): [جهالة]، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ب) [ولذا]، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (هـ): [فالصفة]، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) الحنطة الصعيدية والبحرية تتفاوتان في الثمن والعجين كما قال ابن عابدين في رد المحتار(٣٩/٥) والصعيدية نسبة للصعيد وهو في جنوب مصر والبحرية نسبة للبحر ولعل المقصود ما كان شمال مصر بداية من دلتا النيل شمال القاهرة باتجاه البحر الأبيض المتوسط وهو ما يسمى بالوجه البحري حيث الأراضي الزراعية الخصبة.

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٨٣/٥)، وقد نقله المؤلف بتصرف.

(٨) انظر: مختصر القدوري (٧٨).

فتلخص مما ذكرناه أن جهالة قدر المبيع الذي سمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع، سواء كان المبيع مشارا إليه، أو غير مشار إليه؛ لأن المشار إليه(١) علم بالإشارة والغائب يثبت فيه خيار الرؤية، فانتفت الجهالة المانعة من الصحة، فلم يحتج إلى بيان قدره، ولا بيان وصفه لصحة بيعه.

هذا ما تيسر تسطيره وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالى، كما جرى به تقديره بتاريخ أواسط جمادى الثاني سنة ثمان وخمسين وألف، ختمت بخير، والحمد لله رب العالمين.(٢)[٥/أ]

---

(١) سقط من (ب) [لأن المشار إليه]، وهي موجودة في باقي النسخ.

(٢) هذا ختام النسخة (أ)، وفي ختام (ب): وقد وجد تاريخ المؤلف بخط يده بأواسط جمادى الثاني سنة ثمان وخمسين وألف، وختمت بخير رحمه الله وكان الفراغ من نمق هذه النسخة المباركة في يوم السبت المبارك خامس عشرين من شهر جمادى الأولى سنة اثنتين ومئة وألف، غفر الله لكاتبها ولوالديه ولمالكها ولمشايخهما، وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم.
وفي ختام النسخة (ج): ختمها مؤلفها بخير، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الأحد المبارك سنة إحدى وعشرين ومئة وألف على يد كاتبها الفقير الحقير المقصر المعترف بالعجز والذنب والتقصير الفقير محمد أبو الخير بن ياسين الفضل المناواتي، بلدًا الشافعي مذهبًا، الأحمدي طريقة، الأزهري وطنا، غفر الله له ولوالديه، ومشايخه ومحبيه ولكل المسلمين أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.
وفي ختام (د): ختمت بخير، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام إنعام رب العالمين على يد أفقر عباد الرحمن الراجي من الله حسن الخاتمة محمد بن غيم بن محمد المنياوي الشافعي غفر الله له ولوالديه ومحبيه وللمسلمين أجمعين يوم الثلاثاء مبارك ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٤٨، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم.
وفي ختام (هـ): تمت بخير آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والصحابة والتابعين بدوام إنعام رب العالمين. انتهى نقلها في شعبان سنة ١٣١٦هـ.

فهرس المراجع والمصادر

١. الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبدالله بن محمود. د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٢. الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود. ط ١٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٣. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. القونوي، قاسم ابن عبدالله. د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين. ط ١٠، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٥. بدائع الصنائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٦. البدر المنير في تخريج الشرح الكبير. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص. ط ١٠، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.

٧. البرهان شرح مواهب الرحمن. الطرابلسي، إبراهيم. مخطوط مكتبة الأمير سلطان بجامعة الإمام بالرياض، رقم التسجيلة (خ ٥٠/ ٨٥٤٢٢).

٨. البزازية بهامش الفتاوى الهندية. البزازي، محمد. د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٩. البناية في شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد. ط ٢٠، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد. د.ط، د.م، دار الهداية، د.ت.

١١. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. الجبرتي، عبدالرحمن. بيروت، دار الجيل، د.ت.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي. د.ط، باكستان، مكتبة مدادية، د.ت.
١٣. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري. قطلوبغا، قاسم. تحقيق ضياء يونس. ط ١٠، بيروت، دار الكتب، ١٤٣٣هـ.
١٤. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، آل الشيخ، صالح. ط ١٠، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
١٥. التلخيص الحبير. العسقلاني، ابن حجر. ط ١٠، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. تحقيق سامي جاد الله، ط ١٠، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ.
١٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق مصطفى أبو الغيط، ط ١٠، الرياض، دار الوطن، ١٤٢١هـ.
١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق بشار عواد، ط ١٠، بيروت، الرسالة، ١٤٠٠هـ.
١٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. القرشي، عبدالقادر بن محمد. د.ط، كراتشي، مير محمد، كتب خانة، د.ت.
٢٠. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين. تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض. ط ١٠، بيروت، دار الكتب، ١٤١٥هـ.
٢١. حاشية ابن عابدين منحة الخالق بهامش البحر الرائق لابن نجيم، ابن عابدين، محمد أمين. ط ١٠، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٢٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المحبي، محمد أمين. د.ط، بيروت، دار صادر، د.ت.

٢٣. خلاصة الفتاوى. البخاري، طاهر. مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، الرقم العام (١٥١٥).

٢٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الحصكفي، علاء الدين. تحقيق عادل عبدالموجود، علي معوض، ط ١٠، بيروت، دار الكتب، ١٤١٥هـ.

٢٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام. المولى خسرو، محمد بن فرامز. د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٢٦. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق. العيني، محمود. مخطوط بجامعة أم القرى بمكة، رقم المخطوط (١٢٤٩).

٢٧. الرمز في شرح نظم الكنز. المقدسي، علي بن غانم، مخطوطات الأزهر رقم (٣٣٣٨١١٠).

٢٨. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. الحسني، أبو الفضل محمد. ط٣٠، د.م، دار البشار، ١٤٠٨هـ.

٢٩. سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ١، بيروت، الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٣٠. السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق محمد عطا، ط٣٠، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٣١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد الحنبلي، عبدالحي. تحقيق محمود الأرناؤوط، د.ط، دمشق، دار ابن كثير، د.ت.

٣٢. شرح مجمع البحرين. ابن ملك، عز الدين عبداللطيف. مخطوط الأزهر، رقم عام (٤٤٢٦٨) مكتبة بخيت الخاص (٢٩٢٣ فقه حنفي).

٣٣. شرح معاني الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد. تحقيق محمد النجار. ط ١٠، د.م، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٣٤. شرح ملا مسكين للكنز. ملا مسكين، محمد الفراهي. ط٢٠، د.م، المطبعة الخيرية، إدارة السيد محمد عمر الخشاب، ١٣٤٢هـ.

٣٥. شرح وقاية الرواية. صدر الشريعة الأصغر، عبيدالله بن مسعود. تحقيق محمد صلاح أبو الحاج، ط١٠، الأردن، مؤسسة الوراق، ٢٠٠٦م.
٣٦. شرح وقاية الرواية، صدر الشريعة الأصغر، عبيدالله بن مسعود، مخطوط بجامعة الإمام بالرياض، مكتبة الأمير سلطان، رقم (خ ١١٣).
٣٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. د.ط، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ت.
٣٨. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب. تحقيق محمود الطناحي، ط٢٠، مصر، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
٣٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. ابن عابدين، محمد أمين، د.ط، د.م، دار المعرفة، د.ت.
٤٠. العناية على الهداية. البابرتي، محمد بن محمود. د.ط، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.
٤١. غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية. الأتقاني، أمير كاتب العميد، مخطوط جامعة الملك سعود بالرياض، الرقم العام (١٤٠/ ٥) رقم الصنف (٢١٧٠٤ خ غ).
٤٢. الفتاوى الصغرى، الخوارزمي، يوسف بن أحمد. مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، الرقم العام (١٨٨٣٩).
٤٣. فتح القدير. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. د.ط، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.
٤٤. فتح باب العناية بشرح النقاية. القاري علي بن سلطان. ط ١٠، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٨هـ.
٤٥. فهرس الفهارس. الإدريسي، محمد عبدالحي. تحقيق إحسان عباس. ط٢٠، بيروت، دار الغرب، ١٩٨٢م.
٤٦. الفوائد البهية، اللكنوي، محمد. ط١٠، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٨هـ.

٤٧. القاموس المحيط. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٤٨. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم. ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٤٩. المبسوط. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد. د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ه.

٥٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد. د.ط. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ابن مازة البخاري، برهان الدين محمود. تحقيق عبدالكريم الجندي، ط١٠، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٥٢. المحيط الرضوي، برهان الإسلام السرخسي، رضي الدين محمد. مخطوط بمكتبة الأمير سلطان بجامعة الإمام بالرياض (ف/٥٠٥٥) رقم التسجيلة (١٤٠٦٩٦).

٥٣. مختصر القدوري. القدوري، أحمد بن محمد. ط١٠، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٥٤. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب. رضوان المدني، عباس بن محمد. د.ط، مصر، مطبعة المعاهد، ١٣٤٥هـ.

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد. د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.

٥٦. مصنف بن أبي شيبة. العبسي بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، ط١٠، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٥٧. معجم المطبوعات العربية والمعربة. سركيس، يوسف. د.ط، مصر، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ.

٥٨. معجم المؤلفين. كحالة، عمر بن رضا. د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٥٩. معجم لغة الفقهاء. قلعجي، محمد رواس. ط٢٠، د.م، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.

٦٠. المغرب في ترتيب المعرب. الخوارزمي، ناصر بن عبدالسيد. د.ط، د.م، دار الكتاب العربي. د.ت.

٦١. المكاييل والموازين الشرعية. علي جمعة محمد. ط٢٠، القاهرة، القدس للإعلان والنشر، ١٤٢١هـ.

٦٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، سراج الدين عمر. ط١٠، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٦٣. الهداية مع فتح القدير لابن الهمام .المرغيناني، برهان الدين علي. د.ط، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.

٦٤. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. الباباني، إسماعيل ابن محمد. د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٦٥. واقعات الحسامي. برهان الأئمة حسام الدين، عمر بن عبدالعزيز. مخطوطة بمكتبة الأمير سلطان بجامعة الإمام بالرياض، (خ/٤٢٥٣) رقم التسجيلة (١٠١٧٢٩).

٦٦. يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر. الترجماني، علاء الدين مجد الأئمة عبدالرحيم، مخطوطات مكتبة الأزهر، رقم عام (٢٦٩٥٨) خاص (٢١١٩) فقه حنفي.

فهرس المحتويات

أثر الحيض والنفاس
في وقوع الطلاق والرجعة منه

دراسة فقهية مقاصدية مقارنة

إعداد:
د. خالد حمدي عبدالكريم
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قضية مهمة لا زالت محل خلاف بين الفقهاء، ألا وهي أثر الحيض والنفاس في وقوع الطلاق، وما يتبع ذلك من الرجعة، ولاشك أن الموضوع يهم عامة الناس والباحثين، لتعلقه بمصير بعض الأسر المسلمة، إذ لو حكمنا بوقوع هذا الطلاق فهذا يترتب عليه وجوب الفرقة بين الزوجين إذا كان الطلاق بائنًا بينونة كبرى، مما يؤثر على أحكام شرعية كثيرة من حيث العلاقة الزوجية والنسب والإرث، وغير ذلك، وهذا الأمر في غاية الخطورة، والحاجة داعية إلى هذه الدراسة لمساعدة أهل الإفتاء والقضاء في الوصول إلى الحكم الشرعي القائم على الدليل، والذي يتفق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فمن هذا المنطلق حاولت دراسة أقوال الفقهاء في هذه القضية المهمة متتبعًا الأدلة في ذلك مع الموازنة والتحليل لأدلة الفقهاء في المسألة من خلال منظور مقاصدي شرعي حديث؛ للوصول إلى الحكم الشرعي المنضبط في المسألة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن حكمة الله تعالى أن شرع للناس الطلاق عند استحالة العشرة ما بين الزوجين أو وقوع الضرر على أحدهما من الآخر، أو عند عدم وجود نقطة التقاء بينهما، أيًا كان السبب، فالطلاق مشروع ومترتب عليه جملة من الأحكام الشرعية المختلفة، وجعل الله تعالى الطلاق بيد الزوج؛ لأنه أملك للسانه وتصرفاته من المرأة، التي غالبًا ما تقدر الأمور بعاطفتها لا بقلبها، والمقصد الشرعي في الزواج ودوام العشرة والمحبة بين الزوجين أجل وأعظم من مقصد الطلاق والفرقة، فضيق الشارع في مسائل الطلاق، بحيث لا يلجأ إليه إلا كحل أخير، لا بديل عنه لصلاح حال الزوجين، ومن هذا المنطلق حرَّم الله تعالى على الزوج تطليق زوجته في وقت هو ممنوع عن الاتصال بها فيه، ألا وهو وقت الحيض والنفاس، فراعى الشارع الحكيم الجانب النفسي عند الرجل في هذا الوقت، حيث لا يستطيع جماع زوجته، فلعله زهدها في هذا الوقت دون غيره، وكأن الشارع أراد أن يكون الطلاق في وقت تتاح فيه زوجته له، فإذا ما أقدم على الطلاق يكون على تمام الاقتناع بعدم حاجته إليها، كذلك راعى في هذا الحكم عدم وقوع الضرر على الزوجة بتطويل مدة العدة عليها إذا طلقت في وقت الحيض والنفاس، وهذا الحكم بتحريم الطلاق في

الحيض والنفاس مما أجمع عليه العلماء، ولكن وقع الخلاف قديمًا وحديثًا بين الفقهاء في وقوع هذا الطلاق من عدمه برغم اتفاقهم على تحريمه، وبني على هذا الاختلاف بين الفقهاء في وقوع هذا الطلاق اختلاف أيضًا في الفتوى من الدعاة والمشايخ، بل والتشريعات القانونية في البلاد الإسلامية، فجاءت هذه الدراسة تحاول التعمق والتحليل لأدلة الفقهاء في المسألة للوصول إلى الحكم المنضبط فيها، من خلال قوة الدليل الثبوتية والدلالية، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، وكنت إذ ذاك أنسب القول لقائله، وأعزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، وأخرج الحديث من مصادره الأصيلة، وأوازن بين أدلة الفقهاء للوصول إلى ما هو حق وصواب بحسب اجتهاد الباحث.

مشكلة البحث

البحث يعالج مشكلة رئيسية وهي مناقشة خلاف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول وقوع الطلاق في حال حيض الزوجة أو نفاسها، برغم إجماع العلماء على تحريم هذا الطلاق، ومن هذا المنطلق كان السؤال الرئيس لهذا البحث هو:

- ما أثر الحيض والنفاس في وقوع الطلاق ؟

ويتفرع من خلال هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية هي:

- ما حكم وقوع الطلاق في الحيض والنفاس ؟
- ما أدلة من قال بوقوع الطلاق في الحيض والنفاس ؟
- ما أدلة من قال بعدم وقوع الطلاق في الحيض والنفاس ؟
- كيف نوازن بين الأدلة، ونستخلص القول الراجح في ضوء القواعد والمقاصد الشرعية ؟
- ما حكم الرجعة بعد هذا الطلاق؟ وما حكمتها؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية، وذلك بالوصول إلى القول الراجح والمنضبط حسب القواعد والمقاصد الشرعية في مسألة وقوع الطلاق في حال حيض الزوجة أو نفاسها، ولعل البحث يساعد في ضبط الفتوى لدى الدعاة والعلماء في هذه المسألة.

منهج البحث

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، حيث قام بجمع أقوال الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق في الحيض والنفاس، مستقصيًا أدلتهم في ذلك، ثم قام بتحليل هذه الأدلة ووازن وقارن بينها، مستخلصًا الرأي الراجح بحسب اجتهاده، وكنت إذ ذاك أنسب القول لقائله، وأعزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، وأخرج الحديث من مصادره الأصيلة، وحاولت استنباط الرأي الراجح حسب مقتضيات قواعد الدلالة والمقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة

تناول الفقهاء قديمًا وحديثًا هذا الموضوع في ثنايا كتبهم هذا الموضوع، ومنهم من أفردها ببحث مستقل، وكان أغلب تناولهم للمسألة من خلال منهجهم المذهبي وأصولهم المذهبية، ومن أهم هذه الدراسات:

١. دراسة أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، وهو مطبوع متداول، تناول فيه الشيخ أهم آرائه في قضايا الطلاق ومنها الطلاق، البدعي الذي يشتمل على الطلاق في الحيض.

٢. محمد زاهد الكوثري الحنفي، الإشفاق على أحكام الطلاق، مطبوع، وهو رد على بعض آراء الشيخ أحمد شاكر في قضايا الطلاق، وخاصة الطلاق البدعي.

٣. محمد بخيت المطيعي، القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع، وهو مطبوع، ركز فيه الشيخ على طلاق الثلاث.

٤. عبده غالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، وهو مطبوع متداول، تناول فيه الباحث أحكام الطلاق بصفة عامة، وتعرض للطلاق السني والبدعي في ثنايا كتابه.

٥. مصطفى بن العدوي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وهو مطبوع متداول، تناول فيه الكاتب أحكام الطلاق بصفة عامة، وتعرض للطلاق السني والبدعي في ثنايا كتابه.

٦. وفاء معتوق حمزة فراس، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، وهو مطبوع متداول، تناولت فيه الباحثة بعض أحكام الطلاق.

٧. عمرو بن عبدالمنعم سليم، الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته، مطبوع، تناول فيه الكاتب أحكام الطلاق ومنها الطلاق السني والبدعي.

٨. ربيع أحمد، الطلاق في الحيض حكمه وأثره، منشور على شبكة الألوكة، وقد تناول الباحث خلاف العلماء في المسألة وتعرض لبعض أدلة الفريقين، ورجح مذهب الجمهور وهو وقوع الطلاق في الحيض.

تلك أهم الدراسات السابقة المتصلة بالموضوع، ويلاحظ على أكثرها أنها عامة في موضوع الطلاق، وإن تناولت موضوع الطلاق في الحيض إلا أنها لم تتوسع في ذكر أدلة الخلاف فيها، كما أن بحث د/ ربيع أحمد برغم تركيزه على موضوع الطلاق في الحيض إلا أنه لم يستوعب أدلة الخلاف في المسألة، كما لم يذكر أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة، ولم يبين أثر هذا الطلاق

على الرجعة بعده، وهذا ما فصله هذا البحث واستوعبه، كما أن هذا البحث تميز كذلك بالنظرة المقاصدية في الموضوع، وعالج الموضوع بموضوعية، وقام بتحليل الآراء والأدلة، وخلص إلى رأي دون تعصب لأحد الفريقين.

هيكل البحث:

التمهيد: وفيه تعريف الحيض لغة واصطلاحًا، وتعريف النفاس لغة واصطلاحًا، وتعريف الطلاق لغة واصطلاحًا، وكذلك تعريف الرجعة.

المبحث الأول: حكم الطلاق في الحيض والنفاس.

المبحث الثاني: ما تقع فيه الفرقة في الحيض والنفاس.

المبحث الثالث: خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق في الحيض والنفاس.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأدلة والترجيح.

المبحث الخامس: اختلاف الزوجين في تعيين الحيض وقت الطلاق.

المبحث السادس: الرجعة من أثر الطلاق في الحيض.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد

المطلب الأول
تعريف الحيض

الحيض لغة:

الحيض لغة بمعنى السيلان، يقال حاضت المرأة إذا سال دمها، وحاض السيل إذا فاض[١]، وهو الشَّيْء الْخَارِج والسائل من الشَّيْء يُقَال حَاضَت الأرنب إِذا سَالَ مِنْهَا الدَّم، وحاضت الشَّجَرَة إِذا خرج عَنْهَا الصمغ[٢].

الحيض اصطلاحًا:

عرفه أبو الحسين الرازي بأنه: "نُزولُ دَمِ المرأةِ لِوَقْتِها المُعْتادِ"[٣]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير شامل، فبعض النساء يحضن على غير الوقت المعتاد، وهي غير المميزة.

وذكر ابن عرفة أنه "دَمٌ يُلْقيه رَحِمٌ مُعْتَادٌ حَمْلُهَا دُونَ وِلَادَة خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فِي غَيْرِ حَمْلٍ، وَفِي حَمْلِ ثَلَاثَة أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا وَبَعْدَ سِتَّة وعِشْرِينَ وَنَحْوِهَا فَأَقَلَّ فِي الْجَمِيعِ"[٤]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير شامل من جهة أنه خص الحيض بالرحم المعتاد حملها في حين أن المرأة

(١) الزبيدي، تاج العروس مادة (حيض) ٣١٢/١٨.

(٢) الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٤٨/٢.

(٣) أبو الحسين الرازي أحمد بن فارس، حلية الفقهاء ٦٣/١.

(٤) محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ٣٩/١

ربما تكون عقيمًا لا تلد وتحيض، وكذلك هو قد حده حسب مواقيت مذهبه فيه من حيث أقله وأكثره، وهذه مسائل محل خلاف بين الفقهاء.

وعرفه أحمد مختار عبدالحميد عمر، فقال: "دمٌ يسيل من رحم المرأة البالغة في أيّام معلومة من كلِّ شهر"(١)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير شامل أيضًا، إذ خصص نزول الدم بأيام معلومة من كل شهر، في حين أن هناك من الناس من ينزل بهن الدم في أيام غير معلومة.

وعرفه الجرجاني فقال: "الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر"(٢)، ولعل هذا أجمع التعريفات لدي، إذ إنه يشمل كل امرأة بالغة صحيحة ينزل من رحمها الدم من غير مرض، غير أنه غير مانع، إذ دم النفّاث يدخل في مضمون هذا التعريف، ويكون مانعًا لو أضفنا إليه من غير ولادة، ويكون التعريف الأمثل للحيض هو: الدم الذي يرخيه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر من غير ولادة.

المطلب الثاني
تعريف الطلاق

تعريف الطلاق لغة:

الطلاق لغة يأتي بمعنى الإرسال والترك والإبانة و التخلية(٣)، وفى المعجم الوسيط: (الطَّلَاق) التَّطْلِيق(٤)، وفى لسان العرب: الطلاق بمعنى

(١) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة١/٥٩٤.

(٢) الجرجاني علي بن محمد، كتاب التعريفات١/٩٤.

(٣) انظر زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة (طلق) ص١٩٢، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٠، قلعجي محمد رواس – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ١/٢٩١.

(٤) انظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة (طلق) ٢/٥٦٣.

الترك، طلق البلاد أي تركها، وقال الجوهري: وطلق الرجال امرأته تَطْليقًا، وطَلَقَت هي بالفتح تَطْلُقُ طَلاقًا، فهي طالِقٌ وطالِقَةٌ أيضًا، قال الأعشى: "أجارتنا بينى فإنك طالقة × قال الأخفش: لا يقال طَلُقَتْ بالضم، ورجلٌ مِطْلاقٌ، أي كثير الطَلاقِ للنساء، وكذلك رجلٌ طلقة مثال همزة، وناقة طالق ونعجة طالق، أي مُرْسَلَةٌ ترعى حيث شاءت. والطالِقُ من الإبل: التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء. يقال: اسْتطلقَ الراعي ناقةً لنفسه. وتطلق الظبيُ، أي مرَّ لا يلوي على شيء. وهو تفعل. ويقال: ما تطلق نفسي لهذا الأمر، أي لا تنشرح[1]".

وقال صاحب الكليات: "الطلاق: اسْتعْمل فِي النِّكَاح بالتفعيل كالسلام والسراح بِمَعْنى التَّسْلِيم والتسريح[2]".

وفي القاموس الفقهي: الطلاق: إزالة القيد، والتخلية: رفع قيد النكاح[3].

وقال صاحب جامع العلوم فى اصطلاحات الفنون: الطَّلَاق: اسْم بِمَعْنى التَّطْلِيق كالسلام بِمَعْنى التَّسْلِيم ومصدر طلقت الْمَرْأَة وَهُوَ فِي اللُّغَة رفع الْقَيْد مُطلقًا والتخلية من إِطْلَاق الْبَعِير، وَهُوَ إرْسَاله من عقاله[4].

وقال الزبيدي: طَلاقُ المَرْأة يكون بمَعْنَيَيْن: أحدُهما: حلُّ عُقْدَةِ النِّكاح، وَالْآخر: بمَعْنى التّرْك والإرسال[5].

تعريف الطلاق اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الطلاق بعدة عبارات مختلفة الألفاظ، ولكن تكاد تكون متفقة على معنى واحد، وهذه تعريفاتهم:

(١) انظر الجوهري أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (طلق) ٤/١٥١٩.
(٢) أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ١/٥٨٤.
(٣) راجع سعدي أبو جبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ١/٢٣٠.
(٤) انظر الأحمد نكري، دستور العلماء، "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" ٢/٢٠١.
(٥) انظر الزَّبيدي محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٦/٩٣.

أولًا عند الأحناف:

عرفه كمال بن الهمام: الطلاق (رفع قيد النكاح بقيد مخصوص)[١]، كما عرفه صاحب العناية: (حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة)[٢].

ما يؤخذ على تعريفات الحنفية:

أنها غير جامعة؛ لأن الطلاق الرجعي ليس فيه رفع لقيد النكاح كلية، فهو لا يدخل معنا تحت هذا التعريف برغم كونه من أقسام الطلاق المتفق عليها.

ثانيًا المالكية:

ابن عرفة: (الطَّلَاقُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِّيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ، مُوجِبًا تَكَرُّرَهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ، وَمَرَّةً لِذِي رِقٍّ، حُرْمَتُهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ)[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف طوله من ناحية، وكذلك الطلاق الرجعي ليس فيه رفع حلية الاستمتاع بالزوجة على الراجح من كلام أهل العلم.

ثالثًا الشافعية:

قال الخطيب الشربيني: الطلاق (حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ)[٤]، وقال النووي: (تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع به النكاح)[٥].

ويؤخذ على هذين التعريفين عدم دخول الطلاق الرجعي تحتهما؛ لأنه لا يحل ولا يقطع العلاقة الزوجية كلية، كما أن التعريف الثاني يدخل فيه الفسخ واللعان والخلع.

(١) السيواسي كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير ٣/٤٦٣.
(٢) البابرتي محمد بن محمد، العناية شرح الهداية ٣/٤٦٣.
(٣) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/١٨.
(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٤٥.
(٥) السابق نفسه، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٨٨.

رابعًا الحنابلة:

قال البهوتي: "الطلاق هو حل قيد النكاح أو حل بعضه بالطلاق الرجعي"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف برغم دخول الطلاق الرجعي فيه إلا أنه غير مانع، إذ يدخل فيه الخلع والفسخ واللعان، ولو أضيف إليه بألفاظ مخصوصة لكان أحسن.

التعريف الراجح:

لعل الراجح من مجموع تعريفات الفقهاء أن يقال: الطلاق هو حل رابطة النكاح أو بعضها بألفاظ مخصوصة على وجه مشروع.

قال التهانوي عن الطلاق: "وعند الفقهاء إزالة النكاح بلفظ مخصوص، وهذا لا يشتمل الطلاق الرجعي، لأنّه ليس مزيلًا للنكاح، فالأحسن أن يقال: هو إزالة النكاح أو نقصان حلّه بلفظ مخصوص"[2].

المطلب الثالث
تعريف النفاس

تعريف النفاس لغة:

قال الزبيدي: "النِّفَاسُ، بالكَسْر: وِلاَدَةُ المَرْأَة، وَفِي الصّحاح: وِلاَدُ المَرْأَة، مَأْخُوذٌ مِن النَّفْسِ، بمَعْنَى الدَّم"[3]، وجاء في المعجم الوسيط: "النفاس مُدَّة تعقب الْوَضع لتعود فِيهَا الرَّحِم والأعضاء التناسلية إِلَى حالتها السوية

(١) البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٣/٧٣.
(٢) راجع التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/١١٣٦.
(٣) الزبيدي، تاج العروس ١٦/٥٦٧.

قبل الْحمل، وَهِي نَحْو سِتَّة أسابيع"[١]، وفي مختار الصحاح "(النِّفَاسُ) وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ، فَهِيَ (نُفَسَاءُ) وَنِسْوَةٌ (نِفَاسٌ)"[٢].

تعريف النفاس اصطلاحًا:

عرفه صاحب جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: "دم يعقب الْوَلَد الْخَارِج من قبل، سَوَاء كَانَ صَحِيحا أَو مُنْقَطِعًا، فَلَو خرج أَقَله لم تصر نفسَاء"[٣]، يؤخذ على هذا التعريف أنه أدخلنا في خلافات فقهية، وهي إذا خرج الولد ناقصًا أو غير مكتمل وعقبه دم فهو لم يعتبره نفاسًا، واعتبره الآخرون.

عرفه ابن عرفة فقال: "دَمُ إلْقَاء حَمْلٍ"[٤]، وعرفه السيوطي بنفس المعنى فقال: "دم يخرج عقيب الْوِلادَة"[٥].

ولعل تعريف ابن عرفة هو الأدق والأشمل؛ لأنه يشمل ما خرج كاملًا أو ناقصًا، وما كان من ولادة طبيعية لمدة حمل مكتملة، وما خرج لمدة ناقصة وهو ما يسمى السقط مخلقًا كان أو غير مخلق، إذ العبرة بنزول الدم بعد نزول الجنين ولدًا كان أو سقطًا، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع
تعريف الرجعة

أولًا: تعريف الرجعة لغة:

قال الفيومي: "رَجَعَ مِن سَفَرِه، وَعَنْ الْأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ٢/٩٤٠.
(٢) زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ٣١٦/١.
(٣) نكري الأحمد، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢٨٧/٣.
(٤) الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة ٤١/١.
(٥) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص٥٠.

وَمَرْجِعًا قَالَ ابْنُ السِّكِّيت: هُوَ نَقِيضُ الذَّهَاب، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسه فِي اللُّغَة الْفُصْحَى. فَيُقَالُ: رَجَعْتُهُ عَن الشَّيْءِ وَإِلَيْه وَرَجَعْتُ الْكَلَامَ وَغَيْرَهُ، أَيْ رَدَدْتُهُ.. وَرَجَعَت الْمَرْأَةُ إِلَى أَهْلِهَا بِمَوْت زَوْجِهَا أَوْ بِطَلَاق، فَهِيَ رَاجِعٌ، وَمِنْهُمْ مِن يُفَرِّقُ، فَيَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ مَرْدُودَةٌ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَاجِعٌ وَالرَّجْعَةُ بِالْفَتْح بِمَعْنَى الرُّجُوع، وَفُلَانٌ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَة أَيْ بِالْعُود إِلَى الدُّنْيَا وَأَمَّا الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلَاق وَرَجْعَةُ الْكِتَاب فَبِالْفَتْح وَالْكَسْر، وَبَعْضُهُمْ يَقْتَصِرُ فِي رَجْعَة الطَّلَاق عَلَى الْفَتْح، وَهُوَ أَفْصَحُ قَالَ ابْنُ فَارِس وَالرَّجْعَةُ مُرَاجَعَةُ الرَّجُل أَهْلَهُ، وَقَدْ تُكْسَرُ، وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ عَلَى زَوْجَته: وَطَلَاقٌ رَجْعِيٌّ بِالْوَجْهَيْن أَيْضًا"[1].

قال ابن منظور: "وارْتَجَعَ المرأَةَ وراجَعها مُراجعة ورجاعًا: رَجَعها إلى نَفْسه بَعْدَ الطَّلَاق، وَالاسْمُ الرِّجْعة والرَّجْعة، يُقَالُ: طلَّق فُلَانٌ فُلَانَةَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعة والرِّجْعة، وَالْفَتْحُ أَفصح"[2].

يستفاد من النصوص السابقة أن الرجعة لغة هي العودة، والمرة من الرجوع، والرجعة في الطلاق معناها عودة المطلقة لزوجها.

ثانيًا: تعريف الرجعة اصطلاحًا:

عرفها الحنفية بأنها: "اسْتِدَامَةُ الْمِلْك الْقَائِم فِي الْعِدَّة"[3]، يؤخذ على التعريف أنه جعل النكاح ملكًا، وأطلق العدة إذ يستشكل عليه عدم جواز الرجعة في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى.

عرفها ابن الحاجب المالكي فقال: "رَدُّ الْمُعْتَدَّة عَن طَلَاقٍ قَاصِرٍ عَن الْغَايَة ابْتِدَاءً غَيْرُ خُلْعٍ بَعْدَ دُخُول وَوَطْءٍ جَائِز"[4]، يؤخذ على هذا التعريف عدم بيانه لوجه هذا الرد، كذلك أرى أن كلمة طلاق أخرجت المختلعة،

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٢٠.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (رجع) ٨/ ١١٥.
(٣) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٥٤.
(٤) محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة١/ ١٩٩.

والمعتدة أغنت عن قوله بعد دخول، قال خليل بن إسحاق: "وبقوله: (بَعْدَ دُخُولٍ) من الطلقة قبله فلا رجعة له، والظاهر أن قوله: (رَدُّ الْمُعْتَدَّةِ) يغني عن هذا لأن، المطلقة قبل البناء لا عدة عليها"[١].

عرفها الشافعية بأنها: "رَدُّ الْمَرْأَةِ إلَى النِّكَاحِ مِن طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ"[٢]، ويؤخذ على التعريف استبعاد الرجعة من الطلاق البائن مطلقًا، وهذا يصح في البائن بينونة كبرى دون الصغرى، إذ تحل الرجعة فيه ما دامت العدة قائمة، وعدم التفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها.

وعرفها الحنابلة بأنها: "إعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ"[٣]، يؤخذ عليه عدم التفرقة بين الطلاق البائن بينونة كبرى والبائن بينونة صغرى، وعدم التفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها.

التعريف الراجح:

ويرى الباحث أن أدق التعريفات وأشملها وأسلمها عن النقد هو تعريف الشافعية، ولو أضيف له كلمة "غير بائن بينونة كبرى" لكان أشمل، حيث يظهر منه كيفية الرجعة وشروطها التي اشترطها الفقهاء مثل: الإشهاد وغيره، وعليه يكون تعريف الرجعة هو: رَدُّ الْمَرْأَةِ إلَى النِّكَاحِ مِن طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ بينونة كبرى فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، ويمكن اختصار صياغته بقولنا: رد المعتدة مِن طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ بينونة كبرى عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

(١) السابق نفسه.
(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٣/٥.
(٣) البهوتي، كشاف القناع٥/٣٤١.

المبحث الأول
حكم الطلاق في الحيض والنفاس

يقصد بالطلاق في الحيض أو النفاس أي في وقتهما، وهذا يتصور في المرأة البالغة التي تحيض أو تلد، فلا يتصور الحكم هنا في المرأة الصغيرة التي لم تبلغ إذ لا تحيض، وكذلك المرأة الكبيرة التي انقطع طمثها، وهي الآيس، وهي أيضًا لا تحيض، وكذا المرأة الحامل التي لم تلد مع اختلاف الفقهاء في كونها تحيض، لكن لا يشملها الحكم؛ لأنها ما نفست بعد، وهذا كله باتفاق الفقهاء[1]، وما نعنيه هنا هو المرأة البالغة ذات الحيض أو التي ولدت ولا زالت في نفاسها، وقد أوقع عليها زوجها الطلاق في أثناء حيضها أو نفاسها، مع اختلافهم في الطلاق في النفاس[2].

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم هذا الطلاق[3]، وأنه خلاف ما أمر الله تعالى به من إيقاع الطلاق عند استقبال الطهر الذي لم يجامع فيه، وقد أطلق الفقهاء على الطلاق في الحيض أو النفاس أو الطهر الذي وقع فيه الجماع مصطلح "الطلاق البدعي" في مقابل "الطلاق السني"، وقد استدل الفقهاء على تحريمه بالأدلة الآتية:

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي٤/٢٧، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٤٢، ١٥١، المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب ١٧/٧٤، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/٤٤٨.

(٢) السرخسي، المبسوط ٦/٧: ٨، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/٤٠، المطيعي، تكملة المجموع ١٧/٧٧، البهوتى، كشاف القناع ٥/٢٤٠، العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/١٤.

(٣) الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة٢/٣١، المطيعي، تكملة المجموع ١٧/٧٧، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاَية الطالب الرباني ٢/٨٣، التغلبي الشَّيْبَاني، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ٢/٢٢٧.

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ [الطلاق:١]، قال الطبري: "إِذَا طَلَّقْتُمْ نِسَاءَكُمْ فَطَلِّقُوهُنَّ لِطُهْرِهِنَّ الَّذِي يُحْصِينَهُ مِن عِدَّتِهِنَّ، طَاهِرًا مِن غَيْرِ جِمَاعٍ، وَلَا تُطَلِّقُوهُنَّ بِحَيْضِهِنَّ الَّذِي لَا يَعْتَدِدْنَ بِهِ مِن قُرُئِهِنَّ. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ"(١)، وقال الشوكاني: "وَالْمُرَادُ أَنْ يُطَلِّقُوهُنَّ فِي طُهْرٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ جِمَاعٌ ثُمَّ يُتْرَكْنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ، فَإِذَا طَلَّقُوهُنَّ هَكَذَا فَقَدْ طَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"(٢)، وهذا أمر يفيد الوجوب ومن يخالفه يأثم، قال ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّه، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ(٣).

٢. عَبْدَاللَّه بْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِن حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّه»(٤)، وتغيظ النبي ﷺ وأمره بإرجاعها دليل على تحريم الطلاق في الحيض، قال الولوي: "وفيه إشعارٌ –غيظه– بأن الطلاق في الحيض كان تقدّم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيّظ على أمر لم يسبق النهي عنه"(٥).

٣. اتفق الفقهاء على تحريم الطلاق في الحيض، وأكثر أهل العلم على أن النفاس كالحيض في الحكم ذاته(٦).

٤. ومن المعقول قالوا: "إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ قَطْعًا لِلضَّرَرِ فِي التَّطْوِيلِ عَلَيْهَا؛

---

(١) الطبري، تفسير الطبري ٢٢/٢٣.

(٢) الشوكاني، فتح القدير ٢٨٧/٥.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير ٣٢٢/٩، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى٣٣٢/٧، عبدالرزاق، المصنف ٣٠٣/٦.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ك/ الطلاق ب/ إِذَا طُلِّقَت الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ ٤١/٧، ومسلم، صحيح مسلم، ك/ الطلاق ب/ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ١٠٩٥/٢.

(٥) الوَلَّوِي محمد بن علي، شرح سنن النسائي ٢٤٢/٢٨.

(٦) راجع من هذا البحث ص١٣.

لأنَّهُ إذا طلَّقها في الحيض فقد طلَّقها في وقت لا تعتدُّ به من قرئها الذي تعتدُّ به فتطول عدَّتها، فنهى أن يطول عليها، وأمر ألَّا يُطلِّقها إلا عند استقبال عدتها"[1].

(١) ابن عبدالبر، الاستذكار ١٤١/٦.

المبحث الثاني
ما تقع به الفرقة بين الزوجين في الحيض والنفاس

اختلف الفقهاء في مشروعية الفسخ بالخلع في زمن الحيض على رأيين هما:

١. ذهب جمهور الفقهاء من الْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة إِلَى جَوَازِ الْخُلْعِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ[١].

٢. ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ لديهم إِلَى مَنْعِ الْخُلْعِ فِي زمن الْحَيْضِ[٢].

الأدلة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من جَوَازِ الْخُلْعِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، قالوا: الآية عامة في الحائض وغيرها[٣].

٢. قال ابن قدامة: "وَلَا بَأْسَ بِالْخُلْعِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ الَّذِي أَصَابَهَا فيه؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ من الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ من أَجْلِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِطُولِ الْعِدَّة، وَالْخُلْعُ لإِزَالَة الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِسُوءِ الْعِشْرَة وَالْمُقَام مَعَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ من ضَرَرِ طُولِ الْعِدَّة، فَجَازَ

(١) ابن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ٢٠٠/٣، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤/١٠، السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٧٦، البهوتي، كشاف القناع ٢١٣/٥.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩/٤، الحطاب، مواهب الجليل ٤١/٤.

(٣) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ٣٤٨/٤.

دَفْعُ أَعْلَاهُمَا بِأَدْنَاهُمَا وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا، وَلِأَنَّ ضَرَرَ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، وَالْخُلْعُ يَحْصُلُ بِسُؤَالِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ رِضَاءً مِنْهَا بِهِ، وَدَلِيلًا عَلَى رُجْحَانِ مَصْلَحَتِهَا فِيهِ"[1].

استدل المالكية على عدم جَوَازِ الْخُلْعِ في زَمَنِ الْحَيْضِ بالأدلة الآتية:

١. القياس على تحريم الطلاق بجامع الفرقة فيهما ووجوب العدة، قالوا: وعلة المنع من الطلاق في زمن الحيض هي التعبد لذلك، فهي عامة في الطلاق والخلع[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي هو قوة أدلة الجمهور، إذ الحظر خاص بالطلاق وغالبًا ما يعقبه ندم من كلا الزوجين، والفرقة فيه جاءت من قبل الزوج، والضرر فيه وقع على الزوجة، وكل هذه معان يختلف فيها الطلاق عن الخلع، لذا فلا معنى لاعتبار الحيض فيه، والله تعالى أعلم.

ويقاس على الخلع الفرقة باللعان وبالإعسار وطلاق غير الدخول بها في الحيض، فالفرقة إذ ذاك جائزة في زمن الحيض عند جمهور الفقهاء[3]؛ لأنها في معنى الفسخ وأقرب إلى الخلع منها إلى طلاق المدخول بها في زمن حيضها، والله تعالى أعلم.

(١) ابن قدامة، المغني ٧/٣٢٤.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٢٩، أبو عبدالله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/٣٠٤.

(٣) السرخسي، المبسوط ٦/٧، البابرتي، العناية شرح الهداية ٣/٤٧٤، الدَّميريّ، الشامل في فقه الإمام مالك ١/٣٩٤، المطيعي، تكملة المجموع ١٧/٧٤، ابن قدامة، المغني ٧/٣٧٤.

المبحث الثالث
خلاف الفقهاء في وقوع الطلاق في الحيض والنفاس

مع اتفاق العلماء على تحريم الطلاق على المرأة المدخول بها زمن حيضها وأكثرهم على تحريمه كذلك زمان نفاسها كما سبق وتبين، وكذلك أكثرهم على تحريمه في طهر قد وُطئت فيه إلا إنهم اختلفوا في وقوع هذا الطلاق:

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق في الحيض أو النفاس واحتسابه مع إثم من فعله[١].

٢. ذهب جماعة من السلف والخلف منهم طاوس وعكرمة وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وهو اختيار الامام ابن عقيل من أئمة الحنابلة، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، وأهل الظاهر: داود وابن حزم، وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن المحدثين أحمد شاكر، وعبدالعزيز بن باز وغيرهم إلى عدم وقوع الطلاق في الحيض وعدم احتسابه طلقة مع القول بإثم فاعله[٢]

الأدلة:

استدل الجمهور القائلون بوقوع الطلاق في الحيض بالأدلة الآتية:

(١) الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي٥/٢٧، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٢٨، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٣٦، الماوردي، الحاوي الكبير١٠/١١٥، شمس الدين محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٢/١٠٣، ابن قدامة، المغني ٧/٣٦٦، البهوتي، كشاف القناع ٥/٢٤٠.

(٢) ابن حزم، المحلى ٩/٣٧٤، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٣/٢٥١، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٣/٨١، ابن القيم، زاد المعاد ٥/٢٠٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٧/٤، أبو الطيب محمد صديق خان، الروضة الندية ٢/٢٤٥، عبدالعزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١/٢٨٤، أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ٣/٢٩٨، عَبد اللّه بن محمد الطيّار، وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر ٥/١٠٤، أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام ص١٨.

أ. عموم الآيات القرآنية يدل على أنه لا فرق بين الطلاق في الحيض والطلاق في الطهر، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ﴾ [البقرة:٢٣٠]، دلت هذه الآيات على وقوع الطلاق بعمومه دون تفرقة بين كونه كان في الحيض أم في الطهر.

ب. عن سَالم، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لرَسُول اللّه ﷺ، فَتَغَيَّظَ فيه رَسُولُ اللّه ﷺ ثُمَّ قَالَ: «ليُرَاجعْهَا، ثُمَّ يُمْسكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتلْكَ العدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللّه عز وجل»[(١)]، قالوا: دل الحديث على الرجعة بعد هذا الطلاق، وإذا كانت الرجعة عقب الطلاق انصرفت إلى الرجعة الشرعية، ولا يأمر النبي ﷺ بالرجعة إلا إذا كان الطلاق واقعًا[(٢)].

ج. عَن نَافع، عَن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحدَةً»[(٣)]، والشاهد في الحديث هو قوله: «فَجَعَلَهَا وَاحدَةً» أي: عدها عليه واحدة، وهذا نص في موضع الخلاف وجب الوقوف عليه، كما قال الحافظ[(٤)].

د. عَن الشَّعْبيِّ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَاحدَةً وَهيَ حَائضٌ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إلَى رَسُول اللّه ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ «أَنْ يُرَاجعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبلَ الطَّلَاقَ

---

(١) أخرجه البخاري ك/ تفسير القرآن ١٥٥/٦.
(٢) ابن عبد، الاستذكار ١٤٢/٦.
(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي ٦٨/١، البيهقي، السنن الكبرى٣٢٦/٧، وصححه الألباني، إرواء الغليل ١٣٤/٧.
(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٣/٩.

فِي عِدَّتِهَا وَتُحْتَسَبُ بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ»[1]، وهذا أيضًا نص في موضع الخلاف، وهو صريح في وقوع الطلاق زمن الحيض.

هـ. عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»[2]، وهذا الحديث كذلك صريح في وقوع الطلاق زمن الحيض.

و. عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عَنِ الْقُرْءَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً» قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «إِذًا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً»[3]، والشاهد من الحديث في سؤال ابن عمر: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟» فقال له النبي ﷺ: «إِذًا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً»، ولا تبين منه إلا إذا وقع الطلاق.

ز. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»[4]، والحديث واضح في وقوع الطلاق البدعي، ومنه الطلاق في الحيض.

(١) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني٥/٢٢، صحح الألباني إسناده في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/١٣١.

(٢) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني٥/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى٧/٣٢٦، وضعفه الألباني في إرواء الغليل٧/١٢٨.

(٣) أخرجه الطبراني، مسند الشاميين ٣/٣٥٤، وقال الألباني: منكر، إرواء الغليل ٧/١١٩.

(٤) أخرجه الدارقطني وضعفه، سنن الدارقطني٥/٣٧

ح. ورد أن "ابْن عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطلق امْرَأَتَه وَهيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجعهَا، ثُمَّ يُمْهلهَا حَتَّى تَحيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهلهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِه مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتك، وَبَانَتْ منْكَ"(١)، والشاهد من الحديث أن من طلق في حيض ثلاثًا بانت منه، وهو دليل على وقوع الطلاق.

ط. عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ، لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»(٢)، وهو كسابقه في الدلالة.

ي. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَعَصَى رَبَّهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ»(٣)، والدلالة في هذا الأثر كسابقيه تمامًا.

ك. قَالَ عُبَيْدُ اللَّه: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: «وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا»(٤)، وفيه دليل على الاعتداد بالطلقة التي وقعت من ابن عمر رضي الله عنهما في الحيض.

ل. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى نَافِعٍ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ ذَاهِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ عَطَاءٍ: أَمْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ عَبْدِ اللَّه امْرَأَتَهُ

(١) أخرجه مسلم ك/ الطلاق ب/ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ٢/١٠٩٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف٦/٣١١، علة الحديث ابن أبي ليلى: سيء الحفظ، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣/٦١٤، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ص٤٩٣.

(٣) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني٥/٨٢، والأثر ضعيف علته ابن إسحاق، مدلس وقد عنعنه، السيوطي، أسماء المدلسين ص٨١.

(٤) أخرجه مسلم ك/الطلاق ب/ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ٢/١٠٩٤.

حَائِضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1]، وهو كسابقه في الدلالة.

م. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَ ابْنُ صَاعِد: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَا جَمِيعًا: فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا»[2]، قوله «فارقت امرأتك» دليل على وقوع الطلاق.

و. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفَاسِهَا فِى عِدَّتِهَا»[3]، والشاهد من الأثر قوله: «فِى عِدَّتِهَا» فإذا اعتبرت لها العدة دل على وقع الطلاق في وقت النفاس.

ن. أجمع الفقهاء على وقوع الطلاق في الحيض، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم[4].

س. قالوا: يقع الطلاق في الحيض؛ لأنه وقع من مكلف قياسًا على وقوعه على الحامل[5].

ع. قالوا: إذا وقع في زمن السنة فلئن يقع في زمن البدعة "الحيض والنفاس" أولى تغليظًا وعقوبة على من فعله[6].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٦/٦، الأثر صحيح الإسناد، لكنه موقوف على نافع، وكذا يظهر من سياقه أن ابن جريج لم يسمعه من نافع، وإنما سمعه بواسطة رجل، وهو مجهول العين هنا، فلا يحتج به لهاتين العلتين.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١٥/٥، والطبراني، المعجم الأوسط ٨١/٨، والبيهقي، السنن الكبرى ٣٣٤/٧، ذكر الدارقطني أنه تفرد بهذا اللفظ «سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ»، صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه، كما قال الحافظ ابن حَجر، تَقريب التهذيب ص٢٣٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٧، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١٤٣/٤، ضعفه ابن القيم؛ لأنه من رواية مجهولين، زاد المعاد ٢١٨/٥.

(٤) انظر الجصاص، أحكام القرآن ٨٦/٢، ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥٨/١٥، إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/١٤، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٠/١٠، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ١٩٠/١.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني٣٦٦/٧، البهوتي، كشاف القناع٢٤٠/٥.

(٦) السابق نفسه.

ف. قالوا: الأصل في الفروج الاحتياط، لذلك فهو يقع في الحيض احتياطًا[1].

ص. قالوا: إذا كان الطلاق يقع من الهازل مع تحريمه، فأولى أن يقع من غيره ولو في زمن الحيض[2].

ق. قالوا: يقع طلاق الحيض مع تحريمه قياسًا على ترتب الحكم بالعقوبة والكفارة على الظهار مع تحريمه أيضًا[3].

ر. قالوا: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه استفسر من المطلق عند سؤاله عن الطلاق، هل كان طلق في الحيض، أو في طهر جامع فيه، ولو كان الحكم يختلف لوجب الاستفسار[4].

استدل الفريق الثاني القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض بالأدلة الآتية:

أ. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق]، دلت الآية الكريمة على وجوب أن يكون الطلاق في وقت استقبال العدة، وهو الطهر الذي لم يجامع فيه، ويفهم منها أن من طلق في غير هذا الوقت مثل الطلاق في زمن الحيض فقد خالف الهدي القرآني مما يدل على فساد هذا الطلاق وعدم وقوعه[5]، قال الصابوني:

(١) ابن القيم، زاد المعاد٥/٢١٢.
(٢) السايس محمد علي، تفسير آيات الأحكام ص ٧٧٥.
(٣) ابن العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٤٨.
(٤) عبدالعزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٢١/٢٨١.
(٥) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٨٦٩.

"قال المفسرون: وإنما نُهي عن طلاق المرأة وقت الحيض لئلا تطول عليها العدة فتتضرر، ولأن حالة الحيض منفِّرة للزوج، تجعله يتسرع في طلاقها بخلاف ما إذا كانت طاهرًا، وكونه لم يجامعها في ذلك الطهر، لئلا يحصل من ذلك الوطء حملٌ، فتنتقل العدة من الحيض لوضع الحمل، وفي ذلك ضرر ظاهر"(١).

ب. عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، قالوا: والطلاق البدعي الذي هو في الحيض خلاف السنة، فوجب أن يكون باطلًا غير معتبر(٣).

ج. عن أبي الزبيرِ، أنه سَمِعَ عبدالرحمن بن أيمن مولى عُروة يسأل ابنَ عمر وأبو الزبير يَسمعُ، قال: كيف ترى في رجلِ طلَّقَ امرأته حائضًا؟ قال: طَلَّقَ عبدُالله بنُ عمر امرأته وهي حائض على عهدِ رسولِ الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبدَالله بنَ عمر طَلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، قال عبدُالله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا، وقال: «إذا طَهُرَت فليطَلِّق أو ليُمْسكْ» قال ابنُ عمر: وقرأ النبي ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(٤)، والحديث فيه دلالة صريحة على عدم اعتبار هذه الطلقة، والشاهد فيه قوله ﷺ: «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا».

د. عَن عَبْدالله بْنِ مَالك، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَالله طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

(١) الصابوني، صفوة التفاسير ٣/٣٧٥.
(٢) أخرجه البخاري، ك/البيوع ب/ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ» ٣/٦٩، ومسلم ك/الأقضية ب/ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَة، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ٣/١٣٤٣.
(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٣/٢٦٤.
(٤) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ٣/٥٠٨: ٥٠٩، والشافعي، مسند الإمام الشافعي ٣/٩٦، أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٤/١٥٢، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ٩/٣٧٠، عبدالرزاق ٦/٣٠٩.

حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[1]، وهو كسابقه يدل على عدم الاعتداد بطلقة الحيض، وقالوا: هي شاهد قوي لرواية أبي الزبير مما يدحض دعوى تفرده وشذوذه في الرواية السابقة.

هـ. عن أبي الزُّبَيْر، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُاللَّه بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ»[2]، والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ» يعني أنها لا زالت زوجته ولو وقع الطلاق لزالت عنها هذه الصفة مما يدل على عدم وقوع الطلاق في الحيض.

و. عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَته وَهِيَ حَائِض، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ»[3]، قالوا: وهذه فتوى ابن عمر في عدم وقوع الطلاق في الحيض وهو صاحب القصة.

ز. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: "الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ، وَجْهَانِ حَلَالٌ وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا لَا تَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا؟"[4]، الأثر دل على تحريم الطلاق في الحيض، وإذا كان حرامًا كان غير نافذ.

ح. رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

(١) أخرجه سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور ١/٤٠٣.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ضعفه شعيب الأرناؤوط ٢٣/٣٤٧.
(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار ٩/٣٨١.
(٤) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني ٥/٨، البيهقي، السنن الصغرى ٣/١١٤، عبدالرزاق، المصنف ٦/٣٠٣.

لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا" فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[١]، وهذا في معنى الأثر الذي قبله يدل على فتوى ابن عمر في عدم وقوع الطلاق في الحيض.

ط. وقع في بعض الطرق لحديث ابن عمر: "أن ابن عمر طلقها ثلاثًا في الحيض وأنه لم يحتسب به"[٢]، دلت هذه الرواية على أن الطلاق في الحيض لم يعتبر.

ي. قالوا: لا اعتبار بالطلاق في غير وقته قياسًا على عدم اعتبار النكاح في غير وقته كمن تزوج امرأة في وقت عدتها، فنكاحه باطل[٣].

ك. قال ابن القيم: "قالوا ولأنه لو كان الطلاق نافذًا في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيرًا من الطلاق البغيض إلى الله وتقليلا لما بقي من عدده، الذي يتمكن من المراجعة معه، ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك"[٤].

ل. قال ابن القيم: "قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعًا لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة، التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعًا"[٥].

م. قال ابن القيم: "وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى بل أمره بارتجاعها وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها دليل على أن الطلاق لم يقع"[٦].

(١) ابن عبد البر، التمهيد ١٥/٦٦.
(٢) المازري، المُعْلم بفوائد مسلم ٢/١٩١.
(٣) راجع ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/١٦٦.
(٤) ابن القيم، الحاشية ٦/١٦٧.
(٥) السابق نفسه.
(٦) ابن القيم، الحاشية ٦/١٦٥.

و. قال ابن حزم الظاهري: "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَد من أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، وَفِي جُمْلَتِهِمْ جَمِيعُ الْمُخَالفينَ لَنَا فِي ذَلكَ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فيه: بِدْعَةٌ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللّه ﷺ مُخَالفَةٌ لأَمْرِه عليه السلام فَإِذْ لَا شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ: فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُونَ الْحُكْمَ بِتَجْوِيزِ الْبِدْعَة الَّتِي يُقِرُّونَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؟ أَلَيْسَ بِحُكْمِ الْمُشَاهَدَةِ مُجِيزَ الْبِدْعَةِ مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ؟"[1].

ن. قال ابن القيم: "قالوا: ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي وهو الصحة، وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة"[2].

س. استدلوا بأدلة كثيرة مردها أن النهي يقتضي الفساد، فلما وقع النهي عن الطلاق في الحيض، وهذا لا خلاف فيه دل على فساد هذا الطلاق وعدم وقوعه [3].

ع. قال ابن القيم: "قالوا وأيضًا فوصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشئًا للمفسدة ومشتملًا على الوصف المقتصي لتحريمه وفساده جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة والعقد المحرم لا مصلحة فيه، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة"[4].

ف. قال ابن القيم: "وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها، وقالوا أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإنه ارتكب أمرًا محرمًا يقصد به الخلاص من

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار٩/٣٧٨.
(٢) ابن القيم، الحاشية، ٦/١٦٧.
(٣) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٢٠٤.
(٤) ابن القيم، الحاشية، ٦/١٧٠.

الزوجة فعومل بنقيض قصده فأمر برجعتها، قالوا: فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق، الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه، ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة، فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى"[١].

ص. قال ابن القيم: "قالوا: وأيضًا فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرًا معلومًا في زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له ولا الزمن الذي عين له، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغوا باطلًا، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغوًا باطلًا، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحًا معتبرًا لازمًا، وعدوانه في العدد لغوًا باطلًا، قالوا: وهذا كما أن الشارع حد له عددا من النساء معينًا في وقت معين فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغوًا وباطلًا، وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلًا أو في وقت الإحرام فإنه يكون لغوًا باطلًا، فقد شمل البطلان نوعي التعدي عددًا أو وقتًا"[٢].

ق. قال ابن تيمية: "قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ عُمَرَ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّه وَرَسُولُه، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ وَقَعَ وَهُوَ يَرْتَجِعُهَا لَأَمَرَ بِالْإِشْهَادِ؛ وَلِأَنَّ اللَّه تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ آيَةٍ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِالرَّجْعَةِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ؛ بَلْ قَالَ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]"[٣].

ر. قال ابن تيمية: "لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ آيَةٍ لَمْ يَأْمُرْ

(١) ابن القيم، الحاشية ٦/١٦٨.
(٢) ابن القيم، الحاشية ٦/١٦٩.
(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٣/٢٨٨، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٣/٢٣.

أَحَدًا بِالرَّجْعَة عَقِيبَ الطَّلَاق؛ بَلْ قَالَ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، فَخُيِّرَ الزَّوْجُ إِذَا قَارَبَ انْقِضَاءَ الْعِدَّة بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهَا بِمَعْرُوف -وَهُوَ الرَّجْعَةُ- وَبَيْنَ أَنْ يُسَيِّبَهَا فَيُخَلِّيَ سَبِيلَهَا إِذَا انْقَضَت الْعِدَّةُ؛ وَلَا يَحْبِسَهَا بَعْدَ انْقِضَاء الْعِدَّة كَمَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً عَلَيْه فِي الْعِدَّة، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق:١]"[(١)].

ش. قال ابن باز: "والحكمة في ذلك والله أعلم: أنها في حالة الحيض، وفي حال النفاس في حالة لا يجوز له جماعها، وقد يسهل عليه طلاقها، فمنع من ذلك، حتى لا يطلقها من غير بأس، وكذلك في طهر جامعها فيه، قد قضى شهوته، فقد يسهل عليه طلاقها بعد ذلك، فمُنع من ذلك، حفاظًا على الزوجيَّة، ورأفةً بالعباد، وقيل: لأنها إذا طُلقت في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه طالت عليها العدة"[(٢)]، لذا راعى الشارع هذا الأمر فحرم الطلاق في الحيض وأبطله.

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى٣/٢٨٩، ابن تيمية، مجموع الفتاوى٣٣/٢٣.

(٢) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي ص٦٣٧.

المبحث الرابع
الموازنة بين الأدلة والترجيح

المطلب الأول
أسباب الخلاف بين الفريقين

من خلال استعراضنا لأدلة الخلاف للفريقين تبين لنا أن أسباب الخلاف بينهما مردها إلى:

١. اختلاف الروايات في حديث ابن عمر من حيث اعتبار هذه الطلقة في الحيض:

تعددت الرويات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وجاءت مختلفة، وأكثر الروايات الواردة لم تتعرض لاحتساب الطلقة غير روايتين هما: رواية أبي الزبير، وفيها قال ابن عمر: «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا»، من ذهب إلى عدم وقوع الطلاق في الحيض، قال: إنها صريحة في ذلك، ومن ذهب إلى وقوعه اعتبرها رواية شاذة؛ لأن أبا الزبير خالف فيها من هو أوثق منه ضبطًا وعددًا[١]، وليس له متابع، كما أنهم قالوا: على فرض صحتها فقد تأولوها بعدة تأويلات منها: قال ابن عبدالبر: "وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدي والله أَعْلَمُ وَلَمْ يَرَهَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ أَيْ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِه، هَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، إِنْ صَحَّتْ"[٢]، "وقال الخطابي: لم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة"[٣].

(١) أبو داود، السنن ٣/٥١٠، ابن عبدالبر، التمهيد ١٥/٦٤: ٦٦.
(٢) ابن عبدالبر، التمهيد١٥/٦٤: ٦٦.
(٣) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/١٢٨، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٩/٣٥٤.

والرواية الثانية لابْن أَبِي ذئْب قَالَ «فِي حَدِيثِه وَهِيَ وَاحِدَةٌ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ بِهَا النِّسَاءُ»[1]، وكل فريق من الفريقين حملها على ما يؤيد مذهبه في المسألة، فالجمهور من الفقهاء حملوها على الطلقة في الحيض، وقالوا: هي نص في المسألة فيتعين الوقوف عنده[2]، في حين أن من لم يوقع الطلاق في الحيض منهم من حملها على الموقوف أي أنها من كلام ابن عمر وليست من كلام النبي ﷺ، وذلك ابن حزم الظاهري[3]، ومنهم من حملها على الطلقة الثانية التي طلقها ابن عمر بعد أن طهرت، وبها استدل على عدم احتساب الطلقة التي كانت في الحيض[4].

٢. اختلاف النقل عن ابن عمر في احتساب الطلقة التي طلقها في الحيض

اختلف النقل عن ابن عمر رضي الله عنهما واضطرب في احتساب هذه الطلقة التي وقعت منه في الحيض، فتارة صرح باحتسابها، وتارة أخرى صرح بعدم احتسابها، وتارة ثالثة لا يفهم منه الاحتساب أو عدمه، وهاك الرويات الواردة عنه:

أ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»[5]، وهو هنا صرح باحتسابها عليه، وهذا دليل لمن قال بوقوع الطلاق؛ لأن ابن عمر وهو صاحب القصة صرَّح بذلك[6]، في حين أن من يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض عارض هذه الرواية بروايات أخرى لابن عمر تدل على عدم احتسابها، كما أنهم تأولوها بأنه لم يصرح من احتسبها عليه، بل هو من احتسبها على نفسه تورعًا[7].

---

(١) الدارقطني، السنن ١٨/٥.
(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٣٥٣/٩.
(٣) ابن حزم، المحلى ٣٨٠/٩: ٣٨١.
(٤) أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام ص٢٢.
(٥) البخاري، صحيح البخاري ك/الطلاق ب/ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاَقِ ٤١/٧.
(٦) بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٩/٢٠.
(٧) ابن حزم الظاهري، المحلى ٣٨٠/٩.

ب. كان ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطلق امْرَأَته وَهيَ حَائضٌ، يَقُولُ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحدَةً أَو اثْنَتَيْن، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجعَهَا، ثُمَّ يُمْهلَهَا حَتَّى تَحيض حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِن طَلَاقِ امْرَأَتِك، وَبَانَتْ مِنْكَ»، وفيه دلالة على احتساب الطلقة في الطلاق.

ج. عَن نَافع أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائضٌ ثَلَاثًا، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «عَصَيْتَ رَبَّك، وَبَانَتْ منْكَ، لَا تَحلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»، وفيه دلالة على احتساب الطلقة في الطلاق.

د. عَن نَافع، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا فَقَدْ بَانَتْ منْهُ وَعَصَى رَبَّهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ»، وفيه دلالة على احتساب الطلقة في الطلاق.

هـ. عَن نَافِع عَن ابْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ، في الرَّجُل يُطَلِّق امْرَأته وَهيَ حَائض، قَالَ ابْن عُمَر: «لَا يُعْتَدّ بِذَلِكَ»، وفيه التصريح بعدم احتساب الطلقة في الحيض، وهو دليل لمن ذهب إلى عدم وقوعه، وتأوله الآخرون بأن غير المعتد به هو الحيضة التي وقع فيها الطلاق، فلا يعتد بها في العدة، وليس الطلاق ذاته[1].

و. عَن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا" في قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وهو كسابقه.

ز. وقع في بعض الطرق لحديث ابن عمر: "أن ابن عمر طلقها ثلاثًا في الحيض وأنه لم يحتسب به"، اختلفوا في ثبوته، ويبدو أنه لم يثبت مسندًا.

ح. عَن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قال: قلت لابن عمر: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟، وَعَنْ

(١) ابن عبد البر، التمهيد ١٥/٦٦.

قَتَادَةَ، عَن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قلت لابن عمر: تُحْتَسَبُ؟ قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ[١]، وفي رواية في السنن بزيادة: "فمه"[٢]

ط. عَن أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلاَقًا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»[٣]، وعند أحمد بزيادة: «نَعَمْ»[٤]، وفي رواية أخرى قال: «مَا يَمْنَعُهُ نَعَمْ»[٥]، وفي مسلم رد بصيغة التعجب، فقَالَ: «فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ»[٦].

هذه الروايات جميعًا عن ابن عمر اختلف في تفسيرها، إذ تأول قول ابن عمر: «أرأيت إن عجز واستحمق» على سقوط الطلاق، قال ابن الملقن: "يعني: أسقط عنه الطلاق عجزه أو حمقه أو ابتناؤه[٧] إذ لا إشكال فيه"[٨]، وقال ابن تيمية: "إن طلاقه باطل، وقال في شرح (أرأيت إن عجز واستحمق) إلخ: أتتغير أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق، بل لا يقع الطلاق"[٩].

وأسقط ابن حزم الظاهري الاستدلال بكلام ابن عمر هذا؛ لأنه مبهم غير مبين: "وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَن ابْنِ عُمَرَ «فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ» فَلَا بَيَانَ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِأَنَّ تِلْكَ الطَّلْقَةَ عُدَّتْ لَهُ طَلْقَةً، وَالشَّرَائِعُ لَا تُؤْخَذُ بِلَفْظ لَا بَيَانَ فِيهِ، بَلْ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الزَّجْرَ عَن السُّؤَالِ عَن هَذَا، وَالْإِخْبَارَ

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ك/ الطلاق، ب/ إِذَا طُلِّقَت الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ ٤١/٧.

(٢) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني، سنن الترمذي ٤٧٨/٣، والنسائي، سنن النسائي المجتبى من السنن ١٤١/٦.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ك/ الطلاق، ب/ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ٤٢/٧.

(٤) أخرجه أحمد، مسند أحمد ٦٧/٩، الطبراني، المعجم الأوسط ٦٨/٣.

(٥) أخرجه أحمد، مسند أحمد ٣٦١/٩، أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة ١٤٧/٣.

(٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ك/ الطلاق، ب/ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ١٠٩٥/٢.

(٧) ابتناؤه: حاجته إلى جماعها والبناء بها.

(٨) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤١٤/٢٣.

(٩) محمد أنور شاه الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١٨٩/٢.

بأَنَّهُ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ فِي ذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ فيمَا هَذه صفَتُهُ أَنْ لَا يُعْتَدَّ به، وَأَنَّهُ سَقْطَةٌ من فعْل فَاعله، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي دين اللّه تَعَالَى حُكْمٌ نَافذٌ يَسْتَحْمقُ الْحَاكمُ به وَيَعْجِزُ، بَلْ كُلُّ حُكْم فِي الدِّين فَالْمُنفذُ لَهُ مُسْتَغْفلٌ كَيِّسٌ"[1]، وكذلك اعتبر ابن القيم كلام ابن عمر مبهمًا لا يدل على وقوع الطلاق ولا عدمه، وما جاء من الروايات فيه التصريح بالاعتداد، وهو من انفرادات سعيد بن جبير التي خالف فيه غيره من الرواة، وكأنه أسقطها بدعوى الشذوذ، فقال: "وَأَمَّا نَافع فَروَايَاته لَيْسَ فيهَا شَيْء صَرِيح قَطّ أَنَّ النَّبِيّ حَسبهَا عَلَيْه، بَلْ مَرَّة قَالَ: «فَمَهْ»، أَيْ: فَمَا يَكُون، وَهَذَا لَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَن النَّبِيّ أَنَّهُ حَسبهَا، وَمَرَّة قَالَ: «أَرَأَيْت إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ»، وَهَذَا رَأْي مَحْض، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ رَكب خُطَّة عَجْز وَاسْتَحْمَق، أَيْ: رَكبَ أُحْمُوقَة وَجَهَالَة فَطَلَّقَ فِي زَمَن لَمْ يُؤْذَن لَهُ فِي الطَّلَاق فيه، وَمَعْلُوم أَنَّهُ لَوْ كَانَ عنْد ابن عمر أنه حَسبهَا عَلَيْه، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُول للسَّائل: «أَرَأَيْت إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ»، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بدَليل عَلَى وُقُوع الطَّلَاق، فَإِنَّ مَنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَق يُرَدّ إِلَى الْعِلْم وَالسُّنَّة الَّتِي سَنَّهَا رسول اللّه، فَكَيْف يُظَنّ بِابْن عُمَر أَنَّهُ يَكْتُم نَصًّا عن رسول الله فِي الاعْتدَاد بتلْكَ الطَّلْقَة؟ ثُمَّ يُحْتَجّ بقَوْله أَرَأَيْت إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ، وَقَدْ سَأَلَهُ مَرَّة رَجُل عَنْ شَيْء فَأَجَابَهُ بِالنَّصِّ، فَقَالَ السَّائل: أَرَأَيْت إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْت بِالْيَمَن، وَمَرَّة قَالَ تُحْسَب من طَلَاقهَا، وهذا قول نافع ليس قول ابن عُمَر، كَذَلكَ جَاءَ مُصَرَّحًا به فِي هَذَا الْحَديث فِي الصَّحيحَيْن، قَالَ عَبْدالله لنَافع: مَا فَعَلَت التَّطْليقَة، قَالَ: وَاحدَة أَعْتَدّ بهَا، وَفِي بَعْض أَلْفَاظه «فَحُسبَتْ تَطْليقَة»، وَفِي لَفْظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عُمَر: «فَحُسبَتْ عَلَيَّ بتَطْليقَة»، وَلَكنَّ هَذه اللَّفْظَة انْفَرَدَ بهَا سَعيد بْن جُبَيْر عَنْهُ، وَخَالَفَ نَافع وَأَنَس بْن سيرينَ وَيُونُس بْن جُبَيْر وسائر الرواة عن ابن عمر، فلم يذكروا فحسبت عليَّ، وانفراد ابن جُبَيْر بهَا كَانْفرَاد أَبِي الزُّبَير"[2]

(١) ابن حزم الظاهري، المحلى٩/ ٣٨٠.

(٢) ابن القيم، حاشية ابن القيم٦/ ١٧١.

في حين أن البعض الآخر اعتبرها جملة استنكارية معناها: أن عجزه وحمقه أيسقط عنه ذلك الطلاق، ويفهم من ذلك إثبات وقوع الطلاق، قال الخطابي: "فيه حَذْفٌ وإِضْمَارٌ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ أَيُسْقِطُ عَنْهُ الطَّلَاقَ حُمْقُهُ أَوْ يُبْطِلُهُ عَجْزُهُ"[(١)]، و قال النووي: "مَعْنَاهُ أَفَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الطَّلَاقُ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ، وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، وَتَقْدِيرُهُ نَعَمْ تُحْسَبُ، وَلَا يَمْتَنِعُ احْتِسَابُهَا لِعَجْزِهِ وَحَمَاقَتِهِ، قَالَ الْقَاضِي: أَيْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّجْعَةِ وَفَعَلَ فعل الأحمق، والقائل لهذا الكلام هو ابن عُمَرَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ بَعْدَ هَذِهِ فِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ قُلْتُ: -يَعْنِي لِابْنِ عُمَرَ- فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أن ابن عمر قال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز وَاسْتَحْمَقَ، فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَهْ»، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْكَفِّ وَالزَّجْرِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، أَيْ: لَا تَشُكَّ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَاجْزِمْ بِوُقُوعِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِمَهْ مَا فَيَكُونُ اسْتِفْهَامًا، أَيْ فَمَا يَكُونُ إِنْ لَمْ أَحْتَسِبْ بِهَا؟ وَمَعْنَاهُ: لَا يَكُونُ إلا الاحتساب بها، فَأَبْدَلَ مِنَ الْأَلِفِ هَاءً، كَمَا قَالُوا فِي مَهْمَا أَنَّ أَصْلَهَا مَامَا، أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُهُ ﷺ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْبَاءِ، أَيْ: فِي وَقْتٍ تَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْعِدَّةَ وَتَشْرَعُ فِيهَا"[(٢)]، وقال ابن عبدالبر: "ومعنى قول ابن عُمَرَ فيه: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ»، أَيْ: وَهَلْ من ذلك بُدٌّ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ تَعَاجَزَ عَنْ فَرْضٍ آخَرَ من فَرَائِضِ الله تَعَالَى فَلَمْ يُقِمْهُ أو اسْتَحْمَقَ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَكَانَ يُعْذَرُ فيه؟ وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ شَذَّ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا"[(٣)]، وقال ابن الأثير: "يريد العجز عن تطليقها في الوقت المسنون للطلاق، «واستحمق» أكثر ما يروى بضم التاء على ما لم يسم فاعله، يعني أن الناس استحمقوه وعدوه أحمق، حيث وضع الشيء في غير موضعه،

(١) الخطابي، معالم السنن ٣/٢٣٤: ٢٣٥.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ١٠/٦٧.

(٣) ابن عبدالبر، الاستذكار٦/١٤٣.

والمعروف بفتح التاء، على أن الفعل له، أي تكلف الحمق بما فعله من الطلاق وامرأته حائض، ومثله قولهم: "استنوق الجمل" إذا صار يشبه الناقة، وفي الكلام محذوف تقديره: أرأيت إن عجز وصار أحمق يُسقط حمقه وعجزه عنه الطلاق وأن ذلك هل يقوم له عذرًا حتى يعتد بتطليقه؟"(1).

٣. اختلاف الفقهاء في مفهوم الرجعة الواردة في حديث ابن عمر

اختلف الفقهاء في مفهوم الرجعة الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، فمنهم من حملها على المعنى اللغوي فقط، وهي الرجعة إلى البيت أو الرجعة إلى الفراش مما يدل على عدم وقوع هذا الطلاق، ومنهم من حملها على المعنى الشرعي، وهي الرد بعد الطلاق، خاصة أنها وردت في الحديث بعد طلاق مما يدل على وقوع هذا الطلاق.

قال الشافعي: "في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يراجع امرأته دليل على أنه لا يقال له: راجع إلا من قد وقع عليه طلاقه؛ لقوله تعالى في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولم يقل هذا في ذوات الأزواج، وأن معروفًا في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك. إذا افترق هو وامرأته"(2)، وقال ابن العربي المالكي: "فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الطلاق في الحيض حين أمره بالرجعة منه"(3)، وقال ابن عبدالبر: "وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَازِمٌ فِي الْحَيْضِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَ عُمَرَ بِمُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ إِذْ طَلَّقَهَا حَائِضًا، وَالْمُرَاجَعَةُ لَا تَكُونُ إلا بعد لزوم الطلاق، ولمَّا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ وَاقِعًا وَلَا لَازِمًا مَا قَالَ لَهُ رَاجِعْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُطَلِّقْ وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ لَا يُقَالُ فِيهِ رَاجِعْهَا؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ امْرَأَتُهُ فِي عِصْمَتِهِ لَمْ

(١) ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٤/٤٦٦.

(٢) الشافعي، اختلاف الحديث (مطبوع مع الأم) ٨/٦٦١، ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي ٤/٤٦٨.

(٣) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/٧٢٣.

يُفَارِقْهَا رَاجِعْهَا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمُطَلَّقَاتِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي الزَّوْجَاتِ اللَّاتِي لَمْ يَلْحَقْهُنَّ الطَّلَاقُ"(١).

في حين انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية إلى اعتبار المعنى اللغوي للرجعة دون المعنى المصطلح عليه لدى الفقهاء، فقال: "وَلَفْظُ "الْمُرَاجَعَة" تَدُلُّ عَلَى الْعَوْدِ إلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وَقَدْ يَكُونُ بِرُجُوعِ بَدَنِ كُلٍّ مِنْهُمَا إلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ هُنَاكَ طَلَاقٌ، كَمَا إذَا أَخْرَجَ الزَّوْجَةَ أَوْ الْأَمَةَ مِنْ دَارِهِ فَقِيلَ لَهُ: رَاجِعْهَا، فَأَرْجَعَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى: وَأَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَاسْتِعْمَالُ لَفْظِ "الْمُرَاجَعَة" يَقْتَضِي الْمُفَاعَلَةَ، وَالرَّجْعَةُ مِنْ الطَّلَاقِ يَسْتَقِلُّ بِهَا الزَّوْجُ بِمُجَرَّدِ كَلَامِهِ، فَلَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا لَفْظُ الْمُرَاجَعَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا رَدَّ بَدَنَ الْمَرْأَةِ إلَيْهِ فَرَجَعَتْ بِاخْتِيَارِهَا فَإِنَّهُمَا قَدْ تَرَاجَعَا، كَمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالْعَقْدِ بِاخْتِيَارِهِمَا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَأَلْفَاظُ الرَّجْعَةِ مِنْ الطَّلَاقِ: هِيَ الرَّدُّ، وَالْإِمْسَاكُ. وَتُسْتَعْمَلُ فِي اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب:٣٧]، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَلَاقٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ. وَالرَّجْعَةُ يَسْتَقِلُّ بِهَا الزَّوْجُ، وَيُؤْمَرُ فِيهَا بِالْإِشْهَادِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ عُمَرَ بِالْإِشْهَادِ، وَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: لِيَرْتَجِعْهَا"(٢)، وكذلك قال ابن القيم: "وَأَمَّا قَوْلُ النبي مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَهَا، وَالرَّجُل مِنْ عَادَتِهِ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الَّذِي أَوْقَعَهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ شَرْعًا، وَلَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ عن الزوجية

(١) ابن عبدالبر، التمهيد ١٥/٥٨.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٣/٢٦٣: ٢٦٤، مجموع الفتاوى ٣٣/٩٩: ١٠٠.

بسببه، فهو كقوله لبَشِير بْن سَعْد في قصَّة نَحْله ابْنه النُّعْمَان غُلَامًا رُدَّهُ، وَلَا يَدُلّ أَمْره إِيَّاهُ بِرَدِّه عَلَى أَنَّ الْوَلَد قَدْ مَلَكَ الْغُلَام، وَأَنَّ الرَّدّ إِنَّمَا يَكُون بَعْد الْمِلْك فَكَذَلِكَ أَمْره بِرَدِّ الْمَرْأَة وَرَجْعَتهَا لَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُون إِلَّا بَعْد نُفُوذ الطَّلَاق، بل لما ظن ابن عُمَر جَوَاز هَذَا الطَّلَاق فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ قَاصدًا لوقوعه رد إليه النبي امْرَأَته، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدّهَا، وَرَدُّ الشَّيْء إِلَى مِلْك مَنْ أَخْرَجَهُ لَا يَسْتَلْزِم خُرُوجه عَنْ مِلْكه شَرْعًا، كَمَا تُرَدّ الْعَيْن الْمَغْصُوبَة إِلَى مَالِكهَا، وَيُقَال لِلْغَاصِبِ رُدَّهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى زَوَال مِلْك صَاحِبهَا عَنْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ رُدَّ عَلَى فُلَان ضَالَّته، وَلَمَّا بَاعَ عَلَى أَحَد الْغُلَامَيْنِ الْأَخَوَيْنِ قَالَ لَهُ النبي رُدَّهُ رُدَّهُ. وَهَذَا أَمْر بِالرَّدِّ حَقِيقَة، قَالُوا: فَقَدْ وَفَّيْنَا اللَّفْظ حَقِيقَته الَّتِي وُضِعَ لَهَا"[١]

٤. اختلف العلماء في اقتضاء النهي للفساد

اختلف الأصوليون والفقهاء في هذه القاعدة اختلافًا كبيرًا، فقد ذهب بعضهم كالحنابلة والظاهرية إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، بمعنى أن الشارع لو نهى عن شيء فهذا دليل فساد هذا الشيء وبطلانه[٢]، بينما ذهب الشافعية إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه اللازم له، أما إذا كان خارجًا لأمر خارج عن ذات الشيء فلا يدل النهي ها هنا على الفساد مثل: الصلاة في الأرض المغصوبة، فقد صح النهي عن الغصب لكن صحت الصلاة فيها على اعتبار أن النهي هنا خارج عن أمر الصلاة[٣]، وفرق الحنفية بين النهي عن شيء لذاته، فهذا يقتضي الفساد الذي هو بمعنى البطلان، والنهي عن وصفه اللازم فهذا يصح فيه الفعل مع إثم فاعله[٤]، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية فيما هو حق لله فهذا

(١) ابن القيم، حاشية ابن القيم ٦/ ١٧٠.
(٢) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٥/ ٢٢٨٦.
(٣) جلال الدين المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه ص ١١٧: ١١٩، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٨٧.
(٤) البخاري محمد أمين، تيسير التحرير ١/ ٣٨٧.

النهي فيه يقتضي الفساد، وفيما هو حق للآدمي فهذا النهي فيه لا يقتضي الفساد[(١)]، وفرق الغزالي والآمدي بين العبادات والعقود، فالنهي في الأولى يقتضي الفساد دون الثانية[(٢)]، إلى غير ذلك من الآراء التي ذكرنا أهمها[(٣)].

وانطلاقًا من هذا الخلاف الأصولي كان الخلاف في مسألة اعتبار طلاق الحائض، فمن قال: إن النهي يقتضي الفساد، قال ببطلان هذا الطلاق، قال محمد صديق خان: "ولو لم يكن في المقام إلا قول الله – عز وجل –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، وقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح بإحسان"[(٤)]، وقال أبو بكر البغدادي: "قاعدة النهي يقتضي الفساد تعتبر من المرجحات القوية التي ترجح بطلان طلاق الحائض"[(٥)].

وفي المقابل من رأى عدم اقتضاء النهي للفساد أو أنه لا يقتضي الفساد إذا كان المنهي عنه لأمر خارج عن حقيقة الشيء لم يقل ببطلان طلاق الحائض واعتباره؛ لأن النهي عن الطلاق في الحيض هو أمر خارج عن حقيقة الطلاق ومعناه.

٥. اختلاف الفقهاء في اعتبار الخلاف في هذه المسألة ووقوع الإجماع فيها

من أهم أسباب الخلاف بين الفريقين هو نقل الإجماع في المسألة أو الخلاف في اعتباره، فمن يرى وقوع الطلاق في الحيض نقل لنا إجماع

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨٥.

(٢) الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول ص٢٢٣، الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢١٢.

(٣) أبو بكر بن عبدالعزيز البغدادي، النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية ص٢٢: ٢٣.

(٤) محمد صديق خان، الروضة الندية ٢/٢٤٦.

(٥) أبو بكر بن عبدالعزيز البغدادي، النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية ص١٤٢.

السابقين على وقوعه، ويرون أن الخلاف في ذلك حادث والحديث شاذ لا يعتبر، وهذه عبارات بعض من نقل الإجماع على وقوع الطلاق زمن الحيض.

نقل ابن رجب عن أبي عبيد أنه قال: "الْوُقُوعُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازِهِمْ وَتِهَامِهِمْ، وَيَمَنِهِمْ وَشَامِهِمْ، وَعِرَاقِهِمْ وَمِصْرِهِمْ"[١]، وقال الجصاص الحنفي: "وَالاتِّفَاقُ يُوجِبُ إيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً؛ وَزَعَمَ بَعْضُ الْجُهَّالِ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافُهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إذَا طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ"[٢]، وقال ابن عبدالبر المالكي: "ولو لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ وَاقِعًا وَلَا لَازِمًا مَا قَالَ لَهُ رَاجِعْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُطَلِّقْ وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ لَا يُقَالُ فِيهِ رَاجِعْهَا؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ امْرَأَتُهُ فِي عِصْمَتِهِ لَمْ يُفَارِقْهَا رَاجِعْهَا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عز وجل فِي الْمُطَلَّقَاتِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي الزَّوْجَاتِ اللَّاتِي لَمْ يَلْحَقْهُنَّ الطَّلَاقُ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ فِي الْحَيْضِ بِدْعَةً غَيْرَ سُنَّةٍ فَهُوَ لَازِمٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَلَا مُخَالِفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ"[٣]، وقال أبو الوليد الباجي: "ولما ألزم رسول الله ﷺ عبدالله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض، فقال: مره فليراجعها، دل ذلك أيضًا على أن الطلاق لسنته ولغير سنته، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشذ في ذلك عنهم إلا من لا يعتد بخلافه منهم"[٤]، وقال ابن المنذر الشافعي: "وممن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق، الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وكل من نحفظ

(١) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ١/١٩٠.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن ٢/٨٦.
(٣) ابن عبدالبر، التمهيد ١٥/٥٨.
(٤) الباجي أبو الوليد، المقدمات الممهدات ١/٥٠٢.

عنه من أهل العلم، إلا ناسًا من أهل البدع لا يقتدى بهم"[1]، وقال الجويني أبو المعالي: "ثم اتفق حملة الشريعة على أن الطلاق -وإن كان محرَّمًا- نافذٌ، ولا اكتراث بمخالفة الشيعة في ذلك"[2]، وقال النووي: "أَجْمَعَت الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيم طَلَاقِ الْحَائِض الْحَائِل بِغَيْر رِضَاهَا، فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِم وَوَقَعَ طَلَاقُهُ، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عُمَرَ الْمَذْكُور فِي الْبَاب، وَشَذَّ بَعْضُ أَهْل الظَّاهِر، فَقَالَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فيه فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّة، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَبِه قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً"[3]، وقال ابن قدامة الحنبلي: "فَإِنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَة، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فيه، أَثِمَ، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ -فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ- قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ"[4].

هكذا نرى كثيرًا من الفقهاء ينقلون الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض، ومع علمهم بخلاف البعض، فقد وصفوا هذا الخلاف بأنه شاذ تارة أو أنه من خلاف أهل البدع والضلال ويقصدون الشيعة، مما ينم عن عدم اعتبارهم لهذا الخلاف لذا سلم الإجماع لديهم.

ولكن ينقل المخالفون في المسألة، كابن حزم وابن تيمية وابن القيم وغيرهم الخلاف في المسألة عن بعض الصحابة والتابعين، قال ابن حزم الظاهري: "وَقَدْ كَذَبَ مُدَّعِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مَوْجُودٌ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا لَكَانَ الْقَاطِعُ -عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَام- بِمَا لَا يَقِينَ عِنْدَهُ بِهِ، وَلَا بَلَغَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ كَاذِبًا عَلَى جَمِيعِهِمْ"[5]، فقد نقلوا الخلاف عن:

أ. عَنْ وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الطَّلَاقُ

(١) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء ٥/١٨٧.
(٢) الجويني عبدالملك، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/٨.
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم ١٠/٦٠.
(٤) ابن قدامة، المغني ٧/٣٦٦.
(٥) ابن حزم الظاهري، المحلى ٩/٣٧٤.

عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُه: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا مِن غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَيَشْتَمِلُ الرَّحِمُ عَلَى الْوَلَدِ أَمْ لَا؟»[1] ، قَالَ ابن حزم: وَمِن الْمُحَالِ أَنْ يُخْبِرَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا هُوَ جَائِزٌ بِأَنَّهُ حَرَامٌ[2] .

ب. عَن الْأَعْمَش أَنَّ ابْنَ مَسْعُود قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللّه تَعَالَى فَقَدْ بَيَّنَ اللّه تَعَالَى لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَإِنَّا لَا نُطِيقُ خِلَافَهُ»[3].

ج. عَن نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يُعْتَدُّ لِذَلِكَ»[4]، وفي رواية محمّد بن عبدالسّلام الخشّني قال ابن عمر: «لا يعتد بذلك»[5].

د. عَن عَبْدِاللّه بْنِ طَاوُس عَن أَبِيه «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ، وَوَجْهَ الْعِدَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: وَجْهُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَن غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا»[6].

هـ. عَن قَتَادَةَ عَن خِلَاس بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِهَا»[7].

و. عَن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا تَعْتَدُّ بِهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ مِثْلَهُ»[8].

(١) أخرجه الدارقطني، السنن ٨/٥، والبيهقي، السنن الكبرى ٣٢٥/٧، وعبدالرزاق، المصنف ٣٠٧/٦، وسكت عنه الحافظ في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ٥٤٢/٧.

(٢) ابن حزم الظاهري، المحلى ٣٧٥/٩.

(٣) أخرجه الدارمي بسند صحيح كما قال المحقق، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ٢٣٦/١.

(٤) أخرجه ابن حزم بسنده، المحلى ٣٧٥/٩.

(٥) ذكره الحافظ وصحح إسناده في التلخيص الحبير ٢٤٣٥/٥.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٢/٦.

(٧) أخرجه ابن حزم بسنده، المحلى٣٧٧/٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة ٥٧/٤.

ز. عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «لَا تَعْتَدُّ بِهَا»[١].

ح. عَن أَبِي مَعْشَرٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُّ بِهَا»[٢].

ط. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ سَاعَةَ حَاضَتْ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُّ بِهَا»[٣].

ي. نسب القول بعدم الوقوع للفقهاء السبعة وابن علية وبعض أهل الظاهر والشيعة[٤].

وقد حمل الفريق الثاني والقائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض على أن المراد من عدم الاعتداد هو الطلاق في الحيض.

٦. اختلافهم في المقصد المعتبر في هذه المسألة

اختلف الفقهاء في المقصد المعتبر في هذه المسألة، فنجد الجمهور القائلين بوقوع الطلاق في الحيض يرون اعتبار أمرين في الوقوع، الأول: عقاب من طلق في الحيض، فإذا كان المطلق للسنة يقع عليه فمن باب أولى أن يعاقب من طلق للبدعة بإيقاع الطلاق عليه، وهذا من باب الزجر له ولغيره حتى لا تنتهك حدود الله تعالى، الثاني: الأخذ بالاحتياط في المسألة يوجب إيقاع الطلاق، فالقول بعدم الوقوع قد يوقعنا في الحرج فيمن كانت طلقته تلك ثالثة، فلو أنها في علم الله واقعة لأدى ذلك إلى زناه ووقوعه في الفاحشة، لكن لو اعتبرنا هذا الطلاق لتوقينا ذلك، فعن المقصد الأول قال فقهاء الحنابلة: "وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فَيُعْتَبَرُ لِوُقُوعِهِ مُوَافَقَةَ السُّنَّةِ بَلْ هُوَ إِزَالَةُ عِصْمَةٍ وَقَطْعُ مِلْكٍ فَإِيقَاعُهُ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ أَوْلَى تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَعُقُوبَةً لَهُ"[٥]،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة ٥٨/٤.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة ٥٨/٤.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة ٥٨/٤.
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ١١٥/١٠، الروياني، بحر المذهب ٦/١٠.
(٥) البهوتي، كشاف القناع ٢٤٠/٥، ابن قدامة، المغني ٣٦٦/٧.

وعن المقصد الثاني قال ابن القيم: "قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفُرُوجَ يُحْتَاطُ لَهَا، وَالِاحْتِيَاطُ يَقْتَضِي وُقُوعَ الطَّلَاقِ، وَتَجْدِيدَ الرَّجْعَةِ وَالْعَقْدِ"(١)، وبناء على هذين المقصدين قالوا بوقوع الطلاق في الحيض.

أما الفريق الثاني وهم القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض قالوا: المقصد من ذلك مراعاة حق الرجل في عدم الندم الشديد على هذا الطلاق خاصة أنه كان منه في وقت لا يستطيع القرب منها، فقد روعي حاجته إليها في الوقت الذي يقع فيها الطلاق، كما أنه يقصد من عدم وقوعه في الحيض مراعاة حق المرأة في عدم تطويل العدة عليها، قال ابن رجب الحنبلي: "الطَّلَاقُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، كَالطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ لِحَقِّ الزَّوْجِ، حَيْثُ كَانَ يَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَعْقُبَهُ فِيهِ النَّدَمُ، وَمَنْ نَهَى عَنْ شَيْءٍ رِفْقًا بِهِ، فَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ بَلْ فَعَلَهُ وَتَجَشَّمَ مَشَقَّتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِبُطْلَانِ مَا أَتَى بِهِ، كَمَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ أَوِ السَّفَرِ، أَوْ وَاصَلَ فِي الصِّيَامِ، أَوْ أَخْرَجَ مَالَهُ وَجَلَسَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، أَوْ صَلَّى قَائِمًا مَعَ تَضَرُّرِهِ بِالْقِيَامِ لِلْمَرَضِ، أَوِ اغْتَسَلَ وَهُوَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَرَ أَوِ التَّلَفَ وَلَمْ يَتَيَمَّمْ، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ، أَوْ قَامَ اللَّيْلَ وَلَمْ يَنَمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ طَلَاقِ الْحَائِضِ لِحَقِّ الْمَرْأَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ"(٢)، وقال ابن القيم في المعنى نفسه: "والله سبحانه وتعالى شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة لئلا يتسارع العبد فى وقوعه ومفارقة حبيبته، وقد وقت للعدة أجلًا لاستدراك الفارط(٣) بالرجعة فلم يبح له أن يطلق المرأة فى حال حيضها، لأنه وقت نفرته عنها، وعدم قدرته على استمتاعه بها ولا عقيب جماعها لأنه قد قضى غرضه منها وربما فترت رغبته فيها وزهد فى إمساكها لقضاء وطره. فإذا طلقها فى

(١) ابن القيم، زاد المعاد ٥/٢١٢.
(٢) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ١/١٨٧.
(٣) الفارط: الْمُتَقَدِّمُ السابقُ، ابن منظور، لسان العرب ٧/٣٦٦.

هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا مع ما فى الطلاق فى الحيض من تطويل العدة، وعقيب الجماع من طلاق مَن لعلها قد اشتمل رحمها على ولد منه فلا يريد فراقها، فأما إذا حاضت ثم طهرت فنفسه تتوق إليها لطول عهده بجماعها، فلا يقدم على طلاقها فى هذه الحال إلا لحاجته إليه. فلم يبح له الشارع أن يطلقها إلا فى هذه الحال أو فى حال استبانة حملها؛ لأن إقدامه أيضًا على طلاقها فى هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق"(١).

المطلب الثاني
مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

بالنظر إلى أدلة الفريقين، وأسباب الخلاف بينهما تبين الآتي:

أولًا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع وردت فيه روايات تدل على عدم احتساب الطلقة، وهو حديث أبي الزبير، وفيه: قول ابن عمر «فردّها عليّ ولم يَرها شيئًا»، وهي تدل دلالة واضحة على عدم احتسابها، وما زعمه الجمهور من كونها شاذة أو مأولة فغير مقبول؛ لأن أبا الزبير ما خالف غيره فيها وإنما زاد عن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، وكون غيره لم يذكر هذه الزياده لا يضره، إذ اعتبار الرواية شاذة من شرطه المخالفة التي يستحيل معها الجمع مع الروايات الأخرى(٢)، ولو أمكن الجمع بين الروايات لاستُبعد الشذوذ، ولا يضر الحديث وصف أبي الزبير بالتدليس، إذ قد صرح في هذا الحديث بالتحديث، كما أن هذه الرواية لها متابعات من أحاديث أخرى من أحاديث صحيحة، قال الحافظ: "لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو الزُّبَيْرِ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي الرَّجُلِ

(١) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٣٠٥.
(٢) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ص١٦٣.

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"(١)، وقال الألباني: "وأما دعوى أبى داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، فيرده طريق سعيد بن جبير التى قبله، فإنه موافق لرواية أبى الزبير هذه فإنه قال: « فرد النبى ﷺ ذلك على حتى طلقتها وهى طاهر»، وإسنادها صحيح غاية كما تقدم فهى شاهد قوى جدًّا لحديث أبى الزبير ترد قول أبي داود المتقدم، ومن نحا نحوه، مثل ابن عبدالبر والخطابى وغيرهم، ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته، فاحفظه واشكر الله على توفيقه. وذكر له الحافظ متابعًا آخر، فقال: «وروى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك بشىء»، وسكت الحافظ عليه وعبدالله بن مالك بن الحارث الهمدانى، قال فى "التقريب": مقبول"(٢).

وبالنسبة لدعوى تدليس أبي الزبير قال الألباني: "وأبو الزبير ثقة حجة، وإنما يخشى منه العنعنة، لأنه كان مدلسًا، وهنا قد صرح بالسماع، فأمنا شبهة تدليسه، وصح بذلك حديثه والحمد لله"(٣).

وأما تأويل الجمهور لهذه العبارة: "ولم يرها شيئًا" أي لم يرها شيئًا مستقيمًا، فهذا يراه الباحث تعسفًا وخروجًا عن الظاهر بغير داع، والأولى اتباع الظاهر؛ لأن سياق الحديث يستدعي كون ذلك ردًا على حكم وقوعها، والله أعلم.

وما استدل به الجمهور من الأحاديث المرفوعة على وقوع الطلاق لم يسلم من الطعن أو الرد، وهذه الأحاديث هي:

(١) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير ٥/٢٤٣٥.
(٢) الألباني، إرواء الغليل ٧/١٢٩: ١٣٠.
(٣) الألباني، إرواء الغليل ٧/١٢٩.

١. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»، وهذا الحديث مع صحة إسناده كما ذكر الألباني[1]، إلا أنه يلاحظ على الحديث أمران: الأول: أن سياق الحديث يدل على أن قوله: «فجعلها واحدة» ليس من كلام النبي ﷺ ولا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما فهو إما من كلام نافع أم ابن أبي ذئب خاصة أن أول الحديث تكلم عن ابن عمر بضمير الغائب، فقال عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»، قال ابن القيم: "وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابن وهب عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِي آخِرِهِ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ، فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْنَا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلَصِرْنَا إِلَيْهَا بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلَكِنْ لَا نَدْرِي أَقَالَهَا ابن وهب من عنده أَمِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، أَمْ نافع، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَيُشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، وَتُرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، وَيُقَالُ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْوَهْمِ وَالِاحْتِمَالِ"[2]، والباحث يوافق ابن القيم فيما قاله إذا حملناه على هذه الرواية التي بين أيدينا، أما حقيقة الأمر فهو يتحدث عن رواية أخرى، وهي ما سأذكره بعد.

٢. هذه الرواية التي عند أبي داود الطيالسي والبيهقي مجملة، وأوضح منها الرواية الأخرى التي هي عند الدارقطني، إذ روى عن: "مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي حَدِيثِهِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ بِهَا النِّسَاءُ"، وهنا إن كانت قوله: "وَهِيَ وَاحِدَةٌ" من كلام النبي ﷺ فسياق الحديث يدل على أن المراد منها الطلقة التي تكون بعد

(١) الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٣٤.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد ٥/ ٢١٧.

الرجعة والحيض والطهر؛ لأن السياق هو: "فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وهي واحدة، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ بِهَا النِّسَاءُ". فأقرب مذكور للضمير «هي» الطلقة التي بعد الطهر، فالأولى الحمل عليها دون الطلقة التي سبقت في الحيض، وعليه يكون الحديث دليلًا على عدم وقوع طلقة الحيض وليس الضد؛ لأنها لو وقعت لكانت هذه الثانية، ومما يشعر بصحة هذا الكلام أنه ثبت أن ابن عمر طلق ذات المرأة مرة أخرى بعد طهرها، وذلك ما رواه حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت، فذكرت للنبي ﷺ -وفي رواية: فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له- فقال: يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك، قال: فطلقتها»[1]، ومما يشهد له حديث جابر بن زيد قال: "لا يطلق الرجل امرأته وهي حائض، فإن طلقها، فقد جاز طلاقه، وعصى ربه، وقد طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهي حائض فأجازها رسول الله ﷺ، وأمره أن يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء، فراجعها ابن عمر، حتى إذا طهرت طلقها"[2]، والحديث شاهد على أن ابن عمر طلق هذه المرأة بعد الطهر، ولا حجة في قوله: "فأجازها رسول الله ﷺ"؛ لأن غاية ما فيه إن صح الحديث أنه من كلام جابر بن زيد، وهو تابعي بصري لم يدرك النبي ﷺ، وقد اختلف في توثيقه، والذي عليه الجمهور أنه ثقة[3].

٣. عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ «أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا، وَتُحْتَسَبُ بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ»، ورغم

(١) أخرجه الترمذي بسند حسن صحيح، وحسنه الألباني ٢/٤٩٤، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/٦٧٥، أحمد في المسند ٩/٥٤.

(٢) ذكره ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٣١٠.

(٣) انظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ٢/٣٨.

تصحيح الألباني سنده[1]، لكن الحديث منقطع، إذ الشعبي لم يلق عمر[2]، فلا تقوم به حجة.

٤. عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قال الحافظ في الفتح: "وَرِجَالُهُ إِلَى شُعْبَةَ ثِقَاتٌ"[3]، ولعل هذا إشارة إلى تصحيح الحديث؛ لأن أنس ابن سيرين ثقة روى عن ابن عمر[4]، وضعفه الألباني في الإرواء، فقال: "قلت: وإسنادها ضعيف؛ لأنها من رواية عبدالملك بن محمد الرقاشى حدثنا بشر بن عمر أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين، والرقاشى قال الحافظ فى "التقريب": صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد" فقوله في "الفتح"، ورجاله إلى شعبة ثقات «لا يخفى ما فيه»[5]، وعلة ضعفه عبدالملك بن محمد الرقاشى، والعجيب أن الحافظ نفسه ضعفه، فقال: "عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة، أبو قلابة البصري يكنى أبا محمد وأبو قلابة لقب، صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومئتين وله ست وثمانون سنة"[6].

٥. عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عَنِ الْقُرْءَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ

(١) الألباني في إرواء الغليل ٧/١٢٨.
(٢) الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء ٦/١٧١: ١٧٢.
(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٩/٣٥٣.
(٤) انظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ١/٣٧٤: ٣٧٥.
(٥) الألباني في إرواء الغليل ٧/١٢٨.
(٦) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ١/٣٦٥.

ﷺ فقال: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللّه عز وجل، قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً»، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللّه ﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «إِذًا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً»، وهذا الحديث ضعيف، وهو مخرج في الكتب الستة من غير الزيادة التي فيه وهي قول ابن عمر: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «إِذًا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً»، وقد استنكرها البيهقي، فقال: "هَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي أُتِيَ بِهَا -شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ- عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَتَكُونُ مَعْصِيَةً» رَاجِعًا إِلَى إِيقَاعِ مَا كَانَ يُوقِعُهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَاللّه أَعْلَمُ"[(١)]، قال الزيلعي: "قلت رواه الدارقطني في سننه من حديث مُعلى بن مَنْصُور ثَنَا شُعَيْب بن رُزَيْق أَن عَطاء الْخُرَاسَانِي حَدثهمْ عَن الْحسن ثَنَا عبداللّه بن عمر أَنه: طلق امْرَأَته تَطْلِيقَة وَهِي حَائِض، ثمَّ أَرَادَ أَن يتبعهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِنْد الْقُرْأَيْنِ، فَبلغ رَسُول اللّه ﷺ، فَقَالَ: يَا ابن عمر مَا هَكَذَا أَمر اللّه، قد أَخْطَأت السّنة، وَالسّنة أَن تسْتَقْبل الطُّهْر فتطلق لكل قرء، فأمرني فَرَاجَعْتهَا، فَقَالَ: إِذا هِيَ طهرت فطلق عِنْد ذَلِك أَو أمسك، فَقلت: يَا رَسُول اللّه أَرَأَيْت لَو طَلقتهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يحل لي أَن أراجعها؟ قَالَ: لَا كَانَت تبين مِنْك، وَكَانَت مَعْصِيّة، انْتَهَى، قَالَ عبدالْحق فِي أَحْكَامه: وَمعلى بن مَنْصُور رَمَاه أَحْمد بِالْكَذِبِ انْتَهَى"[(٢)]، وقال ابن القيم: "وأما حديث الحسن عن ابن عمر فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف، قال الدارقطني: حدثنا

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٧/ ٥٤٠.

(٢) الزيلعي جمال الدين أبو محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ١/ ١٤٣.

علي بن محمد بن عبيد الحافظ: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري: حدثنا يعلى بن منصور: حدثنا شعيب بن رزيق: أن عطاء الخرسانى حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبدالله بن عمر، فذكره، وشعيب وثقه الدارقطني، وقال أبو الفتح الأزدي: فيه لين، وقال البيهقى، وقد روى هذا الحديث: وهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا فيه، انتهى، ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب ألبتة، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن"[1]، وقال الشوكاني: "وَحَدِيثُ الْحَسَنِ فِي إسْنَاده عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فيه، وَقَدْ وَثَّقَهُ التِّرْمذيُّ، وَقَالَ النَّسَائيّ وَأَبُو حَاتم: لَا بَأْسَ به، وَكَذَّبَهُ سَعيدُ بْنُ الْمُسَيِّب، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحد، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ فيمَنْ رَوَى عَنْهُ مَالكٌ مَنْ يَسْتَحقُّ التَّرْكَ غَيْرُهُ، وَقَالَ شُعْبَةُ: كَانَ نَسيًّا، وَقَالَ ابْنُ حبَّانَ: كَانَ من خيَار عبَاد اللّه غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ كَثيرَ الْوَهْم سَيِّئَ الْحفْظ يُخْطئُ وَلَا يَدْري، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلك فِي روَايَته بَطَلَ الاحْتجَاجُ به، وَأَيْضًا الزِّيَادَةُ الَّتي هيَ مَحَلُّ الْحُجَّة، أَعْني قَوْلَهُ: «أَرَأَيْت لَوْ طَلَّقْتهَا» إلَخْ، ممَّا تَفَرَّدَ به عَطَاءٌ وَخَالَفَ فيهَا الْحُفَّاظَ، فَإِنَّهُمْ شَارَكُوهُ فِي أَصْل الْحَديث وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ، وَأَيْضًا فِي إسْنَادِهَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الشَّاميُّ وَهُوَ ضَعيفٌ"[2].

خلاصة القول في هذا الحديث أنه ضعيف؛ لأنه ورد في أسانيده من لا تقبل روايته من الرجال وهم:

١. مُعلى بن مَنْصُور، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي وغيرهم، وكذبه أحمد، والذي يبدو لي أنه ثقة عند الجمهور، واختلف فيه قول أحمد فتارة وثقه وأخرى كذبه[3].

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٣١٨/١.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ٧/٧.

(٣) ابن حبان، الثقات ١٨٢/٩، العجلي أحمد بن عبدالله، معرفة الثقات ٢٨٩/٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٨: ٢٣٩.

٢. شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْق، قال ابن حبان: "يعْتَبر حَدِيثه من غير رِوَايَته عَن عَطاء الْخُرَاسَاني"[١]، وهذا الحديث من رواياته عن عَطاء الْخُرَاسَاني، ووثقه الدارقطني، وقال الأزدي لين وقال ابن حزم ضعيف[٢]، والذي يبدو لي ضعف روايته عن عَطاء الْخُرَاسَاني كما قال ابن حبان[٣].

٣. عَطَاءٌ الْخُرَاسَانيُّ، وثقه أحمد ويحيى بن معين والعجلي، وذكره البخاري والعقيلي في الضعفاء، وذكر الذهبي أنه يرسل الحديث عن ابن عباس وابن عمر[٤]، وهذا الحديث من روايته عن ابن عمر، فهو مرسل، والله أعلم.

ثانيًا: بالنظر إلى ما ورد موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما في وقوع الطلاق في الحيض، نجد الرواية عنه مختلفة ومضطربة في ذلك، فتارة قال: "لا يعتد بها" وهو ما تمسك بظاهره القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض، في حين أن القائلين بالوقوع حملوا كلامه في هذه الروايات على عدم الاعتداد بالحيضة وليس الطلاق، خاصة أنه قد وردت روايات كثيرة تصرح بعدم الاعتداد بالحيض، ولكن الباحث يرى أن السياق اللغوي لا يدل على ذلك؛ فقوله: "لا يعتد بذلك"، وقوله: "لم يحتسب به" يشعر بأن المراد الطلاق وليس الحيض؛ لأن السياق دلَّ على أن السؤال عن الطلقة وليس الحيض، كما أن الضمائر تعود "ذلك- به" على الطلاق، ولو عادت إلى الطلقة لقال: "لا يعتد بها أو بتلك".

وفي روايات أخرى صرح باحتسابها وأكثرها صحيح، وهو ما تمسك به القائلون بوقوع الطلاق؛ لأن ابن عمر صاحب القصة وهو أعلم الناس بما روي،

(١) ابن حبان، الثقات ٨/٣٠٨.
(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٤/٣٥٣.
(٣) ابن حبان، الثقات ٨/٣٠٨.
(٤) العجلي، معرفة الثقات ٢/١٣٧، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣/٧٣: ٧٥.

ورأوا أن الظاهر يدل على أن الذي احتسبها عليه هو النبي ﷺ مما يدل على الوقوع، في حين أن القائلين بعدم الوقوع مع تسليمهم بصحة ما ورد عن ابن عمر في احتسابها، إلا أنهم رأوا أنه هو الذي احتسبها على نفسه، وغاية ما في المسألة أنها من باب مخالفة عمل الراوي لما روى، والحجة فيما روى وليس فيما عمل وهذا مذهب الجمهور[1]، والذي يبدو لي في هذا الصدد أمران:

الأول: أنه لم يظهر من كلام ابن عمر أي الطلقتين يريد في الاحتساب، هل الطلقة التي كانت في الحيض أم الطلقة الأخرى التي كانت بعد الرجعة والطهر؟ وما كان من الروايات صريحًا في طلقة الحيض ضعيف سوى رواية مسلم عن نافع أنه قال: «كان ابْنُ عُمَرَ إذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِن طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ»، والذي يبدو لي من هذه الرواية أن الكلام من قول نافع وليس ابن عمر بدليل قوله «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا»، ولو كان هذا من قول ابن عمر لقال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرْجِعُهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا»، وقد راجعت جميع الروايات عند مسلم وغيره وكلها جاءت بضمائر الغائب مما يدل على ما ادعيناه، ولو كان الأمر كذلك لجاز لنا أن نحمل الاحتساب على الطلقة الأخرى التي كانت بعد الطهر، وبذلك يتوافق الموقوف مع المرفوع، والله أعلم.

(١) الرامهرمزي أبو محمد الحسن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص ٣٢٠، العلائي صلاح الدين أبو سعيد خليل، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٩٠، السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣٢٧، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه ٢/٥٨٩.

الثاني: إن ابن عمر لم يصرح ولو في رواية واحدة أن الذي احتسب عليه الطلقة هو النبي ﷺ، ولو كان ذلك ما كتمه، بل تعجبه وسؤاله عن سبب عدم الاحتساب دليل على أن الاحتساب ليس من النبي ﷺ كما في قوله: «فَمَهْ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟» فهذا على افتراض حمله على الاحتساب يشعرنا بأنه ليس من قبل النبي ﷺ وإلا لصرح به وما تعجب واستغرب، والذي يبدو لي أن ابن عمر احتسبها على نفسه اجتهادًا من قبل نفسه، أو أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هو الذي احتسبها عليه؛ لأنه ورد أنه كان يبغضها، فعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ عُمَرُ طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَاكَ وَطَلِّقْهَا، فَطَلَّقْتُهَا»[1]، وكذلك كان عمر رضي الله عنه يجتهد في هذه المسائل فهو الذي أجرى الطلاق الثلاثي ثلاث طلقات برغم أن النبي ﷺ وأبا بكر وصدرًا من عصره كان يحتسب طلقة واحدة[2]، وهذا على اعتبار التغليظ على من يفعل هذا، وهو وجه من الاجتهاد مقبول.

ثالثًا: لفظ الرجعة في الحديث يحتمل الرد على معناه لغة أو اصطلاحًا، ولكنني أرجح حمله على المعنى اللغوي للأسباب الآتية:

١. المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لم يستقر إلا بعد النبي ﷺ، والقرآن الكريم استخدم ألفاظًا متعددة للدلالة على الرجعة، مثل لفظ

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ٤٥٣/٧، الحاكم أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين ٢١٥/٢، النسائي، السنن الكبرى ٢٧٨/٥، أحمد، مسند الإمام أحمد ٣٣٢/٨، ابن حبان، صحيح ابن حبان ١٦٩/٢، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٥٨٩/٢.

(٢) وذلك كما في حديث أبي الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ، كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، أخرجه النسائي، سنن النسائي، وصححه الألباني ١٤٥/٦.

الإمساك، فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]، بل إن القرآن لما استخدم فعل الرجعة بعد الطلاق استخدمه بالمعنى اللغوي وليس الاصطلاحي إذ قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة]، فالفعل يتراجعا هنا جاء في سياق الرجعة بعد طلاق الزوج الثاني، قال ابن كثير: "وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أَيِ: الزَّوْجُ الثَّانِي بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أَيِ: الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ الْأَوَّلُ ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: يَتَعَاشَرَا بِالْمَعْرُوفِ"(١)، والرجعة هنا جاءت بالمعنى اللغوي وليس الاصطلاحي برغم أنها جاءت في سياق الحديث عن الطلاق، وفي هذا رد على من زعم حمل الرجعة في حديث ابن عمر على المعنى الاصطلاحي لكونها جاءت في سياق الطلاق، قال الصنعاني: "وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال عَلَى الْوُقُوعِ بِقَوْلِه فَلْيُرَاجِعْهَا، وَلَا رَجْعَةَ إلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ فَهُوَ غَيْرُ نَاهِضٍ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ الْمُقَيَّدَةَ بِبَعْدِ الطَّلَاقِ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ مُتَأَخِّرٌ إذْ هِيَ لُغَةً أَعَمُّ مِن ذَلِكَ"(٢).

٢. لو كانت هذه الرجعة بالمعنى الاصطلاحي ما جبر عليها المطلق؛ لأن الرجعة بعد الطلاق محض اختيار للزوج، ولا يجبر عليها أبدًا.

٣. لو كانت الرجعة في الحديث بمعناها الاصطلاحي لاعتبرت العدة بعدها كاملة، وما وردت به الأحاديث هو أن يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فذكر طهرين وحيض، قال ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»، وليست هذه العدة التي أمر الله بها

(١) ابن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم ١/٦٢٩.
(٢) الصنعاني، سبل السلام ٢/٢٥١.

إذ العدة ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهر على اختلاف الفقهاء في ذلك[1]، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فدل ذلك على أن الرجعة في الحديث المراد منها المعنى اللغوي وليس الاصطلاحي، والله تعالى أعلم.

رابعًا: وأما عن اختلاف العلماء في اقتضاء النهي للفساد فسبب اختلافهم في هذه القاعدة هو اختلافهم في الفروع الفقهية التي بنوا القاعدة عليها، ونستشعر من كلام العلماء في هذه المسألة اتفاقهم على أن الأصل اقتضاء النهي للفساد، وهذا ما تقتضيه اللغة والعقل المجرد، لكن وجدت أحكام شرعية على خلاف هذا الأصل مثل: الصلاة في الأرض المغصوبة برغم النهي عن الغصب إلا أن الصلاة صحيحة عند بعض الفقهاء، كذلك ورد النهي عن البيع وقت النداء إلا أنه صحيح مع الإثم عند بعض الفقهاء، كذا ورد النهي عن أن يخطب المرء على خطبة أخيه إلا أن بعض الفقهاء صحح خطبة الثاني مع إثمه...إلخ، ومع هذه الاستثناءات الشرعية حاول بعض الفقهاء وضع الضابط للقاعدة بناء عليها، فنجد الحنفية ضبطوا القاعدة بأن فرقوا بين النهي عن شيء لذاته فهذا يقتضي الفساد الذي هو بمعنى البطلان، والنهي عن وصفه اللازم فهذا يصح فيه الفعل مع إثم فاعله، لكن يعكر على هذا الضابط، فقد ثبت النهي عن الصلاة بغير طهارة وفي أيام الحيض ومن غير استقبال القبلة، والنهي في ذلك ليس لذات الشيء إذ الذات -الصلاة- مشروعة، ولكن النهي هنا عن الوصف اللازم، ومع ذلك لا تصح الصلاة مع هذا الوصف بأي حال من الأحوال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ بِلَا طَهَارَةٍ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ: جِنْسٌ مَشْرُوعٌ؛ وَإِنَّمَا النَّهْيُ لِوَصْفٍ خَاصٍّ: وَهُوَ الْحَيْضُ وَالْحَدَثُ وَاسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَلَا يُعْرَفُ بَيْنَ

(١) انظر الشوكاني، فتح القدير ١/٢٦٩: ٢٧٠.

هَذَا وَهَذَا فَرْقٌ مَعْقُولٌ لَا تَأْثِيرَ فِي الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: الْحَيْضُ وَالْحَدَثُ صِفَةٌ فِي الْحَائِضِ وَالْمُحْدِث، وَذَلِكَ صِفَةٌ فِي الزَّمَان. قِيلَ: وَالصِّفَةُ فِي مَحَلِّ الْفِعْلِ -زَمَانه وَمَكَانه- كَالصِّفَةِ فِي فَاعِله؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ وَقْتهَا أَوْ غَيْرِ عَرَفَةَ لَمْ يَصِحَّ وَهُوَ صِفَةٌ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى الْجِمَارَ فِي غَيْرِ أَيَّام مِنًى أَوْ الْمَرْمِيِّ وَهُوَ صِفَةٌ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. وَاسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَة هُوَ لِصِفَةٍ فِي الْجِهَة لَا فِيه وَلَا يَجُوزُ وَلَوْ صَامَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ كَانَ هَذَا زَمَانًا. فَإِذَا قِيلَ: اللَّيْلُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّوْمِ شَرْعًا. قِيلَ: وَيَوْمُ الْعِيدِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّوْمِ شَرْعًا كَمَا أَنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّوْمِ شَرْعًا فَالْفَرْقُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَرْقًا شَرْعِيًّا فَيَكُونُ مَعْقُولًا وَيَكُونُ الشَّارِعُ قَدْ جَعَلَهُ مُؤَثِّرًا فِي الْحُكْم، بِحَيْثُ عَلَّقَ بِه الْحِلَّ أَوْ الْحُرْمَةَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَد الْفِعْلَيْنِ. وَكَثِيرٌ مِن النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بِفُرُوقٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، أَوْ يَمْنَعُ تَأْثِيرَهُ فِي الْأَصْل. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ وَصْفًا يَجْمَعُ بِه بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْهُمَا أَوْ عَن أَحَدِهِمَا"[1].

والشافعية ضبطوا القاعدة بأن قالوا: النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه اللازم له، أما إذا كان خارجًا لأمر خارج عن ذات الشيء فلا يدل النهي ها هنا على الفساد، لكن يمكن نقض هذا الضابط بأن النهي عن الجمع بين الأختين من أجل إفضائه إلى قطيعة الرحم وهو أمر خارج عن حقيقة النكاح، وبرغم ذلك لا يحل بحال، وكذا النهي عن الخمر والميسر كان لأمر خارج عن حقيقتهما، وهو صدهما عن الصلاة وذكر الله وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وبرغم ذلك لا يحلان بحال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نُهِيَ عَنْهُ لِإِفْضَائه إِلَى قَطِيعَة الرَّحِم وَالْقَطِيعَةُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَن النِّكَاح، وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حُرِّمَا وَجُعِلَا رِجْسًا مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الصَّدِّ

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٩: ٢٩٠.

عَن الصَّلَاة وَإيقَاع الْعَدَاوَة وَالْبَغْضَاء وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَن الْخَمْر وَالْمَيْسر، وَالرِّبَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَن عَقْدِ الْمَيْسرِ وَالرِّبَا"[(١)].

وابن تيمية ضبط القاعدة بأن ما هو حق لله فهذا النهي فيه يقتضي الفساد، وفيما هو حق للآدمي فهذا النهي فيه لا يقتضي الفساد، وهذا الضابط ينتقض أيضًا بصحة الصلاة في الدار المغصوبة عند القائلين به برغم أن الصلاة عمل خالص لله تعالى، كذلك النهي عن الصلاة في وقت النهي حقًا خالصًا لله تعالى، ومع ذلك ثبت أن النبي ﷺ صلى بعد العصر[(٢)]، وللفقهاء استثناءات عديدة في ذلك حتى أباح الشافعية كل صلاة ذات سبب في أوقات النهي[(٣)].

وضبط الغزالي والآمدي القاعدة بأن فرقوا بين العبادات والعقود، فالنهي في الأولى يقتضي الفساد دون الثانية، وينتقض هذا الضابط بما ذكرناه سابقًا من صحة بعض النوافل في أوقات النهي برغم أنها عبادات، كذلك فساد نكاح التحليل والشغار برغم أنهما من العقود.

علاوة على ماذكرنا أن أكثر الفروع الفقهية التي بنيت عليها الضوابط لهذه القاعدة محل خلاف بين الفقهاء، ولا يُستَدل بالخلاف في موضع خلاف آخر، والذي يخلص إليه الباحث في هذه المسألة هو الوقوف عند الأصل وعدم الاستثناء منه إلا بنص أو دليل قطعي، وعليه يسلم الاستدلال للقائلين بعدم وقوع الطلاق في زمن الحيض أو النفاس أو الطهر الذي كان فيه جماع بمقتضى أن النهي يقتضي الفساد، والله تعالى أعلم.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٨.

(٢) من ذلك حديث أُمِّ سَلَمَةَ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ من عَبْدِالقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»، أخرجه البخاري ك/مواقيت الصلاة ب/ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا ١/ ١٢١.

(٣) ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٦٤.

خامسًا: وعن اختلاف الفقهاء في اعتبار الخلاف في هذه المسألة ووقوع الإجماع فيها، فقد حكى إجماع العلماء في وقوع الطلاق في الحيض غير واحد من أهل العلم، كما سبق ذكره، ومن نقل الإجماع في هذه المسألة يقصد إجماع الصحابة والتابعين، والخلاف عندهم حادث بعد الإجماع فلا عبرة به؛ لأن الخلاف بعد الإجماع غير معتبر، الذي يبدو للباحث عدم صحة دعوى الإجماع في مسألة الطلاق في الحيض للأسباب الآتية:

١. صح الخلاف بعدم وقوع الطلاق عن ابْنِ عُمَرَ وابن عباس من الصحابة، وطَاوُسٍ وخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو وأَبِي قِلَابَةَ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ من التابعين، وإِبْرَاهِيمَ وعَطَاءٍ والفقهاء السبعة وابن علية وبعض أهل الظاهر من الفقهاء، وابن تيمية وابن القيم والشوكاني والصنعاني من المتأخرين، كما سبق بيانه، وحمل الجمهور قول ابن عمر وغيره "لا يعتد به" لما سئل عن الطلاق في الحيض على الحيضة، وليس الطلاق فيه تعسف؛ لأنه لو أرادوا الحيضة لقالوا: "لا يعتد بها".

٢. هذه المسألة ظنية لا يتصور فيها الإجماع، فالإجماع لا يتصور إلا في القطعيات، والدليل على أنها ظنية اختلاف الروايات والآثار فيها، وهذا النوع من الإجماع أنكره غير واحد من أهل العلم، قال الإمام أحمد بن حنبل: "من ادّعى الْإِجْمَاع فقد كذب، لَعَلَّ النَّاس اخْتلفُوا"(١).

٣. غاية ما في هذا الإجماع إن صح أنه من قبيل الإجماع السكوتي؛ لأنه لم يصرح فيه بقول جميع الصحابة والتابعين فغالبهم لا نعرف له رأيًا في المسألة، والإجماع السكوتي محل خلاف بين الأصوليين في

(١) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ١٠٥٩/٤، المرداوي علاء الدين أبو الحسن، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ١٥٢٦/٤.

حجيته[1]، والراجح عدم حجيته، إذ "لا ينسب إلى ساكت قول" كما قال الشافعي[2].

٤. إن صح الإجماع في وقوع الطلاق في الحيض فقد صح الخلاف كذلك بعده بعدم الوقوع، والخلاف بعد الإجماع إذا كان له مسوغ مقبول عند بعض الأصوليين ومبطل للإجماع المتقدم، قال السرخسي: "فمذهب عُلَمَائنَا أَن الاتِّفَاق مَتى حصل فِي شَيْء على حكم ثمَّ حدث فِيه معنى اخْتلفُوا لأَجله فِي حكمه فالإجماع الْمُتَقَدّم لَا يكون حجَّة فِيهِ"[3]، وهذا صحيح في الإجماع الظني غير القطعي، والله تعالى أعلم.

سادسًا: وعن اختلاف العلماء في المقصد المعتبر في هذه المسألة، فمن نظر إلى اعتبار عقاب الزوج المطلق حال الحيض والاحتياط في المسألة قال بوقوع الطلاق، ومن نظر إلى ندم الزوج إذ طلق في غير وقت الحاجة وكذلك مصلحة الزوجة في عدم تطويل العدة عليها قال بعدم وقوع الطلاق، وكل هذه المقاصد صحيحة من حيث الاعتبار غير أن النظر يستدعي الوقوف عند أي المقاصد هذه أقوى في الاعتبار في هذه المسألة؟

والذي يبدو لي قوة مقصد من قال بعدم الوقوع لعدة أسباب هي:

١. الأصل في مسألة الطلاق كراهة الشارع له مع كونه مشروعًا، فعن ابن عُمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «أَبغَضُ الحَلاَلِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطَّلاَقُ»[4]، وكذلك يترتب عليه مضار كثيرة بالزوجين والأولاد إن وجدوا، فمن حكمة الزواج الدوام مع حسن العشرة، قال تعالى:

(١) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٣/١٢٤، رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية ص٧٦.

(٢) الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/١٦٠.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي ٢/١١٦.

(٤) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ٣/٥٠٥، وابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/٦٥٠، وضعفه الألباني محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/١٠٦.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا يَفْرَكْ[1] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ»[2]، فلو كان هناك وجه من الدليل لإبقاء الزوجية مع الطلاق في الحيض فهو أحسن وأولى من الحكم بالفرقة ووقوع الطلاق فيه؛ لأن مقصد الشارع في البقاء والدوام أقوى من مقصده في الفرقة والانفصال، والله تعالى أعلم.

٢. لا شك أن الرجل في وقت الحيض لديه عزوف أو نفور من المرأة؛ لأنه ليس وقت حاجة، كما أنه بعد الجماع يحدث له أيضًا عزوف نتيجة الشبع الجنسي الذي حدث له، فقد يكون لذلك العزوف تأثيراته النفسية عليه في قرار مصيري، فكان من حكمة الشارع الحكيم النهي عن الطلاق في ذلك الوقت حتى لا يحدث للرجل ندم عظيم بعد الطلاق في هذا الوقت، وهذا ما يحدث ويشاهد في الواقع، فاعتبار حاجة الرجل مقصد لابد أن يعتبر شرعًا في هذه المسألة، كيف لا والعلاقة الزوجية أساسها السكن والمودة؟!، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:٢١].

٣. أثبتت الدراسات العلمية النفسية والطبية تغيرات فسيولوجية وسيكلوجية كبيرة تنتاب المرأة حال الطمث، حيث يزداد لديها الشعور بالتوتر والاكتئاب والغضب مما يؤثر على علاقتها بالمحيطين بها خاصة الزوج، وينصح علماء النفس بمعاملة خاصة للمرأة في هذا الوقت تجنبًا لمشكلات عديدة، قالت د.ثريا محمد يونس -أخصائية

(١) لَا يَفْرَكْ: لا يبغض.

(٢) أخرجه مسلم ك/ الرضاع ب/ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ٢/١٠٩١.

أمراض النساء والولادة-: "التغيرات النفسية التي تحدث خلال فترة الطمث عديدة ومختلفة، ويعد فهمها معقدًا جدًّا، وغالبًا ما تتمثل في التوتر والقلق وعدم استقرار الحالة المزاجية والانفعال، إلى جانب بعض الآلام، كما يتكرر حدوث أعراض الاكتئاب في الأسبوع المسبق لبدء فترة الطمث، وخلاله تشعر السيدة بالمزيد من الآلام الحادة التي تمضي عليها وكأنها فترة عذاب، فقد ينتاب البعض منهن الشعور بالحزن الشديد وفقدان الأمل وانعدام القيمة الذاتية والتقلبات المزاجية والبكاء بسهولة، بالإضافة إلى نقص الطاقة، وأشارت إلى أن المرأة تمر بثلاث مراحل خلال الشهر أولها مرحلة نزول الطمث، ومرحلة الإباضة، ومرحلة ما قبل الطمث أو ما بعد الاباضة، وفي أثناء هذه المراحل تمر المرأة بمجموعة من التغيرات؛ نتيجة ارتفاع الهرمونات في هذه الفترة ومع زيادتها يحدث أن يمتص الجسم كمية كبيرة من الماء تحت الجلد، وبذلك يتسبب في بعض العصبية لتلك السيدة؛ فمع انخفاض مستوى الهرمون يوم ٢٨ من الدورة يحدث هبوط مفاجئ بالهرمونات (الاستروجين والبروجيسترون)، ومن ثم يحدث نزول الطمث وتنتهي بعض الآلام وتقل كمية الماء المحتبس تحت الجلد وتشعر المرأة بالراحة النفسية، مشيرة إلى أنه في أحيان كثيرة تزداد حدة هذه الآلام وتتأزم معها نفسية المرأة؛ مما يتطلب عناية خاصة بالمرأة في تلك الأحوال، لا سيما أنه يعتريها ما هو فوق إرادتها وخارج اختيارها والجهل بتلك الأمور، وعدم معرفة أبعادها وحقيقتها يوقع كثيرًا من المشكلات الزوجية والأسرية التي تتطلب وقفات مهمة؛ نظرًا لما يقع جراء تلك الأيام من خلافات ومواقف محزنة؛ لهذا تحتاج المرأة في هذه الحالة لبعض العناية والرعاية المركزة؛ حتى تعود تدريجيًا لحالتها الطبيعية، لا سيما من المقربين لها، وخصوصًا زوجها

مع أخذ حظًا وافرًا من الراحة والنوم، والحرص على أكل متنوع مفيد ولا بأس بمراجعة الطبيبة إذا لاحظت المرأة استمرار هذه الأعراض معها"[1]، وأكدت الدراسات أن نسبة الجرائم تحدث أكثر من المرأة في فترة الحيض[2]، بل أكد الباحثون أن تأثيرات فترة الطمث قد توصل المرأة إلى الانتحار[3]، ولابد أن تعتبر هذه التغيرات النفسية للمرأة في وقت الحيض وأثرها على الطلاق خاصة أن المرأة من أثر هذه التوترات النفسية تكون المبادرة بطلب الطلاق والإلحاح على الزوج في ذلك والضغط عليه حتى يطلقها، وهذا حرام إذا كان الطلب من غير سبب معتبر فعن ثوبانَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيما امرأة سألَتْ زوجَها طلاقًا في غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ»[4].

٤. والذي يبدو للباحث أن الشارع الحكيم لما شرع الرجعة من هذا الطلاق في الحيض وألزم بها لم يكن مقصده من ذلك أن يزيد الطلاق طلاق، أو يطيل فترة العدة على المرأة، وهو ما تكلم عليه بعض الفقهاء من حكمة تحريم الطلاق في الحيض قالوا: حتى لا تطول على المرأة العدة فتتضرر من ذلك[5]، ولو كان الأمر كذلك فلماذا شرعت هذه الرجعة وهي تطيل فترة العدة حقيقة؟؟ بل ولماذا هذه الرجعة ثم الطلاق ثانية ما دام الطلاق المتقدم محتسب؟؟ والذي أراه أن الله تعالى شرع هذه الرجعة، وألغى هذا الطلاق من أجل أن يتحقق المرء من نيته

(١) http://www.alriyadh.com/605666

(٢) http://hayati-sa.com/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC/

(٣) http: //www.alarab.co.uk/?id=12942

(٤) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ٣/٥٤٣، الترمذي، سنن الترمذي ٣/٤٨٥، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/٦٦٢، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح ٢/٢٤٤.

(٥) ابن الأثير، الشَّافِي فِي شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأَثِيرْ ٤/٤٦٧.

ومقصده من هذا الطلاق، فيقع عليه في وقت الحاجة، وليس في وقت العزوف والبعد، وهذا المعنى لمسه بعض الفقهاء في مشروعية هذه الرجعة في هذا الطلاق، فقال: "وَلأَنَّ الرَّجْعَةَ تَجْرِي مَجْرَى اسْتِبْقَاءِ النِّكَاحِ، وَاسْتِبْقَاؤُهُ هَاهُنَا وَاجِبٌ؛ بِدَلِيلِ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ، وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ إمْسَاكٌ لِلزَّوْجَةِ"(١)، والله تعالى أعلم.

من خلال هذا التحليل لأسباب الخلاف بين الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق زمن الحيض والنفاس، وكذلك في الطهر الذي حدث فيه الجماع نستطيع أن نخلص إلى ترجيح مذهب من قال بعدم الوقوع؛ لأن هذا المذهب هو الأقوى أثرًا من حيث الثبوت والدلالة، وهو الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة السمحة، كما أن فيه اليسر والمخرج لكثير من الحالات الحرجة، التي يكون الأخذ فيها بهذا المذهب متنفسًا لها ومخرجًا شرعيًا من مأزق صعب قد يؤثر على حياة الإنسان، بل حياة الأسرة المسلمة بأجمع، والله تعالى أعلم.

قال الصنعاني: "ثُمَّ إنَّهُ قَوِيَّ عِنْدِي مَا كُنْت أُفْتِي بِهِ أَوَّلًا من عَدَمِ الْوُقُوعِ لِأَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ سُقْتهَا فِي رِسَالَةٍ سَمَّيْنَاهَا (الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ)، وَمِن الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ مُسَمًّى وَمَنْسُوبٌ إلَى الْبِدْعَةِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ لَا تَدْخُلُ فِي نُفُوذِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يَقَعُ بِهَا بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ، وَلِأَنَّ الرُّوَاةَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْنَدَ مَرْفُوعٌ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَبَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَا قَالَ لَهُ قَدْ وَقَعَتْ، وَلَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، مَرْفُوعًا بَلْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ وُقُوعَهَا إنَّمَا هُوَ رَأْيٌ لِابْنِ عُمَرَ وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "وَمَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْت قَدْ عَجَزْت، وَاسْتَحْمَقْت" وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ نَصًّا نَبَوِيًّا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ لَمْ يَتْرُكْ رِوَايَتَهُ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْعَلِيلَةِ فَإِنَّ الْعَجْزَ وَالْحُمْقَ لَا مَدْخَلَ لَهُمَا فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ نَبَوِيٌّ لَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْتَدُّ

(١) ابن قدامة، المغني ٧/ ٣٦٧.

بهَا، وَقَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ بهَا، وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَحْمَدُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ بِأَنَّهُ قَدْ اتَّفقَ الرُّوَاةُ عَلَى عَدَم رَفْع الْوُقُوع فِي الرِّوَايَة إلَيْه ﷺ، وَقَدْ سَاقَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ ستَّ عَشْرَةَ حُجَّةً عَلَى عَدَم وُقُوع الطَّلَاق الْبِدْعِيِّ، وَلَخَّصْنَاهَا فِي رِسَالَتِنَا الْمَذْكُورَة، وَبَعْدَ هَذَا تَعْرِفُ رُجُوعَنَا عَمَّا هُنَا فَلْيُلْحَقْ هَذَا فِي نَسْخِ سُبُلِ السَّلَام"[1].

المطلب الثالث
الطلاق عند أخذ المرأة ما يجلب الحيض أو ما يمنعه

قبل الخوض في مسألة وقوع الطلاق عند تناول المرأة ما يجلب الحيض من عدمه، لا بد أولًا أن ننوه إلى حكم تناول هذه الأدوية، التي تجلب الحيض أو تمنعه، وهذه المسألة من المستجدات التي لا يوجد فيها نصوص صريحة، لكن المسألة منوطة بالمقاصد والقواعد الأصولية والفقهية، وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الدواء لمنع الحيض على قولين، هما:

١-ذهب المالكية إلى كراهة أخذ المرأة دواءً يمنع الحيض؛ مخافة الضرر الواقع عليها من ذلك[2].

٢- ذهب الحنابلة إلى جواز ذلك بشرط أمن الضرر مع إذن الزوج[3].

والذي يبدو للباحث أن الفطرة التي خلق الله الناس عليها تقتضي ألا نغيرها، لذا كان الأصل في مسألة تناول المرأة ما يجلب الحيض أو ما يمنعه التحريم، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

(١) الصنعاني، سبل السلام ٢/٢٥١.
(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/١٦٨، الحطاب، مواهب الجليل ١/٣٦٦.
(٣) البهوتي، كشاف القناع ١/٢١٨.

﴿يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم:٣٠]، والفطرة وإن كان المراد بها الإسلام على قول أكثر المفسرين[١]، إلا أنها تعم أصل الخلقة، والشاهد من الآية: أنه ينبغي للإنسان ألا يبدل الصفة والهيئة التي خلقه الله عليه، إلا لمصلحة محققة، وسبب قوي، ودافع مشروع.

لكن يستثنى من هذا التحريم تناول المرأة من الأدوية ما يمنع من الحيض، وذلك منوط بالشروط الآتية:

١. ألا يُخشى الضرر عليها، فان خشي عليها الضرر من ذلك فلا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

٢. أن يكون ذلك بإذن الزوج، إن كان له تعلق به، مثل أن تكون معتدة منه[٢].

٣. أن يكون المقصد الذي من أجله يمنع الحيض مشروعًا، كمن تتناول دواء منع الحيض لأداء طواف الإفاضة في الحج، أو صيام رمضان[٣].

كذا أباح بعض الفقهاء تناول المرأة ما يجلب الحيض[٤]، بالشروط الآتية:

١. ألا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قُرْب رمضان، من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

٢. أن يكونَ ذلك بإذن الزوج؛ لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوزُ استعمال ما يمنعُ حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة، فإنّ فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرَّجْعَة إن كانَ له رَجْعة[٥].

(١) الشوكاني، فتح القدير ٤/٢٥٨.
(٢) العثيمين محمد بن صالح، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص٥٤.
(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٤٤٠: ٤٤١.
(٤) الحطاب، مواهب الجليل ١/٣٦٦، البهوتي، كشاف القناع ١/٢١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٣٢٧.
(٥) العثيمين محمد بن صالح، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص٥٥.

٣. أن يكون المقصد الذي من أجله يستجلب الحيض مشروعًا، كعلاج اضطراب الدورة الشهرية عند المرأة، أو زيادة الخصوبة لديها؛ رغبة في الإنجاب، وألا يكون الغرض لجلب الحيض محرمًا، مثل: الهروب من صيام رمضان[١].

إذا تقرر ذلك فما حكم وقوع الطلاق في حالة تناول المرأة ما يمنع الحيض أو ما يجلبه؟

لا نستطيع أن نطلق الحكم في هذه المسألة، لكن يحسن بنا التفصيل، والتقسم فيها، ونستطيع تصور ذلك في أربع صور:

الأولى: إذا أخذت ما يمنع الحيض ولم يكن بين الزوجين جماع، ففي هذه الحالة يقع عليها الطلاق، ويكون سنيًا، كما أمر الله تعالى؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على: «متى وجد الحيض ثبتت أحكامه، ومتى طهرت منه زالت أحكامه»[٢]، والحيض ها هنا غير موجود؛ لعدم نزول الدم، فلا يثبت الحكم بتحريم الطلاق، وعدم وقوعه، كما قررناه سابقًا.

الثانية: إذا أخذت ما يمنع الحيض وكان بين الزوجين جماع، فإن الطلاق ها هنا يكون بدعيًا محرمًا، ويأثم الزوج إذا طلق في هذا الطهر بعد المسيس، ولا يقع الطلاق، كما ذكرنا آنفًا.

الثالثة: إذا أخذت ما يجلب الحيض دون علمها المسبق للطلاق، كأن تأخذه للعلاج، أو لتنظيم دورتها الشهرية، أو للخصوبة، أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يكون الطلاق أيضًا بدعيًا، ويأثم الزوج على إيقاعه في هذا الوقت، ولا يقع؛ عملًا بالقاعدة السابقة:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٣٢٧.
(٢) ٥٠ مسألة في الحيض: http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=12825&pgtyp=66

«متى وجد الحيض ثبتت أحكامه، ومتى طهرت منه زالت أحكامه»، وهنا الدم موجود، فيترتب على وجوده أحكامه من تحريم الطلاق، وعدم وقوعه.

الرابعة: إذا أخذت ما يجلب الحيض مع علمها المسبق بإرادة الزوج الطلاق في هذا الوقت، فأرادت الفرار من وقوع هذا الطلاق، فهنا تعامل بنقيض مقصودها؛ لأن الزوج ما أذن لها بأخذ هذا الدواء، كما أنها أضرت بحقه في الطلاق في ذلك الوقت؛ ولأنه يحتمل أن يكون هذا الدّم دّم فساد، وليس حيضًا، وقد قرر المالكية أن الدم الذي ينزل على المرأة بسبب الدواء دم فساد، وليس دم حيض، لذا هم لا يجرون أحكام الحيض على هذا الدم(١)، وإن كان الباحث يستحسن أن يؤجل الزوج الطلاق إلى انقطاع الدم عنها؛ خروجًا من هذا المشكل، وإلا فالطلاق واقع عليها، والله تعالى أعلم.

(١) الحطاب، مواهب الجليل ١/٣٦٦.

المبحث الخامس
اختلاف الزوجين في الطلاق والحيض

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول
اختلاف الزوجين في الطلاق

قد ينشأ بين الزوجين خلاف في صدور الطلاق من عدمه، فيدعي الزوج وقوعه، وتنفي الزوجة، أو العكس، وكذا قد يحدث بينهما خلاف في عدد الطلقات، فيدعي الزوج أن هذه هي الطلقة الأولى، وتزعم الزوجة أنها الثانية أو الثالثة، أو يحدث العكس، وهنا يثار التساؤل: على قول من منهما بنى الأحكام المترتبة على هذا الطلاق؟

هذه المسألة كثرت فيها الفتاوى، وتناقضت، فتارة يفتي بعض الناس بأن القول قول الرجل[1]، ومنهم من يفتي بأن القول قول المرأة[2]، والباحث لا يرى صحة الإطلاق في مثل هذه المسائل، والتفصيل أولى، فالحكم يختلف حسب اختلافهما في النفي والإثبات، حسب الضوابط الآتية:

١. إذا أثبت الرجل الطلاق أو عددًا معينًا، ونفته الزوجة، فالقول قول الرجل مطلقًا في هذه الحالة؛ لسببين هما:

(١) http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=A&Option=FatwaId&Id=16240

(٢) http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=169981

الأول: أن الطلاق بيده يجريه وقت ما شاء، فهو أدرى بحاله من المرأة، كما أنه قد يكون طلقها دون علمها، فإذا كان الأمر كذلك جرى عليه الطلاق، وجرت عليه أحكامه، إلا إذا ادعى الطلاق فرارًا من النفقة الماضية، فإنه يجري عليه الطلاق، وتثبت عليه النفقة معاملة بنقيض مقصوده، قال ابن مازه البخاري: "قال الخصاف رَحِمَهُ اللَّهُ في نفقاته: ولو أن رجلًا قدمته امرأة إلى القاضي وطالبته بالنفقة، فقال الرجل للقاضي: كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة، وجحدت المرأة الطلاق، فإن القاضي لا يقبل قوله، لأن الطلاق ظهر بقوله في الحال، وهو بالإسناد يريد إسقاط النفقة عن نفسه فلا يصدق إلا ببينة، فإن شهد له شاهدان بذلك، والقاضي لا يعرفهما، فإنه يأمره بالنفقة عليها؛ لأن وقوع الطلاق في ذلك الوقت لم يظهر بعد"(١)، والله أعلم.

الثاني: أن القاعدة تنص على أن قول المثبت أولى من قول النافي؛ لأن لديه زيادة علم.

٢. إذا أثبتت المرأة الطلاق أو ادعت عددًا معينًا، ونفى الرجل ذلك، فإن كان للمرأة بينة، فالقول قولها، ويجري على الرجل أحكام الطلاق، قال ابن مازة الحنفي: "ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثًا، وهي تدعي الطلاق أو تنكر، فإنه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج عن الدخول عليها والخلوة معها"(٢).

٣. إذا أثبتت المرأة الطلاق أو ادعت عددًا معينًا، ونفى الرجل ذلك، ولم تكن للمرأة بينة، فالقول قول الرجل قضاءً مع يمينه، ولا تجري أحكام الطلاق إذ ذاك؛ وذلك خشية ادعاء المرأة كذبًا الطلاق

(١) ابن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ٣/٥٦٢.
(٢) السابق نفسه.

لتتخلص من هذا الزواج، كما أن الرجل أدرى بحاله منها، قال ابن قدامة الحنبلي: "إِذَا ادَّعت الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَأَنْكَرَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ وَعَدَمُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بِمَا ادَّعَتْهُ بَيِّنَةٌ، وَلَا يُقْبَلُ فيه إِلَّا عَدْلَانِ... فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهَلْ يُسْتَحْلَفُ؟ فيه رِوَايَتَانِ؛ نَقَلَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ وَهُوَ الصَّحِيحُ"(١)، وكذا قال المطيعي الشافعي: "وإن ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر، أو ادعت أنه طلقها ثلاثًا، فقال بل طلقتها واحدة أو اثنتين ولا بينة، فالقول قول الزوج مع يمينه"(٢)، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٣).

المطلب الثاني
اختلاف الزوجين في الحيض

إذا اختلف الزوجان في وقوع الحيض، فالقول قول المرأة إذ ذاك مع يمينها، وقيد الحنفية قبول قولها في الحيض بأمانتها، فقالوا: يقبل قولها "إذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها، أما لو كانت فاسقة ولم يغلب صدقها؛ بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقًا"(٤)؛ لأنها أدرى بشئون نفسها من الرجل، كما أنه يصعب على الرجل أن يأتي ببينة في هذه الحالة، إلا إذا دلت القرائن الطبية على صحة قوله، فيمكن العمل بمقتضى قوله إذ ذاك، لكن الأصل في ذلك قبول قول المرأة مع يمينها؛ للاستيثاق، والله تعالى أعلم.

(١) ابن قدامة، المغني ٧/٥٠٣.
(٢) المطيعي، تكملة المجموع ١٧/٢٦١.
(٣) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني ٤/١١٤، البيهقي، سنن البيهقي الصغرى ٣/٢٥٧، وصححه الألباني، إرواء الغليل ٨/٢٦٤.
(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١/٢٩٨.

إذا اتفق الزوجان على إثبات الطلاق أو نفيه، مع إثبات الحيض أو نفيه، فلا إشكال إذ ذاك، لكن الإشكال ينشأ عندما يختلفان في أحدهما أو في كليهما، ولا بينة لأي منهما على دعواه، وعليه يختلف حكم وقوع الطلاق، وهذا يتصور في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا أثبت الرجل الطلاق ونفته الزوجة، وأثبتت هي الحيض ونفاه الرجل، فإنه يثبت الطلاق بمقتضى أن القول قوله، ويثبت كذلك الحيض بمقتضى أن القول قولها، وعليه لا يكون الطلاق واقعًا، والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا أثبتت المرأة الطلاق ونفاه الرجل، وأثبت هو الحيض أو نفاه، وخالفته في إثباته أو نفيه، فالعبرة في ذلك كله عدم وقوع الطلاق؛ لأن القول فيه قول الرجل، ولا عبرة بإثبات الحيض أو نفيه إذ ذاك، والله أعلم.

الحالة الثالثة: إذا أثبت الرجل الطلاق، ونفته هي أو أثبتته، وأثبت الرجل الحيض، ونفته الزوجة، ولما يكن بينهما جماع في مدة الطهر السابقة، فإن الطلاق إذ ذاك واقع؛ لأن القول في الطلاق قول الرجل، وهو قد أثبته، والقول في الحيض قولها، وهي قد نفته، والله تعالى أعلم.

بهذا التفصيل وبهذه الضوابط ينضبط الحكم عند خلاف الزوجين في الطلاق والحيض، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس
الرجعة من أثر الطلاق في الحيض

المطلب الأول
حكم الرجعة بعد الطلاق في الحيض، والإجبار عليها.

مع اتفاق الفقهاء على مشروعية الرجعة بعد الطلاق في الحيض أو النفاس إلا أنهم اختلفوا في حكم هذه الرجعة على قولين، هما:

١. ذهب المالكية والحنفية في رواية زعم ابن عابدين أنها الأصح، والحنابلة في الرواية الثانية عندهم وداود الظاهري إلى وجوب هذه الرجعة، قال الإمام مالك: "مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَوْ حَائِضٌ أُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا إلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِطَلَاقِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسًا"[١]، وقال ابن عابدين: "(قَوْلُهُ وَتَجِبُ رَجْعَتُهَا) أَيْ الْمَوْطُوءَةِ الْمُطَلَّقَةِ فِي الْحَيْضِ (قَوْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) مُقَابِلُهُ قَوْلُ الْقُدُورِيِّ إنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ وَقَعَتْ فَتَعَذَّرَ ارْتِفَاعُهَا"[٢]، وحكى ابن قدامة أن القول بوجوب الرجعة في طلاق الحيض رواية أخرى عند أحمد، وهو قول داود الظاهري[٣].

٢. ذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد لديهم والحنفية في رواية إلى القول باستحباب الرجعة بعد الطلاق في الحيض والنفاس[٤].

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٢/٦.
(٢) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٣٣.
(٣) ابن قدامة، المغني ٧/ ٣٦٧.
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ١٠/١٢٣، ابن قدامة، المغني ٧/٣٦٧، الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٩٤.

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب الرجعة في طلاق الحائض والنفساء بأمر النبي ﷺ عمر أن يأمر ابنه عبدالله بمراجعة زوجته، فقال له: «مره فليراجعها»، قالوا: والأمر يفيد الوجوب، حتى وإن كان الأمر موجهًا إلى غير من يطلب منه الفعل، قال الحافظ ابن حجر: "وَالْحَاصلُ أَنَّ الْخطَابَ إِذَا تَوَجَّهَ لمُكَلَّف أَنْ يَأْمُرَ مُكَلَّفًا آخَرَ بِفِعْلِ شَيْءٍ كَانَ الْمُكَلَّفُ الْأَوَّلُ مُبَلِّغًا مَحْضًا، وَالثَّاني مَأْمُورٌ من قِبَلِ الشَّارِع"[1].

واستدل من قال باستحباب الرجعة وليس وجوبها بالقياس على عدم وجوبها بالإجماع في الطلاق في طهر مسها فيه، قال ابن قدامة: "وَلَنَا، أَنَّهُ طَلَاقٌ لَا يَرْتَفعُ بِالرَّجْعَة، فَلَمْ تَجبْ عَلَيْه الرَّجْعَةُ فيه، كَالطَّلَاق في طُهْرٍ مَسَّهَا فيه، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَجِبُ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ"[2].

الترجيح:

والذي يبدو للباحث في هذه المسألة هو ترجيح مذهب المالكية، ومن ذهب مذهبهم في وجوب الرجعة في طلاق الحائض؛ لأن الدليل المأثور والصحيح واضح في ذلك، فقد جاء الحديث بصيغة الأمر وبلفظه، فقال: «مره»، وهذا في الوجوب أقوى من فعل الأمر المجرد من لفظه، كما أنه لا صارف لهذا الأمر عن الوجوب، والقاعدة الأصولية على أن الأمر يحمل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة عنه إلى الإباحة أو الندب[3]، كما أننا رجحنا عدم وقوع هذا الطلاق، وهذا يُحَتِّم وجوب هذه الرجعة بمعناها اللغوي؛ لأن المرأة لا زالت زوجته فما من مسوغ للفرقة وعدم الرجعة.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٣٤٨/٩.

(٢) ابن قدامة، المغني ٣٦٧/٧.

(٣) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢٤٨/١، الكَلْوَذاني أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه ٢١٢/١.

أما عن قياس الجمهور للطلاق في الحيض على إجماع العلماء في عدم وجوب الرجعة فيمن طلقت في طهر بعد المسيس، فيمكن الرد عليه من عدة أوجه هي:

١. الإجماع على عدم وجوب الرجعة فيمن طلقت في طهر بعد المسيس، نقله ابن عبدالبر وابن قدامة[١]، لكن لا نسلِّم به، إذ المسألة خلافية، قال ابن القيم: "قال ابن عَبْدالْبَرّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجْعَة لَا تَجِب فِي هَذِهِ الصُّورَة، وَلَيْسَ هَذَا الْإِجْمَاع ثَابِتًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَاهُ صَاحِب الْمُغْنِي أَيْضًا، فَإِنَّ أَحَد الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَب أَحْمَد: وُجُوب الرَّجْعَة فِي هَذَا الطَّلَاق، حَكَاهُ فِي الرِّعَايَة، وَهُوَ الْقِيَاس؛ لِأَنَّهُ طَلَاق مُحَرَّم فَتَجِب الرَّجْعَة فِيهِ، كَمَا تَجِب فِي الطَّلَاق فِي زَمَن الْحَيْض"[٢]، وقال الحافظ ابن حجر: "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْ لَا رَجْعَةَ، وَأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ فِي طُهْر قَدْ مَسَّهَا فِيهِ لَا يُؤْمَرُ بِمُرَاجَعَتِهَا، كَذَا نَقَلَهُ ابن بَطَّال وَغَيْرُهُ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ ثَابِتٌ قَدْ حَكَاهُ الْحَنَّاطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهًا"[٣]، ناهيك عن أنها مسألة ظنية وليست قطعية من حيث الدليل، فهي مظنة الاختلاف وليس الاتفاق.

٢. لو سلمنا بصحة هذا الإجماع، فيكون الاستدلال هذا بالقياس على مجمع عليه، وهو مختلف فيه بين الأصوليين[٤]، فإن سلم الإجماع لم يسلم الاستدلال والاحتجاج به.

٣. إن سلمنا بصحة الإجماع والقياس عليه، فإن ابن القيم وغيره ذكروا أنه قياس مع الفارق من عدة وجوه:

الأول: الأمر بالمراجعة لم يأت إلا من الطلاق في الحيض[٥]، أي أن

(١) ابن قدامة، المغني ٧/٣٦٧.
(٢) ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/١٧٧.
(٣) ابن حجر، فتح الباري ٩/ ٣٤٩.
(٤) النملة عبدالكريم بن علي، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٤/١٨٧٨.
(٥) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية ٤٢/٢٢٧.

النص ورد بالمراجعة في الطلاق في الحيض، ولم يرد في الطلاق الذي وقع في الطهر المجامع فيه.

الثاني: قال ابن القيم: "ولمن فرق بينهما أن يقول زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتًا لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه"، ولكنه ضعف هذا الفرق، فقال: "ولكن هذا الفرق ضعيف جدًّا"(١).

الثالث: قال ابن القيم أيضًا: "بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضًا منتف في صورة الطلاق في الطهر، الذي مسها فيه، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا اتفاقًا فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءًا، ولو كان لحظة فلا حاجة بها إلى أن يراجعها فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة، هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين"(٢).

والذي يراه الباحث أنه هذه الفروق جميعًا لا تأثير لها في الحكم، وقياس القائلين بعدم الرجعة في المسألة قياس مقلوب، إذ القياس الصحيح هو قياس الرجعة في الطهر المجامع فيه على الرجعة في طلاق الحيض؛ لأن النص ورد في وجوب الرجعة في طلاق الحيض، ولو سلمنا بالفروق التي ذكرناها فإنه يستلزم ذلك عدم وجوب الرجعة في طلاق الطهر المجامع فيه، والحقيقة أنه

(١) ابن القيم، حاشية ابن القيم ٦/١٧٧.
(٢) السابق نفسه.

لا فرق، إذ كلاهما مخالف للشرع، وكلاهما طلاق بدعي، وكلاهما لا يقع الطلاق فيهما على ما رجحناه، فالرجعة في كليهما واجبة، والله تعالى أعلم.

وذهب الإمام مالك إلى وجوب إجبار الزوج على هذه الرجعة، فقال: "مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَوْ حَائِضٌ أُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا، إلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَلَا بَأْسَ بِطَلَاقِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسًا"[(١)]، قال ابن القيم: "وقال بعض الموجبين: إن أبى رجعتها أجبر عليها، فإن امتنع ضرب وحبس فإن أصر حكم عليه برجعتها، وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها حتى يفارقها فراقًا ثانيًا. قاله أصبغ وغيره من المالكية، ثم اختلفوا: فقال مالك: يجبر على الرجعة إن طهرت ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة، وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه"[(٢)].

المطلب الثاني
مقصد الرجعة من هذا الطلاق

هذه الرجعة لها مقاصد شرعية عديدة، منها: جمع شمل الأسرة، فالشارع مقصده في إبقاء الزواج أقوى من مقصده في الفرقة، فلعل هذه الرجعة فرصة لإعادة التفكير والتريث في أمر الطلاق، كذا الشارع راعى حالة عزوف الزوج عن زوجته في هذا الوقت، وحالة ضجرها واكتئابها حال الحيض، لذا نهى عن الطلاق فيه، وأمر بالرجعة منه، ليعيد كل منهما

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٢/٦.
(٢) ابن القيم، حاشية ابن القيم ٦/١٧٣.

التفكير في أمر الطلاق بعد، وقد ذكر ابن القيم عدة مقاصد لهذه الرجعة يوافقه الباحث على بعضها، ويرفض أكثرها، فذكر من هذه المقاصد لهذه الرجعة: أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا عَقِب تلك الْحَيْضَة كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا لِيُطَلِّقهَا، وَهَذَا عَكْس مَقْصُود الرَّجْعَة فهو يراجعها مَظِنَّة الْوَطْء ودوام العشرة، وكذا: أَنَّ الطَّلَاق حَرُمَ فِي الْحَيْض لِتَطْوِيل الْعِدَّة عَلَيْهَا، وكذلك: أَنَّهَا رُبَّمَا كَانَتْ حَامِلًا وَهُوَ لَا يَشْعُر، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُمْسِكهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَامِل مِنْهُ، وَرُبَّمَا تَكُفّ هِيَ عَن الرَّغْبَة فِي الطَّلَاق إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا حَامِل وَرُبَّمَا يَزُول الشَّرّ الْمُوجِب لِلطَّلَاق بِظُهُورِ الْحَمْل، وذكر أيضًا أن الْحِكْمَة فيه أَنَّهُ عَاقَبَهُ -ابن عمر- بِأَمْرِهِ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاق جَزَاء لَهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِن إِيقَاعه عَلَى الْوَجْه الْمُحَرَّم، وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّ ابن عُمَر لَمْ يَكُنْ يَعْلَم التَّحْرِيم، وَقِيلَ حِكْمَته أَنَّ الطُّهْر الَّذِي بَعْد تِلْكَ الْحَيْضَة هُوَ مِن حَرِيم تِلك الْحَيْضَة، فَهُمَا كَالْقُرْءِ الْوَاحِد[1].

ولعل الباحث يتفق مع ما ذكره ابن القيم أولًا وآخرًا من أن مقصد هذه الرجعة إبقاء النكاح ودوام المودة والعشرة بين الزوجين، أما باقي الأقوال فيستبعدها الباحث وهاك تفنيدها:

- القول بأن الرجعة لاستبانة حملها فيكون داعيًا لإبقائها، أقول: إذا كان الأمر كذلك فكان من باب أولى عدم جواز الطلاق وقت الحمل، لكن العلماء أجمعوا على جوازه ووقوعه فيه[2].
- القول بأَنَّهُ عَاقَبَهُ بِأَمْرِه بِتَأْخِيرِ الطَّلَاق جَزَاء لَهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِن إِيقَاعه عَلَى الْوَجْه الْمُحَرَّم غير وجيه؛ لأن ابن عمر ما كان يعلم التحريم، والإثم والحرج مرفوعان عمن جهل، قال الزرقاني: "ابْنَ

(١) ابن القيم، حاشية ابن القيم ٦/١٧٥: ١٧٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٩٠، النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٣، ابن عبدالبر، الاستذكار ٦/١٣٩، القليوبي أحمد سلامة و عميرة أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٣٤٩، ابن قدامة، المغني٧/٣٧٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٢٧٣.

عُمَرَ لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْرِيمِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْهُ وَحَاشَاهُ مِن ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِعُقُوبَتِهِ، قَالَهُ الْمَازِرِيُّ"[1]، وقد رد ابن القيم نفسه هذا الاحتمال.

- القول بأن النهي عن الطلاق في الحيض والأمر بالرجعة حتى لا تطول مدة العدة على المرأة قول ضعيف؛ لأنه لو أوقعه وأجراه دون رجعة أو كانت الرجعة حتى الطهر الأول لكانت العدة أقصر.

المطلب الثالث
مدة هذه الرجعة لمن أراد الطلاق بعدها

اختلف الفقهاء في الوقت الذي ينبغي أن يقع فيه الطلاق ممن أراد الطلاق بعد طلقة الحيض على قولين هما:

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية، ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها في حيضة لأنه بدعي[2].

٢. ذهب الحنفية في رواية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية أخرى، إلى أنه يجوز له أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة، التي وقع فيها الطلاق[3].

الأدلة:

استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة الآتية:

١. رواية سالم عن أبيه ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(١) الزرقاني محمد بن عبدالباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/٣٠٤.

(٢) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٦٠، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٢/٦، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/٤، المرداوي، الإنصاف ٨/٤٥١.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٤، النووي، روضة الطالبين ٨/٤، المرداوي، الإنصاف ٨/٤٥١.

«لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّه ﷻ»، فدل الحديث صراحة على أنه ينتظر المطلق في الحيض أن تطهر زوجته من هذه الحيضة، ثم تحيض أخرى، ثم تطهر طهرًا آخر، ثم إن أراد الطلاق طلق.

٢. رواية نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِن حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِن قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١)، وهو كسابقه في الدلالة على أن الطلاق الآخر يقع في الطهر الثاني من بعد حيضة الطلاق الأول، وقد جاءت روايات عديدة بنفس المعنى عند مسلم وغيره.

٣. واستدلوا من المعقول بأن قالوا: "فذكر طهرين بينهما حيضة، وإنما منعه من طلاقها في الطهر الأول؛ لئلا تطول عليها العدة؛ لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ، فوجب عليه أن يجامعها في الطهر لتحقيق معنى المراجعة، فإذا جامعها، لم يكن له أن يطلقها في طهر جامعها فيه؛ لأنه طلاق بدعة، ولأنه قبل أن يمس"(٢).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة الآتية:

١. رواية يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري ك/ الطلاق ب/ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] في العدَّة، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ ٧/٥٨، ومسلم ك/ الطلاق ب/ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ٢/ ١٠٩٣.

(٢) ابن الأثير، الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِي لابْنِ الأَثِيرِ ٤/٤٦٧.

«لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»[1]، ومن طريق أخرى «فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِن غَيْرِ جِمَاعٍ»[2] قالوا: دل الحديث على أن أول طهر بعد الحيض يجوز فيه الطلاق الآخر.

٢. رواية أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِه الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا»، قَالَ: «فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا»، ومن طريق آخر قال ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا»[3] دل كسابقه على أن أول طهر بعد الحيض يجوز فيه الطلاق الآخر.

٣. واستدلوا من المعقول فقالوا: "إن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضًا طلاقها فيه لو لم يتقدم طلاق في الحيض"[4].

الترجيح:

والذي يبدو لي ترجيح مذهب الجمهور، وهو أنه لا ينبغي أن يكون الطلاق الآخر إلا في الطهر الثاني من بعد حيضة الطلاق الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. الروايات الدالة على ذلك أصح من غيرها، إذ هي ثابتة في الصحيحين.

(١) أخرجه مسلم ك/الطلاق ب/تَحْرِيم طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ٢/١٠٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ك/الطلاق ب/تَحْرِيم طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ٢/١٠٩٦.

(٣) أخرجه مسلم ك/الطلاق ب/تَحْرِيم طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ٢/١٠٩٧.

(٤) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية ٤٢/ ٢٣٣.

٢. الرواة عن ابن عمر بذلك هم سالم ابنه ونافع مولاه، ولا شك أنهم أثبت في ابن عمر من غيرهما.

٣. الروايات التي دلت على أن الطلاق يكون في الطهر الأول بعد حيضة الطلاق البدعي مجملة؛ لأنها ما حددت في أي طهر يكون الطلاق الآخر، بينما الروايات التي دلت على وقوع الطلاق في الطهر الثاني مبينة ومفصلة وواضحة في ذلك، فكان العمل بها أولى.

٤. روايات سالم ونافع فيها زيادة عن الروايات الأخرى فكان المصير إليها أولى؛ لأن من أثبت أولى ممن نفى، ناهيك عن أن الروايات الأخرى ليس فيها نفي لمقتضى الزيادة عند سالم ونافع.

٥. الأخذ بروايات سالم ونافع أولى بالاعتبار من باب الاحتياط والجمع، فلا شك أن من قال: يكون الطلاق في الطهر الثاني قد استوعب قوله قول من قال بوقوعه في الطهر الأول دون العكس.

٦. من حيث المقصد: اعتبار استحسان جماع الرجل في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق قوي جدًا، إذ لا عبرة بالرجعة إلا بهذا الاعتبار من أجل جمع شمل الأسرة ومحاولة للتراجع، فهذا الأولى من الطلاق، وإذا كان الأمر كذلك لا يتصور وقوع الطلاق الآخر في هذا الطهر؛ لأنه مظنة الجماع فيكون كسابقه بدعيًا، والله تعالى أعلم.

قال ابن القيم: "وأكثر الروايات في حديث ابن عُمَر مُصَرِّحَة بأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي طَلَاقِهَا بَعْد أَنْ تَطْهُر من تِلْكَ الْحَيْضَة، ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر، هَكَذَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ من رِوَايَة نَافِع عَنْهُ، وَمن رِوَايَة ابْنه سَالِم عَنْهُ، وَفِي لَفْظ مُتَّفَق عَلَيْهِ: «ثُمَّ يُمْسِكهَا حَتَّى تَطْهُر ثُمَّ تَحِيض عِنْده حَيْضَة أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلهَا حَتَّى تَطْهُر من حَيْضهَا». وَفِي لَفْظ آخر مُتَّفَق عَلَيْهِ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيض حَيْضَة مُسْتَقْبَلَة سِوَى حَيْضَتهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»، فَفِي تَعَدُّد الْحَيْض وَالطُّهْر

ثَلَاثَة أَلْفَاظ مَحْفُوظَة مُتَّفق عَلَيْهَا من رِوَايَة ابْنه سَالم وَمَوْلَاهُ نَافِع وَعبد الله بْن دِينَار وَغَيرهمْ، وَالَّذين زادوا قد حفظوا مَا لم يحفظه هَؤُلَاءِ، وَلَو قدر التَّعَارُض فالزائدون أَكثر وَأثبت في ابن عمر وأخص بِهِ، فروايتهم أولى، لِأَن نَافِعًا مَوْلَاهُ أعلم النَّاس بحَديثه وَسَالم ابْنه كَذَلِك، وَعبد الله بن دِينَار من أثبت النَّاس فِيهِ وأرواهم عَنهُ، فَكيف يقدم اخْتِصَار أبي الزبير وَيُونُس بن جُبَير على هَؤُلَاءِ، وَمن الْعجب تَعْلِيل حَدِيث أبي الزبير في ردهَا عَلَيْهِ من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غَيره لَهُ، ثمَّ تقدم رِوَايَته الَّتِي سكت فِيهَا عَن تعدد الْحَيْض وَالطُّهْر على رِوَايَة نَافِع وَابْن دِينَار وَسَالم، فَالصَّوَاب الَّذِي لَا يشك فِيهِ أَن هَذِه الرِّوَايَة ثَابِتَة مَحْفُوظَة وَلذَلِك أخرجهَا أَصْحَاب الصَّحِيحَيْنِ"[1].

لكن السؤال الذي ينبغي أن ننبه عليه هنا، ماذا لو طلق الزوج في أحد الطهرين بعد الرجعة؟ ما حكم هذا الطلاق؟ وهل يقع عليه ويحتسب به أم لا؟

من خلال استعراضنا للمسألة سابقًا تبين لنا ترجيح مذهب الجمهور أنه لا يجوز له الطلاق خلال مدة الرجعة، وهي طهران بعد الحيض الذي حدث فيه الطلاق، وإذا طلق الزوج خلال هذه الرجعة، فطلاقه بدعي عندهم، خلافًا للرواية الثانية عند كلٍّ من الحنفية والشافعية والحنابلة، كما ذكرنا سالفًا، لذا فهو حرام شرعًا؛ لمخالفة أمر النبي ﷺ في ذلك.

وبرغم اتفاق الجمهور على توصيف هذا الطلاق بأنه بدعي محرَّم، لكن يبقى الخلاف في وقوعه كالخلاف في وقوع الطلاق في الحيض، والطهر الذي جامع فيه، والذي يترجح لدى الباحث في هذه المسألة هو عدم وقوع هذا الطلاق للأسباب الآتية:

أولًا: هذا الطلاق بدعي مخالف لهدي النبي ﷺ، فهو لا يقع قياسًا على الطلاق في الحيض.

(١) ابن القيم، حاشية ابن القيم ٦/ ١٧٤.

ثانيًا: هذه الرجعة بعد الطلاق في الحيض مظنة وقوع الجماع بين الزوجين، فإن وقع الجماع في أحد الطهرين ثم الطلاق، فلا إشكال في عدم وقوعه عند القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي؛ لأنه بدعي بوصف المسيس في الطهر، وهو منهي عنه كما سبق.

ثالثًا: هذا الطلاق منهي عنه كما تبين من الأحاديث استدل بها الجمهور على مدة الرجعة بعد الطلاق في الحيض، والأصل أن النهي يقتضي الفساد، كما سبق وبينا.

رابعًا: لو جاز الطلاق في أحد هذين الطهرين بعد الطلاق في الحيض، لكان الأمر من النبي ﷺ بالإمساك أو الطلاق بعدهما عبثًا، وهذا مما نُزِّه عنه النبي ﷺ.

خامسًا: المقصد من هذه الرجعة هي إعادة التفكير في أمر الطلاق، وإبقاء النكاح قائمًا، كما بينا، فلو قلنا بوقوع الطلاق في أحد هذين الطهرين ما تحقق هذا المقصد، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع
الحكمة من هذه المدة

سبق بيان المقصد من الرجعة من الطلاق في الحيض بأنه جمع شمل الأسرة وإعادة التفكير من الرجل في أمر الطلاق على اعتبار أنه صدر منه في وقت هو في حاجة لزوجته؛ لأنه لا يستطيع قربها، والمقصد أمر كلي تناط به الأحكام، لكن بقي لنا أن نبين الحكمة من كون مدة هذه الرجعة طهرين بينهما حيضة برغم أن المقصد قد يتحقق من خلال طهر واحد، ونحاول الكشف عن حكمة هذه المدة الممتدة إلى ما رجحناه أنها طهران بينهما

حيض، لكن تجدر الإشارة إلى أن الحكمة أمر جزئي ومتعدد يجتهد العلماء في بيانها، ولا تناط الأحكام بها، وقد افترض العلماء عدة أمور لمدة هذه الرجعة لعل أقربها لدى الباحث هو تمكن الزوج من وطء زوجته في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق، فلما كان الطهر الأول مظنة الوطء امتدت مدة هذه الرجعة إلى الطهر الثاني؛ كي لا يكون الطلاق بدعيًا مرة أخرى إذا وقع في الطهر الأول، وقد حدث فيه جماع.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة من ذلك عدم تكرار الطلاق في قرء واحد، وهذا صحيح مقبول لو قلنا بوقوع الطلاق في الحيض، وحيث إننا قلنا بعدم الوقوع فإننا نستبعد هذه الحكمة.

كما ذكر أهل العلم حكمًا أخرى سبق لنا أن استبعدناها، وفندنا الرأي فيها، قال السيوطي: "قَالَ النَّوَوِيّ فَإِن قيل مَا فَائِدَة التَّأْخير إِلَى الطُّهْر الثَّاني؟ فَالْجَوَاب من أوجه: أَحدهَا: لِئَلَّا تصير الرّجْعَة لفرض الطَّلَاق فَوَجَبَ أَن يمسكهَا زَمَانا كَانَ يحل لَهُ فِيهِ طَلاقهَا وإنما أمسكهَا لتظهر فَائِدَة الرّجْعَة، وَهَذَا جَوَاب أَصْحَابنَا وَالثَّانِي: أَنه عُقُوبَة لَهُ وتوبة من مَعْصِيَته باستدراك جِنَايَته وَالثَّالِث: أَن الطُّهْر الأول مَعَ الْحيض الَّذِي طلق فِيهِ كقرء وَاحِد فَلَو طَلقهَا فِي أول طهر كَانَ كمن طلق فِي الْحيض. وَالرَّابِع: أنه نهى عَن طَلاقهَا فِي الطُّهْر ليطول مقَامه مَعهَا، فَلَعَلَّهُ يُجَامعهَا فَيذْهب مَا فِي نَفسه من سَبَب طَلاقهَا فيمسكها، فَتلك الْعدة الَّتِي أَمر اللّه أَن يُطلق لَهَا النِّسَاء"(١)

وقال الزرقاني: "فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الطَّلَاقَ إِلَى الطُّهْرِ الثَّانِي؟ أُجِيبَ بِأَنَّ حَيْضَ الطَّلَاقِ وَالطُّهْرِ التَّالِي لَهُ بِمَنْزِلَةِ قُرْءٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ طَلَّقَ فِيهِ لَصَارَ كَمُوقِعِ طَلْقَتَيْنِ فِي قُرْءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقِ السُّنَّةِ"(٢).

(١) السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/ ٣١.
(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ٣٠٤: ٣٠٥.

من خلال نقل السيوطي عن النووي وكلام الزرقاني نجد أن أقرب الأمور في حكمة مدة الرجعة بعد الطلاق في الحيض هي تمكن الزوج من معاشرة زوجته في الطهر الأول، وهذا محقق للمقصد الذي ذكرناه من ذات الرجعة، وهو إبقاء الزوجية بينهما قائمة، وندمه على ما اقترف من تطليق في الحيض، وتوبته من هذه المخالفة، ثم إن عنَّ له الطلاق فلا بأس أن يكون في الطلاق التالي، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

نحمد الله تعالى أن أتم علينا هذا العمل الطيب المبارك، والذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وقد حاولت في هذا البحث الالتزام بالمنهج العلمي والموضوعية التامة؛ كي أخلص إلى نتائج نافعة لأهل العلم، خاصة أن هذه المسألة من المعضلات كما نوه إلى ذلك الإمام الصنعاني، وقد نسبت الأقوال إلى قائليها، وتتبعت الآثار والأحاديث بما أوتيته من خبرة يسيرة في علم الحديث، ثم حاولت الجمع بين الأحاديث والآثار الصحيحة، ومن خلال المقاصد والعلل وإعمال قواعد أهل الأصول خلصت إلى عدم وقوع الطلاق في الحيض، ويقاس عليه الطلاق في النفاس لاستوائهما في العلة، واتفاقهما في المقصد، مع اعتبار أن الطلاق فيهما حرام شرعًا، والواجب توعية المسلمين إلى هذا الحكم؛ لأنه مما تعم به البلوى في عصورنا الحالية.

ولعل الحكم الذي خلصنا إليه في هذه المسألة يساعد في حل كثير من المشكلات بين الزوجين في كثير من الأسر المسلمة، ولعله مخرجًا شرعيًا لمن ضاقت به السبل في هذا الطريق، ويعلم الله تعالى أني لم آلو جهدًا في الاجتهاد في هذه القضية المعضلة، والمسألة الصعبة، كنت أعلم أن الطريق وعرة، ولكنني استعنت بالله تعالى عليها، واعتمدت على اجتهادات من سبقني من جهابذة أهل العلم، فاستفدت مما وفقوا إليه من نظر أو دليل،

وأودعته هذا البحث، وبرغم صغري وقلة شأني بينهم فلم تمنعني هيبتهم من رد ما رأيته ضعيفًا من أسانيدهم، لينًا من براهينهم، بعيدًا من نظرهم في المسألة، وإن كان لمثلي ألا يتجرأ على أمثالهم في ذلك، لكن شفع لي أنه سبقني إلى ما ارتأيت جهابذة كبار، ومجتهدون عظام، كما أن العلم والاجتهاد لم يقف عند زمان، ولم ينته عند أحد، ولم يقف عند حد، هكذا علمنا ودربنا مشايخنا الأكابر، وعلماؤنا الأفاضل.

استتبع القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض والنفاس والطهر المجامع فيه القول بوجوب الرجعة من هذا الطلاق إجبارًا، وعلى الزوج أن يتمهل وأن يعيد التفكير والخاطر في أمر طلاقه هذا، فإن بان له خطؤه، وعم عليه ندمه، فعليه أن يستغفر ربه فيتوب مما اقترف من ذنب وتعد، ويتمسك بزوجته الصالحة، ويحاول تدارك ما فات، وإصلاح ما فسد، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٥]، وليعلم أن في الصلح خيرًا عظيمًا، فليتغاض عن الهفوات، ويستعن بالنصح والإرشاد فيما عرض عليه من المهمات، وإن عنَّ له الطلاق، بحيث لا مفر ولا مهرب من ذلك، فقد استحالت العشرة بينهما، وصعب عليهما تدارك ما كان من أخطاء، وانتفت المودة بينهما، فعليه أن ينتظر إلى أن تطهر زوجته من هذا الحيض ثم تحيض فتطهر، فإذا كان كذلك جاز له أن يطلق، ولعل الله تعالى يرزق كلًّا منهما من يتلاءم ويتواءم معه، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾ [النساء]، وقال أيضًا: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

هذا وما كان من توفيق في هذا العمل فمن الله تعالى، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، وأنا منه بريء، وأسأل الله تعالى ألا يؤخذني

به، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:٢٨٦].

فهرس المصادر والمراجع:

١. ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، الشَّافِي فِي شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، المحقق: أحمد بن سليمان- أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَة الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣. ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق: عبداللطيف الهميم- ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٤. ابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٥. ابن العربي القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٦. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٧. ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨. ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٩. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع

الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٠. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١. ابن باز عبدالعزيز بن عبدالله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي.

١٢. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

١٣. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٤. ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٥. ابن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٦. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٧. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، التلخيص الحبير، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٨. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد-سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٩. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٠. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢١. ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٢٢. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٢٣. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٤. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٥. ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦. ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،

محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٧. ابن عدي أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٨. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٢٩. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٠. ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣١. ابن مَازَةَ البخاري الحنفي أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبدالعزيز بن عمر (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٢. ابن منظور محمد بن مكرم بن على الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٣٣. ابن نجيم المصري الحنفي زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٤. أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (المتوفى:

١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٥. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٦. أبو الحسين الرازي أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حلية الفقهاء، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣٧. أبو الطيب محمد صديق خان، الروضة الندية، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٨. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرناؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٩. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور: محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٠. أبو عثمان سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

٤١. أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٢. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣م.

٤٣. أبو نعيم أحمد بن عبد الله، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٤. أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٥. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٦. أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، مكتبة السنة - القاهرة.

٤٧. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٨. الأحمد نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩. الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٠. الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

٥١. الألباني محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٢. الآمدي أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٣. البابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤. الباجي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٥. البخاري محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

٥٦. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٧. البغدادي أبو بكر بن عبدالعزيز، النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٨. البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٩. البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس

الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٠. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، البلد: كراتشي باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٦١. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٢. البيهقي أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية- دار الوعي- دار قتيبة، البلد: كراتشي بباكستان- حلب- دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٦٣. التبريزي محمد بن عبدالله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦٤. الترمذي، سنن الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٦٥. التغلبي الشَّيْبَاني عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم (المتوفى: ١١٣٥هـ)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبدالله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٦. التهانوي محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٦٧. الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٦٨. الجزيري عبدالرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٩. الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، الناشر: دار إحياء التراث العربى بيروت.

٧٠. الجصاص الحنفي أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٧١. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٢. الجويني عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٣. الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧٤. الحطاب الرُّعيني المالكي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٥. الخرشي المالكي أبو عبدالله محمد بن عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)،

شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٧٦. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
٧٧. الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٧٨. الدارقطني أبوالحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٩. الدارمي أَبو مُحَمَّد عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.
٨٠. الدَّمِيرِيّ بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨١. الذهبي شمس الدين أبو عبدالله، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨٢. الذهبي شمس الدين أبوعبدالله، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.
٨٣. الرازي زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر

الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٤. الرامهرمزي أبو محمد الحسن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٨٥. رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ مايو- يونية ١٩٧٧م.

٨٦. الرصاع التونسي المالكي محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٨٧. الروياني أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٨. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية.

٨٩. الزَّبِيدِيّ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٩٠. الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩١. الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩٢. الزرقاني محمد بن عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ

الإمام مالك، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٩٣. الزركشي أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز - د. عبدالله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٩٤. الزركشي بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٩٥. الزيلعي جمال الدين أبو محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المحقق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٩٦. السايس محمد علي، تفسير آيات الأحكام، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢م.
٩٧. السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٩٨. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٩٩. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٠٠. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٠١. السعدي عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٠٢. السيواسي كمال الدين محمد بن عبدالواحد سنة الوفاة ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

١٠٣. السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٠٤. السيوطي جلال الدين، أسماء المدلسين، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة: الأولى، بدون.

١٠٥. السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠٦. السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٧. الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (مطبوع مع الأم)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠٨. الشافعي محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٩. الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١١٠. شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١١. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
١١٢. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
١١٣. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١١٤. الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١٥. الصنعاني عبدالرزاق أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١١٦. الصنعاني عبدالرزاق أبو بكر بن همام، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١١٧. الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٨. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
١١٩. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
١٢٠. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي، مسند الشاميين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٢١. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٢٢. الطيّار عَبدالله بن محمد، عبدالله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٢٣. عبدالعزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف: د/ محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٢٤. العثيمين محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

١٢٥. العثيمين محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- وكالة شئون المطبوعات والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٦. العجلي أحمد بن عبدالله بن صالح، معرفة الثقات، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٢٧. العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد

البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٢٨. العلائي صلاح الدين أبو سعيد خليل، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٢٩. العينى بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣٠. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٣١. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٣٢. القسطلاني أحمد بن محمد بن أبى بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
١٣٣. قلعجي محمد رواس - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٣٤. القليوبي أحمد سلامة وعميرة أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٣٥. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٣٦. الكَلْوَذَاني أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٣٧. المازري أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المُعْلِم بفوائد مسلم، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

١٣٨. مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٩. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٤٠. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

١٤١. المحلي الشافعي جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، شرح الورقات في أصول الفقه، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٢. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٣. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤٤. محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المحقق: د. أحمد ابن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٥. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي

الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١٤٦. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤٧. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤٨. المطيعي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر- مصر.
١٤٩. المواق أبو عبدالله المالكي محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٥٠. النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
١٥١. النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥٢. النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٥٣. النملة عبدالكريم بن علي بن محمد، المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-

١٩٩٩م.
١٥٤. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٥٥. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٥٦. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
١٥٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
١٥٨. الوَلَّوِي محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

- **المواقع الإلكترونية:**

١. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=A&Option=FatwaId&Id=16240
٢. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=169981
٣. http://hayati-sa.com/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%B1%D9%8A%D8%A9-

%D8%AA%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A
7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-
-%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%83%D8%A7
%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC

٤. http://www.alarab.co.uk/?id=12942

٥. http: //www.alriyadh.com/605666

٦. http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_
no=12825&pgtyp=66

فهرس المحتويات

التصوير الطبي وآثاره الفقهية

إعداد:
د. عبدالله بالقاسم الشمراني

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

وبعد..

يُعدُّ التصوير الطبي من المسائل الطبية المهمة في العصر الحاضر، وهي في المجال الطبي تُعدُّ من المراحل التشخيصية المهمة، لمعرفة المرض وعلاجه، ولها تعلق بعلم الأشعة الطبية، وقد أصبح علمًا مستقلًّا واسعًا متخصصًا. وتتنوع أغراضه وأهدافه فقد يكون من أجل التداوي، أو لإجراء التجارب الطبية، أو لتصوير العمليات الجراحية، وغير ذلك.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى عدة أمور منها ما يلي:

أولًا: أهمية دراسة المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بالتصوير الطبي، وبيان الآثار والأحكام الفقهية المترتبة عليها.

ثانيًا: العناية بالدراسات الفقهية التأصيلية والتطبيقية للمسائل المستجدة، بسبب القفزات العلمية في المجالات المختلفة، وفي المجال الطبي - موضوع البحث - على وجه الخصوص.

ثالثًا: بيان مرونة الفقه الإسلامي وسعته وشموله لكل زمان وجيل.

رابعًا: أنني لم أقف -في حد علمي- على بحثٍ يتناول هذا الموضوع على وجه الإفراد، إلا أن بعض الدراسات المعاصرة قد تشمله على سبيل التبع.

خامسًا: سرعة التطور العلمي في مجال التصوير الطبي، حيث أصبح علمًا مستقلًّا، وله أقسامه وفروعه.

سادسًا: ظهور مدى الاحتياج إلى بحث مسألة التصوير الطبي، وخاصة في القضاء ونحوه.

منهج البحث:

أولًا: التعريف بالمصطلح الطبي وبيان أهميته.

ثانيًا: المنهج الوصفي، وذلك من خلال بيان أقسام التصوير الطبي، ومجالات الاستفادة منها طبيًّا.

ثالثًا: المنهج التحليلي لمسائل التصوير الطبي، وذلك بدراسة الآثار الفقهية المترتبة على التصوير الطبي.

رابعًا: المنهج الاستدلالي فيما يحتاج للتدليل عليه أصوليًّا أو فقهيًّا من مسائل البحث.

خامسًا: بيان التكييف الفقهي للتصوير الطبي في الفقه الإسلامي والتطبيق القضائي الشرعي في المحاكم السعودية.

سادسًا: الربط بين العمل الطبي المتبع في التصوير الطبي والأثر الفقهي المترتب عليه.

سابعًا: قمت في هذا البحث بما هو متبع في البحوث العلمية في التعامل مع النصوص والمصطلحات والغريب ونحوه.

ثامنًا: الاستغناء عن تراجم الأعلام دفعًا للإطالة.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف التصوير الطبي، وأهميته، وأقسامه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصوير الطبي وأهميته. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التصوير الطبي لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التصوير الطبي لغة.

ثانيًا: تعريف التصوير الطبي اصطلاحًا.

الفرع الثاني: أهمية التصوير الطبي.

المطلب الثاني: أقسام التصوير الطبي ومجالات الاستفادة منه. وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: التنظير الداخلي.

الفرع الثاني: التصوير الحراري.

الفرع الثالث: التخطيط الدماغي الإلكتروني.

الفرع الرابع: التصوير بالرنين المغناطيسي.

الفرع الخامس: التصوير بالطب النووي.

الفرع السادس: التصوير بالموجات فوق الصوتية.

الفرع السابع: التصوير بالأشعة السينية (أشعة اكس).

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والتطبيق القضائي للتصوير الطبي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتصوير الطبي.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي للتصوير الطبي في المحاكم الشرعية السعودية.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على التصوير الطبي. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر التصوير الطبي في الصيام. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجوف وبيان المراد منه:

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء فيما يصل إلى الجوف.

الفرع الثالث: أثر التصوير الطبي لأعضاء الجسم الداخلية على الصيام:

المطلب الثاني: أثر التصوير الطبي في التخفيف في الحج.

المطلب الثالث: أثر التصوير الطبي في انقضاء العدد واستبراء الأرحام.

المطلب الرابع: أثر التصوير الطبي في تحديد جنس الخنثى المشكل.

المطلب الخامس: أثر التصوير الطبي في الميراث.

المطلب السادس: أثر التصوير الطبي في إثبات الجنايات والحدود والتعزيرات. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر التصوير الطبي في إثبات القصاص.

الفرع الثاني: أثر التصوير الطبي في إثبات جرائم الحدود.

الفرع الثالث: أثر التصوير الطبي في إثبات جرائم التعزير.

المطلب السابع: حكم التصوير الطبي في إجراء التجارب والعمليات الطبية.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث ونتائجه.

المراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا في القول والعمل، وهو الموفق والمستعان.

والله من وراء القصد.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف التصوير الطبي، وأهميته، وأقسامه

نتناول في هذا المبحث التعريف اللغوي للتصوير الطبي ومفهومه الاصطلاحي، وبيان أهميته وأقسامه ومجالات الاستفادة منه في المجال الطبي، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف التصوير الطبي وأهميته

وفيه ثلاثة فروع:

نبين في هذا المطلب تعريف التصوير الطبي في كتب المعاجم اللغوية، وفي اصطلاح أهل الفن، للوقوف على الحقيقة اللغوية والحقيقة العلمية الطبية، وذلك إعمالًا للقاعدة الشرعية: (المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به)[1]، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول
تعريف التصوير والطب لغة.

أولًا: تعريف التصوير لغةً:

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٣/٣٦٤).

الصورة بالضم: الشكل، جمعها صُوَر وصِوَر، وتستعمل الصورة بمعنى: النوع والصفة.

والتصوير: نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير[1].

والله ﷻ صوَّر جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة، يتميز بها على اختلافها وكثرتها[2].

فالصورة ما تُنْتَقَشُ به الأعيان، وتتميز بها عن غيرها، وذلك ضربان: أحدهما: محسوس مدرَك للخاصة والعامة، بل يدركه كثير من الحيوان غير الناطق، كصورة الإنسان والفرس والحمار بالمعاينة. والثاني: معقول تدركه الخاصة دون العامة كالصورة التي اختُصَّ بها الإنسان من العقل والرؤية والمعاني التي خصَّ بها شيءٌ بشيءٍ[3]، وإلى الصورتين أشار تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف:١١]، وقوله: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر:٦٤]، وقوله: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [آل عمران:٦]، وقوله: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ٨﴾ [الانفطار].

ثانيًا: تعريف الطب لغة:

الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارةٍ فيه. والآخر: على امتداد في الشيء واستطالة.

فالأول -وهو المراد- الطب: وهو العلم بالشيء. يقال رجل طَبٌّ وطبيب: أي عالم حاذق. قال الشاعر:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواءِ النساء طبيب[4][5]

(١) انظر: المعجم الوسيط ص(٥٢٨).
(٢) انظر: لسان العرب (٤٣٨/٧).
(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص(٢٨٩)، وعمدة الحفاظ (٤١٧/٢).
(٤) البيت لعلقمة الفحل، انظر: المفضليات ص(١١٩).
(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٠٧/٣).

والطب: المداواة والحذق أيضًا[١]. والطبيب: العالم بالأمور[٢]، والعالم بالطب[٣].

والطب: هو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان[٤]، ويعرف به حفظ الصحة وبرء المرض[٥]. والطُّبُّ والطَّبُّ لغتان في الطب[٦].

والطُّبُّ مثلثة الطاء، فبالضم: علاج الجسم والنفس، يَطُّبُ ويطِبُّ. وبالكسر: الشهوة والإرادة والشأن والعادة. وبالفتح الماهر الحاذق بعمله[٧]. وقد اقتصر على الكسر في الاستعمال. ومن المجاز: الطب بمعنى: الرفق، والطبيب الرفيق[٨].

ولا شك أن المعنى الاصطلاحي في المراد بالطب لا يخرج عن المعنى اللغوي.

قال ابن القيم: "والطبيب من يطبه بوصفه وقوله، وهو الذي يخص باسم: الطبائعي، وبمروده، وهو: الكحال، وبمبضعه ومراهمه، وهو: الجرائحي، وبموساه، وهو: الخاتن، وبريشته، وهو: الفاصد، وبمحاجمه ومشرطه، وهو: الحجام، وبخلعه ووصله ورباطه، وهو: المجبر، وبمكواته وناره، وهو: الكواء، وبقربته، وهو: الحاقن.

وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان، فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم. وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عرفٌ حادث، كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم"[٩].

(١) انظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١٣/١).
(٢) انظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٣٨٣/٢)، والمحيط في اللغة (١٣٩/٩).
(٣) انظر: الصحاح (١٨٣/١).
(٤) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (٥٣/١).
(٥) انظر: المحيط في اللغة (١٣٩/٩).
(٦) انظر: الصحاح في اللغة (١٨٣/١).
(٧) انظر: القاموس المحيط ص(١٠٨)، ولسان العرب (١١٣/٨).
(٨) انظر: تاج العروس (١٧٦/٢).
(٩) انظر: الطب النبوي ص(١٢٩).

وعليه فإن كثيرًا من المهن الطبية المعاصرة تدخل في هذا الإطار، ومن بينها ما يتعلق بأخصائيي الأشعة والتصوير الطبي بشتى أنوعه.

الفرع الثاني
تعريف التصوير الطبي اصطلاحًا

أولًا: تعريف الطب اصطلاحًا:

للطب تعريفات متقاربة لدى أهل الاصطلاح فابن خلدون يعرفه بأنه: "صناعة تنظر في بدن الإنسان، من حيث يمرض ويصح، فيحاول صاحبها حفظ الصحة، وبرء المرض بالأدوية والأغذية"(١).

وبعضهم يعرفه بأنه: ما يحافظ على صحة موجودة وينميها، أو يعمل على إعادة صحة مفقودة ويداويها(٢).

ثانيًا: تعريف التصوير الطبي اصطلاحًا.

التصوير الطبي هو مجال من مجالات الطب، يقوم فيه الطبيب باستعمال تقنيات حديثة للتصوير بواسطة أنواع مختلفة من الإشعاعات المؤينة(٣) أو غير المؤينة، للحصول على صورة لأعضاء جسم الانسان دون جراحة أو بتدخل جراحي محدود، لأغراض التشخيص ومتابعة العلاج(٤).

وهو فرع من فروع الطب تستخدم فيه تكنولوجيا التصوير مع الطاقة

(١) مقدمة ابن خلدون (ص٤٩٣).

(٢) (الطب والأطباء في الإسلام) مقال بمجلة «الوعي الإسلامي» عدد شوال ١٤٠٥هـ للشيخ/ أحمد محيي الدين العجوز.

(٣) الأشعة المؤينة: عبارة عن ذرات معينة عندما تتحلل بصورة طبيعية، أو بفعل الإنسان، تطلق نوعًا من الطاقة يسمى: الإشعاع المؤين، وهذه الطاقة يمكن انتقالها في شكل موجات كهرومغناطيسية (ويشمل أشعة جاما أو الأشعة السينية)، أو في شكل جسيمات، وهي نيترونات بيتا أو ألفا.
انظر: تقرير المخاوف النووية في اليابان أسئلة متكررة - الإشعاع المؤين صادر عن منظمة الصحة العالمية في ٢٠١١/٣/١٤م الصفحة الأولى.

(٤) انظر: Farr's Physics for medical Imaging P (120).

المشعة لتشخيص وعلاج الأمراض، ويمكن تقسيم هذا المجال إلى قسمين: الأشعة التشخيصية والعلاج بالأشعة[١].

والتصوير يعني خلق صورة من التكوين الداخلي للجسم، ويقصد به في الأشعة: تصوير جزء من جسم الإنسان مع استخدام الإشعاع. كما يشار إلى الأشعة أحيانًا بمسمى التنظير. وتستخدم الأشعة تقنيات التصوير، مثل: التصوير بالأشعة السينية، والتصوير بالرنين المغناطيسي، والطب النووي، والموجات فوق الصوتية، والتصوير المقطعي، وغيرها، وذلك من أجل رؤية ما بداخل جسم الإنسان، وتشخيص المرض وشذوذه[٢].

والأشعة جزء أساسي من الممارسة السريرية عبر مجموعة واسعة من التخصصات الطبية، وهي في الغالب ما تكون أفضل طريقة في تشخيص وعلاج أو مراقبة الأمراض والإصابات[٣].

الفرع الثالث
بيان المراد بالتصوير الطبي وأهميته

أصبح التصوير في عصرنا الراهن مهمًّا وله فوائد عملية كثيرة جدًّا في شتى حقول المعرفة الإنسانية، ومنها حقل الطب، مثل تصوير أعضاء الجسم لتعليم الطلاب تشريح الجسم، أو التصوير لتشخيص المرض، أو غير ذلك من الأعراض المشروعة، والمصالح الطبية الراجحة[٤].

ويطلب التصوير الطبي حينما تكون هناك حاجة لمعلومات أكثر من أجل تأكيد التشخيص أو استبعاده، وتحديد المعالم التشريحية للمرض أو مداه أو حالته الوظيفية، ومتابعة تقدم عملية المرض[٥]. وقد تستبعد الصورة

(١) انظر الموقع الإلكتروني التالي: https://medlineplus.gov/ency/article/007451.htm
(٢) انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.medicalnewstoday.com/articles/248735.php.
(٣) انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.medicalnewstoday.com/articles/248735.php.
(٤) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص(٢٠٣).
(٥) انظر: الفحص الطبي التصويري ص(٣١٦).

الشعاعية الطبيعية في بعض الأحيان المرض بتخفيض الاحتمالية إلى ما بعد عتبة الاستبعاد[١].

ويستخدم قسم التشخيص بالتصوير الأشعة في الإجراءات التصويرية لأجزاء الجسم المختلفة، وقد يستخدم الإشعاع المؤين أو الإشعاع غير المؤين[٢].

ومنذ أن بدأ استخدام التصوير الطبي في أوائل القرن العشرين، شهد الطب طفرة غير مسبوقة، لما نتج عن هذا الاستخدام من دقة في التشخيص، وتقليل لمعدلات التدخل الجراحي غير الضروري[٣].

وأصبح بالإمكان الاستفادة من التصوير الطبي في حالات الموت الدماغي، لأنه يشخص الأسباب، ويساعد في تحديد أسباب الموت الدماغي[٤].

ولأن أغلب أنواع التصوير الطبي لها آثار جانبية ضارة، وبخاصة منها التصوير بالأشعة السينية (X-Ray) والنظائر المشعة وأشعة الليزر ونحوها، وبما أن الاتجاه الفقهي في مسألة التصوير يميل إلى حصر التصوير بحالات الضرورة المؤكدة، فيستحسن عدم التوسع بالتصوير، بل يقتصر فقط على الحالات التي يكون للتصوير فيها استطباب واضح، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تخفيف الضرر الذي قد ينتج عن بعض وسائل التصوير[٥].

المطلب الثاني
أقسام التصوير الطبي ومجالات الاستفادة منه

علم التصوير الطبي أو الأشعة الطبية علم حديث، ظهر قبل ما يزيد عن مئة عام وتحديدًا في نوفمبر ١٨٩٥م على يد العالم الفيزيائي الألماني وليام

(١) انظر: الفحص الطبي التصويري ص(٣٢٤).
(٢) انظر: مبادئ الإشعاع في التشخيص بالتصوير ص(١٥).
(٣) انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.rwaq.org/courses/medical-imaging-techniques.
(٤) انظر: الإنعاش د. محمد المختار السلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٣٥٢).
(٥) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص(٢٠٣-٢٠٤).

رونتجن في معرفته للأشعة الكهرومغناطيسية (أشعة اكس). ومع كونه علمًا حديثًا إلا أن التطورات فيه كانت هائلة، وهي بمثابة ثورات طبية تشخيصية مفيدة للبشرية، وساعدت في تشخيص كثير من الأمراض[١]. ولقد أصبح علم الأشعة علمًا واسعًا مستقلًّا بذاته، وتعددت بذلك أنواع الأشعة، وتعددت فوائد الأشعة بتعدد أنواعها[٢]. وسأذكر أقسامه في الفروع الآتية:

الفرع الأول
التصوير بواسطة التنظير الداخلي

إن التنظير هو الإجراء الذي يتيح للطبيب النظر إلى داخل الجسم. ويستخدم الطبيب في التنظير، أداةً تسمى: المنظار، ويتكون المنظار من كاميرا صغيرة توضع في رأس أنبوب طويل ودقيق. ويقوم الطبيب بتحريك المنظار من خلال مسالك الجسم أو فتحاته لرؤية ما بداخل الأعضاء. كما يتم استخدام التنظير أحيانًا للعمليات الجراحية، المتعلقة بالقولون.

وهناك أنواع كثيرة من التنظير وهي تسمى باسم العضو أو الجزء الذي يتم فحصه بالمنظار، فمنها:

- تنظير المفاصل: لفحص المفاصل.
- تنظير القصبات أو الشعب الهوائية: لفحص الرئتين.
- تنظير القولون والتنظير بالأشعة السينية: لفحص الأمعاء الغليظة.
- فحص المثانة وتنظير المثانة: لفحص الجهاز البولي.
- الجراحة التنظيرية: لفحص البطن أو الحوض.
- التنظير الهضمي العلوي: لفحص المريء والمعدة[٣].

---

(١) انظر: التشخيص الشعاعي والتصوير الطبي ص(١٢)، والموقع الإلكتروني التالي: htt.raed88.jeeran.com.
(٢) انظر: الموقع الإلكتروني التالي: htt.raed88.jeeran.com.
(٣) انظر: الموقع الإلكتروني لموسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي: http://www.kaahe.org/health/ar/469.

الفرع الثاني
التصوير الحراري

تقوم فكرة التصوير الحراري على الاختلاف في درجة حرارة الأنسجة السرطانية عن الأنسجة السليمة في جسم الإنسان، حيث تكون الخلايا السرطانية سريعة النمو والتكاثر، وتكون التغذية الدموية لها أكثر، مما يرفع درجة حرارتها عن الأنسجة الطبيعية. وحيث إن إشعاعات الحرارة هي موجات تحت الحمراء (وهي غير مؤينة)، فيمكن باستعمال حساسات لهذا النوع من الموجات، استنباط خريطة لتوزيع الحرارة في منطقة من مناطق الجسم، ويمكن استعمالها في التشخيص في الحالات التي يكون فيها الورم قريبًا من سطح الجسم، مثل: تشخيص أورام الثدي. ويتميز هذا النوع بسلامته، حيث لا يتم تعريض الجسم لأي إشعاعات، بل يقوم التصوير على تلقي إشعاعات الحرارة الطبيعية من الجسم فقط[١].

الفرع الثالث
التصوير الدماغي الإلكتروني

وهو ما يعرف بالتخطيط الدماغي الإلكتروني أو تخطيط الدماغ (EEG)، وهو اسم شائع لفحص يتم إجراؤه للكشف عن الاضطرابات في النشاط الكهربائي للدماغ، وهو ليس صورة للدماغ.

حيث تقوم خلايا الدماغ بالاتصال بعضها ببعض عبر تيارات كهربائية صغيرة، وعند إجراء تخطيط الدماغ يتم وضع أقراص صغيرة مسطحة (أقطاب كهربائية) على فروة الرأس من أجل تسجيل النشاط الكهربائي المتواصل للدماغ، بعد ذلك يتم نقل هذه الشحنات الكهربائية الصغيرة

(١) انظر: Farr's Physics for medical Imaging P (120).

عبر أسلاك إلى آلة التسجيل حيث تعرض البيانات على شكل سلسلة من الخطوط الموجبة على شاشة كمبيوتر أو على الورق(١).

الفرع الرابع
التصوير بالرنين المغناطيسي

يعتبر جهاز الرنين المغناطيسي من أحد منجزات العصر في التصوير الطبي الحالي، حيث يقوم هذا النوع من التصوير على استخدام موجات الراديو في التواصل بين جهاز التصوير وأنوية بعض الذرات المهمة في تكوين أنسجة الجسم، مثل: الهيدروجين والكربون والصوديوم والفوسفور(٢).

وتقوم فكرة هذا التواصل على وجود تردد كهرومغناطيسي خاص لكل من هذه الذرات يمكن توليف المرسل عليه لتوجيه رسالة لأنوية ذرة بعينها باستخدام موجات الراديو. بمجرد تلقي النواة لمثل هذا الإرسال على ترددها الخاص ترتفع طاقتها عن المستوى الأرضي الدائم لها لفترة محدودة، ثم تستعيد مستوى الطاقة الأرضي الدائم لها بإعادة إرسال ما تم استقباله على نفس التردد. وعليه فبإرسال تردد ذرة معينة واستقبال الرد من الأنوية يمكن التعرف على تركيز هذا النوع من الذرات في الأنسجة، وبناء صورة تعبر عن خريطة توزيعها داخل الجسم. ونظرا لأن الذرات المستخدمة يتغير تركيزها بشكل ملحوظ بين أنواع الأنسجة المختلفة وبين الأنسجة الطبيعية السليمة والمرضية، فان هذه الصور تكون في غاية الدقة والأهمية في التشخيص الطبي(٣).

هذا وتعتبر موجات الراديو المستعملة في عملية التصوير من أنواع الإشعاع غير المؤين(٤).

(١) انظر: الموقع الإلكتروني التالي: http://neurology.ae/arabic/test_details.php?ID=18.

(٢) انظر: مبادئ الإشعاع في التشخيص بالتصوير ص(٦٩)، وإفادة أ.د. ياسر مصطفى قدح، أستاذ الهندسة الحيوية الطبية بجامعتي الملك عبدالعزيز والقاهرة.

(٣) انظر: Farr's Physics for medical Imaging P (120).

(٤) انظر: مبادئ الإشعاع في التشخيص بالتصوير ص(١٥).

الفرع الخامس

التصوير النووي

هو تصوير تشخيصي وعلاجي في آن واحد، تُستخدم فيه المواد المشعة لتصوير وعلاج العديد من الأمراض، كما أنه يبين وظيفة وشكل أعضاء الجسم[١].

وهو تصوير تُستخدم فيه المواد المشعة لتصوير شكل ووظيفة بعض أعضاء الجسم، مثل: الغدة الدرقية والعظام. ويعتمد هذا النوع من طرق التصوير على المعرفة الطبية بطبيعة وظائف عضو معين من أعضاء الجسم، وما يستلزمه ذلك من استهلاك لعناصر معينة للقيام بهذه الوظائف، كاحتياج الغدة الدرقية لليود، لأداء وظائفها الطبيعية. وتقوم فكرة التصوير على حقن نظير مشع لهذا العنصر في الدم، ومتابعة تركيزه في العضو المستهدف مع الوقت، عن طريق حساسات لإشعاع هذا النظير لرسم خريطة لتركيزه، مما يتيح معرفة الأماكن التي تختل وظيفتها وتشخيصها. هذا ويمكن القيام بهذا التصوير بطرق ونظائر مختلفة، للحصول على صور إسقاطية أومقطعية. ونظرًا لأن الإشعاعات المستعملة كلها في نطاق الإشعاع المؤين، فإنه يجب مراعاة سلامة المريض بعدم تعريضه لهذا النوع من التصوير بغير ضرورة، وكذلك سلامة المحيطين بالمريض، حيث إنه يظل مصدر إشعاع لمدة قد تصل لساعات بعد الفحص[٢].

ويعتبر التصوير النووي للعظام طريقة سهلة ومفيدة لفحص العظام، لكنه يستغرق بعض الوقت، ويتم في خطوات سهلة. ويُعطى المريض حقنة صغيرة

(١) انظر: الموقع الإلكتروني التالي: SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os_jQEH9nSydD-RwN_P3c3A09DC2MTF1dLAyAAykciyVsEhTgB5d2d_C0D3IwMDEwI6A-4H2Ydbv68ZfnkDQvImEHkDHMDRQN_PIz83Vb8gN8Ig01PXEQBdtAhV.

(٢) إفادة أ.د. ياسر مصطفى قدح، أستاذ الهندسة الحيوية الطبية بجامعتي الملك عبدالعزيز والقاهرة.

من المواد المشعة ينتظر بعدها حوالي ٣ - ٤ ساعات ليتم التصوير بعد ذلك، على المريض أن يحضّر نفسه للبقاء حوالي ٥ ساعات، وهو الوقت الذي قد يستغرقه الفحص[١].

وهو من أقسام الإشعاع المؤين[٢].

الفرع السادس
التصوير الصوتي

وهو ما يعرف بالتصوير بالموجات فوق الصوتية، وهي التي توضع على جسم الإنسان، وتحتوي المجسات على بلورات ذات خاصية الكهرباء الضغطية، حيث تطلق الأمواج، وتستقبل انعكاس هذه الأمواج على شكل تيارات كهربائية، يتم إعادة تركيبها في الجهاز على شكل صورة[٣]. حيث تنتشر في الجسم وتنعكس من جدران الأعضاء الداخلية، مما يسمح بالتعرف عليها، ورسم خريطة لتوزيعها بقياس الموجات المرتدة[٤].

ويتميز هذا النوع من التصوير بإمكانية الحصول على الصور بسرعة تسمح بعرضها في الوقت المناسب، مما يسمح بمتابعة ما يحدث داخل الجسم من حركة دون تأخير، مثل: حالات تصوير القلب، أو الاطمئنان على حالة الجنين، ونحو ذلك. ولهذا السبب يطلق البعض على التصوير بالموجات فوق الصوتية (الأشعة التلفزيونية) وذلك لمماثلة صورة الجهاز لصورة التلفاز من حيث حركتها[٥].

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني التالي: SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os_jQEH9nSydDRwN_P3c3A09DC2MTF1dLAyAAykciyVsEhTgB5d2d_C0D3IwMDEwI6A4H2Ydbv68Zfnk-DQvImEHkDHMDRQN_PIz83Vb8gN8Ig01PXEQBdtAhV.

(٢) انظر: مبادئ الإشعاع في التشخيص بالتصوير ص(١٥).

(٣) انظر: التشخيص الشعاعي والتصوير الطبي ص(١٩).

(٤) انظر: (The History of Ultrasound: A collection of recollections، articles، interviews and images). www.obgyn.net. Archived from the original on 5 August 2006. Retrieved 2006-05-11.

(٥) انظر: Donald، Ian؛ Mac Vicar، J؛ Brown، T.G (1958). (Investigation of Abdominal Masses by Pulsed Ultrasound). The Lancet 271 (7032): 1188-95. doi: 10.1016-S0140-6736(58)91905-6. PMID 13550965.

وتستخدم في المجال التشخيصي للأمراض المختلفة التي تصيب أعضاء وأجزاء الجسم، مثل: الأورام، والالتهابات، والأكياس، والتجمعات الدموية، والدمامل، والحصوات، وغيرها من الأمراض.

ويمكن استخدامها في التشخيص الطبي في أعضاء وأجزاء الجسم المختلفة، مثل: دماغ الإنسان، والعين، والغدة الدرقية، والبطن، والأوعية الدموية، والحمل.

وتستخدم كذلك في العلاج لتدمير الخلايا والأورام، وتفتيت الحصى في الكلى والمرارة، وقنوات الغدد اللعابية. ويمكن أخذ عينة من الورم الذي يصيب الكبد لمعرفة طبيعة المرض، وذلك بمساعدة الموجات فوق الصوتية(١).

الفرع السابع
التصوير بالأشعة السينية (أشعة اكس)

الأشعة السينية هي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية، تختلف عن موجة الضوء المرئي بطول الموجة فقط، ومن ثم فإن الطاقة التي تحملها أكبر من تلك التي يحملها أي ضوء مرئي(٢).

وتستخدم من خلال جهاز حاسب آلي خاص، لتصوير أعضاء الجسم على شكل مقاطع، بشكل أدق من الأشعة السينية العادية(٣).

وتسمح الطاقة المرتفعة لهذا النوع من الأشعة أن تخترق الجسم بدلًا من

(١) انظر: مبادئ الإشعاع في التشخيص بالتصوير ص(٨٤-٨٥).

(٢) انظر: مبادئ الإشعاع في التشخيص بالتصوير ص(٣٢)، والتشخيص الشعاعي والتصوير الطبي ص(١٢).

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث: SB-8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os_jQEH9nSydDRwN_P3c3A09DC2MTF1dLAyAAykci-yVsEhTgB5d2d_C0D3IwMDEwI6A4H2Ydbv68ZfnkDQvImEHkDHMDRQN_PIz83Vb8g-N8Ig01PXEQBdtAhV

أن يتم امتصاصها كلية كالضوء المرئي، ومن ثم يمكن استقبالها وقياسها بعد اختراقها للجسم، وبناء صورة للأعضاء الداخلية حسب اختلاف درجات امتصاص الأشعة السينية لها.

هذا ويمكن الحصول على صور إسقاطية للجسم، تتراكب فيها الأعضاء الداخلية في اتجاه الأشعة مثل الأشعة العادية المستعملة في حالات الكسور أو أشعة الصدر والثدي. ويمكن أيضًا لهذه التقنية الحصول على صور مقطعية لشرائح مختارة من الجسم تتميز بعدم تراكب الأعضاء الداخلية فيها لأغراض التشخيص المتقدمة باستعمال أجهزة الأشعة المقطعية، مثل: تصوير المخ والأوعية الدموية(١).

والصورة المقطعية هي فعليًّا صورة لشريحة مأخوذة عبر حجم ثلاثي الأبعاد، وتكون الحالة المثلى خالية من تأثيرات البنى المتداخلة. وهكذا توفر تحسنًا متميزًا في قابلية رؤية البنى موضع الاهتمام(٢).

ويلاحظ أن الطاقة المرتفعة لهذه الأشعة يتسبب عنها تكسير في الروابط الجزيئية داخل الأنسجة، ومن ثم فهي أشعة مؤينة، ويلزم الحرص في استعمالها بالنسبة للمريض، ومن يجري الفحص، لتقليل التعرض لها إلى حد الضرورة فقط(٣).

---

(١) انظر: Novelline، Robert (1997). Squire's Fundamentals of Radiology. Harvard University Press. 5th edition. ISBN 0-674-83339-2.

(٢) انظر: نظم التصوير الطبي ص(١٤٣).

(٣) انظر: ١- Fundamentals of Diagnostic Radiology P(490).
٢- Whaites، Eric؛ Roderick Cawson (2002). Essentials of Dental Radiography. Elsevier Health sciences. PP. 15-20. ISBN 0-443-07027-x.

المبحث الثاني
التكييف الفقهي والتطبيق القضائي
للتصوير الطبي

نوضح في هذا المبحث التكييف الفقهي للتصوير الطبي من حيث هو في الشريعة الإسلامية، والرأي القضائي في المحاكم الشرعية السعودية في التصوير الطبي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
التكييف الفقهي للتصوير الطبي

لا يخفى أن التصوير الطبي فيه دلالة على أمور معينة مستفادة منه، ويمكن من خلاله أن نثبت أمرًا أو ننفيه، أو نثبت تهمةً أو ننفيها، والتصوير الطبي من حيث هو ليس من الأدلة الشرعية التي يُعتَدُّ بها والمذكورة في الكتاب والسنة، وعليه فإنه يعتبر من جملة القرائن الطبية.

والقرائن على وجه العموم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: القرينة القاطعة:

وتسمى القرينة القوية أو الأمارة الظاهرة.

وهي: الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر

في حيز المقطوع به[١]. "فتكون دليلًا قويًا مستقلًا لا يحتاج إلى دليل آخر، فهي بينة نهائية"[٢].

فهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس، كالدم في بدن القاتل، والسكين في يده[٣]. وليس معنى ذلك أنها لا تدحض أبدًا، وإنما هي قواعد إثبات، وما دامت كذلك فهي تقبل أن تدحض بالإقرار واليمين[٤].

ومثالها أيضًا ما جاء في قصة يوسف في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٥) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨)﴾ [يوسف:٢٥-٢٨].

وجه الدلالة: أن قد القميص من دبر قرينة قاطعة على صدقه وكذبها، ومع ذلك قامت المرأة بنفي هذه القرينة ودحضها. وعليه ففي حال التنازع في الدعاوى، يلجأ إلى دلالة القرآئن القاطعة، والله أعلم.

ثانيًا: القرينة غير القاطعة:

وهي التي تضعف معها دلالتها حتى تصل إلى مجرد الاحتمال، فتكون ضعيفة لا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها، بل لابد من ضمها إلى الدليل، أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكتسب الحجية[٥]. "فتكون دليلًا مرجحًا لما معها، ومؤكدة ومقوية له"[٦].

(١) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص(٥٧).
(٢) وسائل الإثبات د. محمد الزحيلي (٤٩٣/٢)، وفقه القضاء والدعوى والإثبات ص(٢٤٣)، وانظر: المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي (٢٤٥/٢).
(٣) انظر: البينات في المواد المدنية والتجارية ص(٢٦٢).
(٤) انظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية د. توفيق حسن فرج ص(٢١٦).
(٥) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن (٥/٨).
(٦) وسائل الإثبات (٤٩٤/٢)، وفقه القضاء والدعوى والإثبات ص(٢٤٣).

مثالها: إذا وجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، ولم ير أحد ممن شاهدهما حدوث ما يستوجب إقامة الحد عليهما، فإن مجرد وجودهما في موضع ريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما، وإنما يجب التعزير بما يناسب[١].

وهذه القرينة لم يعتمد عليها وحدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ترتيب الحكم عليها، فقد ثبت أنه عزر رجلًا وجد مع امرأة بعد العتمة في ريبة بضربه مئة جلدة[٢].

ثالثًا: القرينة الكاذبة.

وتسمى: الوهم أو القرينة المتوهمة.

وهي: التي لا تفيد شيئًا من العلم ولا من الظن، ولا يترتب عليها حكم، فليست لها دلالة[٣].

فتكون دليلًا مرجوحًا فلا تقوى على الاستدلال بها، وهي مجرد احتمال وشك، فلا يعول عليها في الإثبات، وتستبعد في مجال القضاء، ومن هذا النوع الحدس الضعيف، والظن المرجوح، والأمارة البعيدة، وغير ذلك مما يستبعد عند النظر في الدعوى[٤].

وهذه القرينة لا تقوى لدرجة اعتبارها والاستدلال بها، والاعتماد عليها في الإثبات بصورة عامة، والإثبات في المجال الجنائي بصورة خاصة، لأنها مجرد احتمال وظن[٥].

(١) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن (٥/٨)، والمعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي (٢٤٦/٢).

(٢) عَنْ مُحَمَّد بنْ رَاشد قَالَ: "سَمعْتُ مَكْحُوْلًا فَحَدَّثَ أَنَّ رَجُلاً وُجِدَ فِيْ بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتَمَة مُلَفَّفًا فِيْ حَصيْر، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بن الخَطَّاب مئَةً".
أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: باب الرجل يوجد مع امرأة في ثوب أو بيت (٤٠١/٧).

(٣) الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن (٥/٨).

(٤) انظر: فقه القضاء والدعوى والإثبات ص(٢٤٣)، ووسائل الإثبات د. محمد الزحيلي (٤٩٤/٢).

(٥) انظر: المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي (٢٤٦/٢- ٢٤٧).

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨﴾ [يوسف:١٨].

"فإن وجود الدم على القميص قرينة على القتل في حد ذاتها، لكن لما عارضتها قرينة أخرى أقوى منها تدل على عدم القتل، وهي عدم تخريق القميص، دل ذلك على أن القرينة الأولى قرينة كاذبة، لا دلالة لها على القتل، ولذلك ساغ التعبير عنها بالكذب"[(١)].

والذي يظهر والعلم عند الله أن التصوير الطبي بأقسامه المتعددة، لا يمكن اعتباره قرينة ودليلًا قاطعًا، بل هو قرينة ظنية يستفيد منها القاضي، ويضيفها إلى جملة القرائن والضمائم الأخرى، وذلك لما يلي:

أولًا: أنها وإن دلت على وقوع الفعل، إلا أنها لم تدل على الفاعل، والحدود تدرأ بالشبهات، لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[(٢)].

وقد حكى الإمام ابن المنذر الإجماع على درء الحدود بالشبهات[(٣)].
والشبهة في التصوير الطبي بينة وظاهرة، ولا يمكن الاعتماد عليه اعتمادًا مجردًا.

---

(١) الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن (٥/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب: الحدود والديات وغيره (٣/٨٤)، رقم الحديث: (٨). وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث.وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفًا، وهو أصح، قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال: ورواه رشدين، عن عقيل، عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضًا، ورويناه عن علي مرفوعًا: «ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود»، وفيه المختار بن نافع؛ وهو منكر الحديث. وضعفه الألباني.
انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: (٤/١٦١)، إرواء الغليل: (٧/٣٤٥).

(٣) انظر: الإجماع ص(١١٣).

ثانيًا: يستفاد من التصوير الطبي في إثبات وجود الحمل، إلا أن وجود الحمل مجردًا لا يعني وقوع الزنا والوطء، فقد يقع الحمل من غير وطءٍ ولا إيلاج.

ثالثًا: إذا ثبت بالتصوير الطبي ووجد المال المسروق في معدة المتهم، وكان معدنًا، وأمكن استخراجه بعملية جراحية أو منظار طبي، وفحصه والتأكد منه، فهي المسألة التي ذكرها الفقهاء من قبل في حكم إقامة الحد بوجود المال المسروق عند رجل. وستأتي بإذن الله سبحانه وتعالى في المطلب السادس من المبحث الثالث: أثر التصوير الطبي في إثبات جرائم الحدود.

المطلب الثاني
التطبيق القضائي للتصوير الطبي
في المحاكم الشرعية السعودية

نص نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: (للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه)[(١)].

فتستفيد المحاكم الشرعية السعودية من الاعتماد على التصوير الطبي في إثبات الحدود الشرعية أو التعزيرية، ومن أمثلة ذلك: المتهمون بتهريب المخدرات حيث يقومون ببلع المادة، فيطلب تصوير الأشعة الطبية، وتُخرج المادة وتفحص، ويحكم عليهم بموجب ذلك[(٢)].

والمعمول به في القضاء السعودي عدم الأخذ بالقرائن -على وجه العموم-

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية ص (٣٥) تحت الفصل الثاني: ندب الخبراء (المادة السادسة والسبعون).

(٢) إفادة الشيخ تيسير المهوس القاضي السابق بالمحكمة العامة بجدة.

كدليل إثبات في جرائم الحدود في النظام القضائي السعودي، إلاّ ما ورد من فتاوى تجيز الأخذ ببعض القرائن في شرب الخمر، كالرائحة والقيء، وإن كانت تصلح أن تكون دليلًا لتعزير المتهم[١].

ويقول د. سعد بن ظفير: "يرى جميع القضاة الذين التقيت بهم في مجلس القضاء الأعلى، أو هيئات التمييز، أو المحاكم الشرعية والمستعجلة أن القرائن لا تكفي لإثبات موجب الحد"[٢].

ووجود المال أو المخدرات في معدة المتهم من أقوى القرائن ولا تنفك التهمة عن المتهم إلا بمبرر يقبل، فالأصل فيه أنه الحائز. ويحال المتهم في ذلك إلى الطب، حيث ينزل ما في المعدة بالمحلول الطبي وتفحص المادة، وهي طريقة سهلة جدًا، ولا يمكن للقاضي الحكم في القضية إلا بعد صدور التقرير الطبي الكيميائي الشرعي، ويوقع عليه الأخصائيون، والذي يثبت أن المادة الموجودة تحتوي على مادة مخدرة، ومثل ذلك في المال الموجود في معدة المتهم، وتصبح حينئذٍ يقينًا وأدلة قطعية[٣].

وعلى ذلك فالذي يظهر والله أعلم أن القضاء الشرعي في المحاكم السعودية لا يعدُّ التصوير الطبي دليلًا قاطعًا، وإنما يعتبره قرينة ظنية، بدليل أنهم لا يحكمون بموجب التصوير الطبي، وإنما يُطلب التقرير الطبي الكيميائي الشرعي من المختصين على المادة المستخرجة وما ظهر بالفحص والكشف، حتى يبنون على ذلك الحكم الشرعي المترتب.

وينبغي التنبه إلى أن النظر القضائي إلى القرائن على وجه العموم، والتصوير الطبي على وجه الخصوص تختلف قوةً وضعفًا وقطعًا وظنًا،

(١) انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي ص(٧٠)، نقلًا عن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

(٢) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود (٤٤٥/١).

(٣) إفادة الشيخ عبدالرحمن العجيري قاضي الاستئناف بالمحكمة العامة بمنطقة الجوف، ورئيس اللجنة الطبية القضائية سابقًا.

بحسب ما يحتف بها من أحوال وضمائم، مهما بلغت القرينة في قطعيتها، وكل حادثة بحسبها. فالإقرار الذي هو سيد الأدلة قد لا يلتفت إليه القاضي إذا رأى من الدلائل ما يبين كذبه، ونبي الله سليمان عليه السلام لم يعتبر الإقرار في دعوى البنوة، واعتبر القرينة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَت امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَت الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَت الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ: إِلَّا الْمُدْيَةَ[1]. والله تعالى أعلم.

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام لم يعتبر الإقرار في دعوى إثبات البنوة، مع إنه سيد الأدلة، وقدم القرينة عليه، لوجود ما يدحض الإقرار. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: (الفرائض) باب: (إذا ادعت امرأة ابنًا) (٢٤٨٥/٦) رقم الحديث: (٦٣٧٨)، ومسلم في كتاب: (الأقضية) باب: (اختلاف المجتهدين) (١٣٣/٥) رقم الحديث: (٤٥٩٢).

المبحث الثالث
الآثار الفقهية المترتبة على التصوير الطبي

بعد أن عرفنا التصوير الطبي وبينا أهميته وأقسامه في المجال الطبي، ودرسنا التكييف الفقهي والقضائي للتصوير الطبي، نتناول في هذا المبحث دراسة الآثار الفقهية المترتبة على التصوير الطبي في العبادات والعدد وتحديد الخنثى المشكل والميراث وما يتعلق بالجنين وفي إثبات الجنايات، وذلك في سبعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
أثر التصوير الطبي في الصيام

أصول المفطرات التي ذكرها الله تعالى في كتابه ودلت عليها السنة النبوية: الأكل والشرب والجماع، وهي التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ويلحق بهذه المفطرات ما يصل إلى جوف الصائم، والتصوير الطبي -فيما يتعلق بالصوم- ينقسم إلى قسمين:

الأول: الأشعة السينية أو التخطيط الدماغي وما شابهها، مما يأخذ حكمها، وهذا لا شك أنه لا تأثير له على الصيام، لأنها لا تصل إلى الجوف.

الثاني: إدخال المناظير الطبية إلى جسم الصائم، وهو موضوع هذا المطلب.

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة: هو بيان معنى الجوف عند الفقهاء والأطباء.

الفرع الأول

تعريف الجوف وبيان المراد منه

أولًا: تعريف الجوف لغة واصطلاحًا:

الجوف في اللغة: من جَوِفَ مصدر من باب تعب فهو أجوف، والجمع أجواف، والجوف من كل شيء: باطنه، وجوف الإنسان: بطنه، والأجوفان: البطن والفرج، والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

ويطلق الجوف على الخلاء، وعلى المطمئن من الأرض.

ثم استُعمل فيما يقبل الشُّغل والفراغ، فقيل: جوف الدار لباطنها وداخلها، وجوفته تجويفًا: أي جعلت له جوفًا، وقيل للجراحة: جائفة، اسم فاعل من جافته تجوفه إذا وصلت الجوف[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانيًا: المراد بالجوف في جسم الإنسان:

الحقيقة أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية أي نص على الجوف في موضع الصيام[٢].

(١) انظر: الصحاح في اللغة (١٠٢٧/٢)، والمصباح المنير ص ٦٤، والمعجم الوسيط ص(١٤٨)، وتاج العروس (١٢٣/١٢).

(٢) انظر: التداوي والمفطرات د. حسان شمسي باشا ص(٢٥٣).

"وقد وردت في كتب الفقه الإشارة إلى (الجوف) فاعتبر المفطر ما يصل إليه"[١].

وقد اختلف الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى في المراد بالجوف.

فالأحناف يرون أن المراد بالجوف هو المعدة -وما يلتحق به من التجويف البطني- والدماغ، وليس الحلق منه. وما وصل إلى الجوف من المخارق الأصلية، كالأنف والأذن والدبر، يعد مفسدًا للصوم بوصوله إلى الجوف. واختلفوا في الإحليل[٢] بناء على أن بينه وبين الجوف منفذًا أو لا، والأصح عندهم أنه ليس بينهما منفذ.

قال الكاساني: "وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم، لأنه لا يعلم وصوله إلى الدماغ، لضيق الخرق في الأذن، وكذلك الإقطار في الإحليل، لأنه لا يصل إلى الجوف، فضلًا عن الوصول إلى المعدة، وكذلك الإقطار في العين والقبل لما قلنا، وكذلك الإقطار في الجائفة والآمَّة، لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة، والآمَّة إن كان يصل إلى المعدة، لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء، فلا تثبت به الحرمة، والحقنة لا تحرم، بأن حقن الصبي باللبن في الرواية المشهورة، وروي عن محمد أنها تحرم، وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم، فصار كما لو وصل إلى الفم، وجه ظاهر الرواية أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء، لأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم، ونشوز العظم، واندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة"[٣].

قال الكاساني: "كره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك، لأنه لا يؤمن

---

(١) المفطرات في ضوء الطب الحديث د. محمد هيثم الخياط ص(٢٨٥).

(٢) والإحليل: مخرج البول، ويطلق على ذكر الرجل وفرج المرأة.
انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢/٢٠)، ولسان العرب: (١١/١٦٣).

(٣) بدائع الصنائع: (٤/٩).

أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه، فكان المضغ تعريضًا لصومه للفساد فيكره، ولو فعل لا يفسد صومه، لأنه لا يعلم وصول شيء منه إلى الجوف"(١).

"وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية، كالأنف والأذن والدبر، بأن استعط أو احتقن، أو أقطر في أذنه، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ، فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه، لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ، لأن له منفذًا إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف"(٢).

"وأما الإقطار في الإحليل فعندهما لا يفطر. وقال أبو يوسف: يفطر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذًا بدليل خروج البول، والأصح أن ليس بينهما منفذ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج، وما يخرج رشحًا لا يعود رشحًا فلا يصل، والخلاف إذا وصل إلى المثانة، أما إذا وقف في القصبة لا يفطر بالإجماع"(٣).

وأما المالكية فيرون أن الجوف هو المعدة - وما يلتحق به من تجويف - والدماغ، والحلق. وأما إحليل الرجل فالمشهور من المذهب أنه لا قضاء فيه، بخلاف فرج المرأة ففيه القضاء(٤).

ففي المدونة: "قلت: فما حد الجائفة؟ فقال: ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة"(٥).

قال ابن عرفة: "تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكًا له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم"(٦).

(١) المرجع السابق: (٢/١٠٦).
(٢) بدائع الصنائع: (٢/٩٣).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (١/١٤٢).
(٤) انظر: حاشية الخرشي: (٧/٨٣)، ومنح الجليل: (٢/١٤٧)، وحاشية الدسوقي: (١/٥٣٣).
(٥) (٤/٥٦٦).
(٦) التاج والإكليل: (٢/٤٣٤).

جاء في منح الجليل: "والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه، إن وصل من الفم، بل وإن وصل له من أنف وأذن وعين نهارًا، فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه"[(١)].

"واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور، لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل"[(٢)].

"فمن دهن رأسه نهارًا ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهارًا فاستطعمها في حلقه، فالمعروف من المذهب ووجوب القضاء"[(٣)].

أما الشافعية فيرون أن المراد بالجوف كل مجوف داخل الجسم، سواءً وصل إلى الجوف أو لا، أو كان هذا الجوف محيلًا للغذاء والدواء أو لا، أو كان له منفذ إلى الجوف أو لا، وسواء تجاوز الموضع أو لا.

فيشترط لصحة الصوم عدم دخول عين من الظاهر، وإن لم تؤكل عادة كحصاة، جوفًا له.. ولو كان الجوف سوى محيل للغذاء أو الدواء، كباطن الأذن، وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ، لأنه نافذ إلى داخل قِحْفِ الرأس، وهو جوف أو باطن الإحليل، وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة، كما يبطل بالواصل إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته، والمحيل كباطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة[(٤)].

والحنابلة يرون أن الجوف هو الدماغ، والمعدة، وكل مجوف، كالحلق والدبر وباطن الفرج. لا ما يكون عبر الإحليل، لأنه لا منفذ له إلى الجوف، أما الاحتقان في الدبر فيصل إلى الجوف.

قال في الكافي: "وإن وصل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان إلى دماغه،

(١) منح الجليل: (٢/١٣٢).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/٢٤٩).
(٣) الشرح الكبير: (١/٥٢٤).
(٤) انظر: الغرر البهية: (٧/٥١).

مثل أن احتقن، أو داوى جائفة بما يصل إلى جوفه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بما يصل إلى جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه فأفطر، لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين"[(١)].

"يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه وغير ذلك، مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه"[(٢)].

جاء في مطالب أولي النهي: "وكذا يفسد صوم بكل ما يصل لمسمى جوف، كالدماغ والحلق والدبر وباطن الفرج"[(٣)].

"وإن قطر في إحليله شيئًا لم يفسد صومه؛ لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، ولا منفذ بينهما"[(٤)].

"«أو احتقن» في دبره لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط"[(٥)].

ولا يعرف الأطباء في هذه الأيام شيئًا يقال له: «الجوف» هكذا معرفًا بالألف واللام، ولكنهم يعرفون (أجوافًا) معرفة بالإضافة[(٦)].

وفي جسم الإنسان تجاويف عدة، فهي لاتقتصر على التجويف البطني الذي يطلق عليه في العادة لفظ الجوف، فهناك التجويف الصدري وهو مغطى بالغشاء البلوري ويحوي الرئتين والقلب.

(١) (١/٤٤٠).
(٢) المغني: (٢/٦٣).
(٣) مطالب أولي النهى: (٢/١٩١).
(٤) العدة شرح العمدة: (١/١٤٥)، وانظر: الكافي: (١/٤٤٠).
(٥) المبدع شرح المقنع: (٢/٤٢٥).
(٦) انظر: المفطرات في ضوء الطب الحديث د. محمد هيثم الخياط ص(٢٨٦).

وفي القلب ذاته أربعة تجاويف، وفي عظام الوجه تجاويف عدة تعرف بالجيوب الأنفية، وفي الجمجمة تجويف يشغله الدماغ وأغشية الدماغ (السحايا) والسائل المخ شوكي (Cereboro Spinal Fluid).

وهناك تجاويف كثيرة في الإنسان، ومنها تجويف الفرج (القبل) المعروف طبيًّا باسم المهبل (Vagina).

والبطن كذلك تعتبر جوفًا[١].

وأما الآن فليس هناك أدنى شك في أن الدماغ لا يرتبط بالجهاز الهضمي، وأن المثانة والإحليل لا علاقة لهما بالجهاز الهضمي، وأن المهبل والرحم منفصلان كليًّا عن جهاز الهضم[٢].

فلا يبقى إلاّ أن يكون الجوف اجتزاءً عن جوف المعدة، وذلك أقرب الأقوال، لأن ما يؤكل ويُشرب يصل إلى المعدة، فإذا هُضم فيها غادرها[٣].

والجهاز الهضمي على الحقيقة هو الجوف المقصود بالصيام، إذ هو موضع الطعام والشراب وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزًا الفم والبلعوم يكون سببًا للإفطار ومفسدًا للصيام[٤].

الفرع الثاني
مذاهب الفقهاء فيما يصل إلى الجوف

القول الأول: أن ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر مفسد للصوم، أما ما وصل الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل فيه من حيث الصورة، وكذا ما وصل إلى الدماغ، لأن له منفذًا

(١) انظر: المفطرات في مجال التداوي د. محمد علي البار ص(٢٠٩-٢١٢).
(٢) انظر: التداوي والمفطرات د. حسان شمسي باشا ص(٢٥٣-٢٥٤).
(٣) انظر: المفطرات في ضوء الطب الحديث د. محمد هيثم الخياط ص(٢٨٦).
(٤) انظر: المفطرات في مجال التداوي د. محمد علي البار ص(٢١٦).

إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف، وأما ما وصل إلى الجوف أو الدماغ من غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة أو الآمة، فإن داواها بداء يابس لا يفسد، لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ، ولو علم أنه وصل فسد. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وإن داواها بدواء رطب يفسد عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يفسد[١].

قال في البحر: "التحقيق أن بين الدماغ والجوف منفذًا أصليًّا، فما وصل إلى الدماغ يصل إلى الجوف، ولذا فإنه إذا داوى الآمة أو الجائفة، ووصل الدواء إلى دماغه أو جوفه أفطر وقضى"[٢].

القول الثاني: أن ما يصل إلى الجوف لا يعد مفسدًا للصوم، لأنه لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه لمات. وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله[٣].

قال في المدونة: "قلت: أرأيت إن كانت به جائفة فداواها بدواءٍ مائع أو غير مائع، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لم أسمع منه في ذلك شيئًا، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، قال: لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته"[٤].

القول الثالث: كل ما يصل إلى الجوف يعد مفسدًا للصوم، ولو كانت كالمأمومة بالرأس فوضع عليها دواء أفطر. وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى[٥].

قال النووي: "حتى لو كانت برأسه مأمومة وهي الآمة، فوضع عليها دواء

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٢).
(٢) انظر: البحر الرائق (٢/٤٨٨).
(٣) المدونة (١/١٩٨).
(٤) المدونة (١/١٩٨).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/٢١٧)، المغني (٣/٣٩).

فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر، وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة، وسواء كان الدواء رطبًا أو يابسًا"[(١)].

فباطن الدماغ ليس بشرط، بل ولا الدماغ نفسه، بل المعتبر مجاوزة القِحْفِ[(٢)]، وكذا الأمعاء لا يشترط أيضًا باطنها[(٣)].

وقال ابن قدامة: "أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من مداواة المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطر؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل"[(٤)].

لأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره، كالواصل إلى الحلق، والدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه فيفطره، كجوف البدن[(٥)].

وبناءً على ما سبق من أقوال المذاهب الأربعة في اعتبار ما يصل إلى الجوف، فإن الذي يظهر -والله أعلم- أن المأمومة إذا كان يصل أثر دوائها إلى الأجهزة القابلة ثم المحيلة فهي مفطرة، وإذا كانت تتشربها المسام الظاهرة فلا وجه للقول بتأثيرها في الفطر[(٦)].

وقد أكد الدكتور البار أنه لا صلة بين الدماغ والجوف ما دام الحاوي سليمًا.

وأما الجائفة فإنه قد يمكن أن تبلغ الطعنة إلى جزء من أجزاء المعدة، أو ما اتصل بها من فوق أو من أسفل، وإذا تمت مداواة داخل ذلك بدواء فلا شك أنه محقق للفطر، إذا نفذ يقينًا إلى الجهاز الذي خلق الله في الإنسان لهضم ما يرد إليه، وتحويله إلى أجزاء الجسم الأخرى[(٧)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢١٧/٦).
(٢) القِحْف: هو العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة، والجمجمة التي فيها الدماغ.
انظَر: لسان العرب (٤٤/١١)، ومعجم مقاييس اللغة (٦١/٥).
(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣١٢/١٣).
(٤) المغني (٣٩/٣).
(٥) المغني (٣٩/٣).
(٦) انظر: المفطرات للشيخ: محمد المختار السلامي ص(٥٠).
(٧) انظر: المفطرات في مجال التداوي د. محمد علي البار ص(٢٠٥ وما بعدها).

الفرع الثالث
أثر التصوير الطبي لأعضاء الجسم الداخلية على الصيام

أولا: حكم الكشف بإدخال غير المتحلل من الدبر.

ويشمل هذا الأجهزة، والكشف بالجس بواسطة الأصابع(١).

القول الأول:

إدخال الأجهزة أو الأصابع مفطر عند الحنفية والشافعية والحنابلة. لأنه يستعان على إدخالها بطلاء الجهاز أو الأصابع بمراهم.

قال في البحر: "لو أدخل خشبة أو نحوها وطرف منها بيده لم يفسد صومه، وكذلك لو أدخل في استه، إلاّ إذا كانت الأصبع مبتلة بالماء أو الدهن، فحينئذٍ يفسد لوصول الماء أو الدهن"(٢). فإدخال ما لا يستقر من الشرج غير مفطر(٣).

وقال النووي: "لو أدخل الرجل إصبعه أو غيره دبره، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيره في دبرها أو قبلها، وبقي البعض خارجًا بطل الصوم"(٤).

وقال ابن قدامة: "يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه، وحلقه، ونحو ذلك، مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، سواء من الفم، أو من الأنف، أو مما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو مما يدخل من العين إلى الحلق، أو من الدبر كالحقنة"(٥).

القول الثاني:

إدخال الأجهزة أو الأصابع لا يعد مفطرًا ولا قضاء لذلك.

(١) انظر: المفطرات للشيخ: محمد المختار السلامي ص(٤٣).
(٢) البحر الرائق (٢/)٤٨٧، وانظر: رد المحتار (٣/٣٦٨-٣٦٩).
(٣) انظر: المفطرات للشيخ: محمد المختار السلامي ص(٤٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/٢١٨).
(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/٤١١).

جاء في المدونة: سئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة، قال: أرى ذلك خفيفًا، ولا أرى عليه فيه شيئًا[1].

وقال ابن وهب: "قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئًا من وجع، قال: أما الحقنة فإني أكرهها، وأما السبار فإني أرجو أن لا يكون به بأسًا، قال ابن وهب: والسبار الفتيلة"[2].

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها لا تعتبر من المفطرات، وساق لذلك أدلة قوية ومناقشات طويلة، أذكر منها ما يلي على وجه الاختصار:

- كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد، وإما في غيره مأمومةً وجائفةً، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه عنه علم أنه لم يجعله مفطرًا.
- إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدَّى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع.
- أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، وقد نهى النبي ﷺ المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا[3]، لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل إلى حلقه وجوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه.

(١) (١٩٧/١).
(٢) انظر: المدونة (١٩٨/١).
(٣) لما ورد عن لَقيط بْن صَبْرَةَ عَنْ أَبيه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَن الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائمًا».
أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم الحديث: (١٤٢) (٥٤/١). وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم الحديث: (٤٠٧) (١٤٢/١). والترمذي في كتاب: الصوم، باب: كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم الحديث: (٧٨٨) (١٥٥/٣). والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، رقم الحديث: (٨٧) (٦٦/١).
وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان والألباني. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (١٢٦/٢)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي (٢٦٤/١).

- الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة لا تأخذ حكم المفطرات، فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلًا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، ولا تصل إلى المعدة، والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه(١).

وما ذهب إليه رحمه الله أولى بالحكم وأوفق للدليل، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: حكم إدخال المناظير أو أخذ عينات (خزعات) من أعضاء الجسم الداخلية.

١. عن طريق الفم:

جمهور أهل العلم على أن من غلبه القيء لا يفطر ولا قضاء عليه، وأن من تعمد القيء يبطل صومه(٢).

لما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَن اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٥ وما بعدها).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤١/١)، ومواهب الجليل (١٧٤/٢)، ومنهاج الطالبين (٣٥/١)، والإنصاف (٢١٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: الصائم يستقيء عامدًا (٤٢٥/٢) رقم الحديث: (١/٢٣٨٠). والترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في من استقاء عمدًا (٩٠/٢) رقم الحديث: (٧٢٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب. قال ابن الملقن: هذا الحديث حسن، وقد حسنه من المتأخرين المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب، والنووي في شرحه، وقال: إسناده إسناد الصحيح، ولم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح أو حسن.
وقال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه.
وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرطهما وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضًا، وأخرجه ابن ماجه أيضًا.
انظر: البدر المنير: (٦٥٩/٥-٦٦١)، والتلخيص الحبير: (٤١٠/٢)، وتغليق التعليق: (١٧٧/٣)، وسنن الترمذي: (٩٨/٣)

وجه الدلالة: أن الصائم لا يفطر إذا غلبه القيء ولا قضاء عليه، ويفطر إن تعمد وعليه القضاء، بأي وسيلة تعمد بها القيء، كأن يضع أصبعه في فمه، أو يشم رائحة تسبب القيء.

وذلك لمجموع الأحاديث والآثار التي يقوي بعضها بعضًا، ولعدم مخالفة رأي الأكثرية من الفقهاء، ولأن الاستقاءة مظنة رجوع شيء من الخارج إلى الجوف مع التعمد[١].

"ويقاس على الاستقاءة إدخال آلة في فم الصائم أو أنفه لاستخراج «عينة» من الصديد، أو الإفرازات في اللوزتين، أو من البلغم العالق في البلعوم أو الحلق، أو من المخاط، أو إفرازات الجيوب الأنفية، أو نحو ذلك، فالأفضل تأخير ذلك إلى وقت الإفطار، والله أعلم بالصواب"[٢].

وقد صدر قرار[٣] مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العاشرة: مما لا يعتبر من المفطرات ما يلي:

منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى[٤].

٢. عن طريق القبل:

قد تحتاج المرأة إلى إدخال شيء في قبلها، وذلك لمرض يتطلب إدخال مراهم أو أدوية، أو لعمليات التنظيف المهبلي، أو لإجراء فحص عن طريق إدخال أدوات وأجهزة طبية، أو مس المهبل بنترات الفضة، وغير ذلك[٥].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك يفسد الصوم.

(١) انظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية د. محمد جبر الألفي ص(١٠٢).
(٢) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية د. محمد جبر الألفي ص(١٠٢).
(٣) رقم: ٩٣ (١/١٠) [١].
(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة العاشرة- العدد العاشر - الجزء الثاني ص(٤٥٥) ١٤١٨هـ.
(٥) انظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ص(٨٨).

وعللوا بأن المهبل هو القناة التي تبتدىء بالفتحة المعروفة، وتنتهي بفم الرحم، والسائل الذي يمر بهذه القناة يصل إلى الداخل[١].

القول الثاني: أنه لا يفسد الصوم.

قالوا: لأن الصوم لا يفسده إلاّ ما يصل إلى المعدة، وما ذكر ليس على صورة الطعام والشراب ولا في معناه، وهو لا يصل إلى المعدة، وليس هو الجوف المراد في موضع الصيام، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي.

وإدخال المنظار إلى الرحم لا يعد جوفًا، فلا يكون سببًا للإفطار وإفساد الصيام[٢].

القول الثالث: التفريق بين الفحص النسائي وعمليات التنظيف.

فأما الفحص النسائي فلا يفسد به الصوم، قياسًا على إدخال الإصبع في الفم، ولعدم ورود نص في الشرع أو أثر عن الصحابة أو التابعين.

وأما عمليات التنظيف، فهي من الأعذار التي تبيح للمرأة الفطر، لأنها تحتاج إلى مخدر، وقد تكون سببًا في نزول الدم[٣].

ويُفرق بين ثلاث حالات بالنسبة للمرأة:

مخرج البول: وهو ما يتصل بالمثانة مثل -إحليل الرجل-.

وحكمه: صحة الصوم مع إدخال شيء في هذا المكان، وذلك لأن المثانة عضو طارد وليس مستقبلًا، ولا يعد جوفًا بالمعنى الذي حددناه، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي الذي هو الجوف المقصود بالصيام، وكذلك لا علاقة

(١) انظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ص(٨٨).
(٢) انظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ص(٩)، والمفطرات في مجال التداوي ص(٢٤٢)، التداوي والمفطرات ص(٢٥٧).
(٣) انظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ص(٨٩).

له بالمهبل إذ فتحة مجرى البول بعيدة عن فتحة المهبل، وهذا خلافًا للشافعية[1].

مهبل البكر: ويسده غشاء البكارة، الذي يسمح بخروج دم الحيض، ولا يسهل أن يمر منه شيء إلى الداخل. فيأخذ الحكم الذي ثبت لما يرد مخرج البول.

مهبل الثيب: وهو عبارة عن قناة عضلية لها فتحة خارجية، وتمتد نحو عنق الرحم، وما يصب فيه يمكن أن يصل إلى أعلى الرحم.

وقد اختار بعض المعاصرين: أن الأدوات والأجهزة الطبية التي تدخل فيه تؤدي إلى إفطار الصائمة، لأنها أدخلت إلى مكان مجوف في بدن المرأة، وقد يؤدي ذلك إلى نزول الدم. وكذلك الحكم -بل هو أولى- في حالة ما إذا صب فيه شيء من الماء أو الدواء أو غير ذلك[2]. ولا شك أن هذا وفق رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على ما سبق بيانه.

والراجح والله أعلم أنه لا يعتبر مفطرًا أو مفسدًا للصوم، وقد سبق التفصيل في مسألة إدخال غير المتحلل من الدبر، وترجيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعدم اعتباره مفطرًا، لأنه ليس أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما.

٣. عن طريق الدبر:

قد يحتاج المريض إلى الحقنة الشرجية، أو إلى منظار الشرج، أو يحتاج الطبيب إلى إدخال الإصبع للفحص، والفرزجات (اللبوس).

والدبر متصل بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون وهو المعي الغليظ،

(١) انظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ص(٨٩)، والمفطرات في مجال التداوي ص(٢٤٢)، والتداوي والمفطرات ص(٢٥٦).

(٢) انظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ص(٨٩-٩٠).

حيث يبدأ بالقولون السيني، ثم القولون النازل، ثم القولون المعترض، ثم القولون الصاعد، ثم الأعور، ومنه إلى الأمعاء الدقيقة. ويمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها، وهي جزء من تعريفنا للجوف، وهو الجهاز الهضمي. وعليه فيبدو -والله أعلم- أنها سبب لإفساد الصيام وإفطار المريض[(١)]، وذلك بناء على قول الجمهور[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في هذه المسألة -كما سبق بيان أقوال العلماء- وهي مسألة حكم إدخال غير المتحلل من الدبر.

٤. تنظير البطن:

ويتم ذلك من الجدار الخارجي للبطن عبر جهاز التنظير، وذلك لإجراء التشخيص للأمراض، وإجراء العمليات الجراحية، ولسحب البييضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب) وغيرها من الأغراض.

وهذه كلها لا تعتبر الجوف الذي سبق تحديده بالجهاز الهضمي[(٣)]، «وعليه فإن منظار البطن (Laproscope) الذي يدخل إلى التجويف البطني عبر فتحة صغيرة في جدار البطن لا يصل إلى المعدة أو الأمعاء، وإنما ينظر في تجويف البطن والأحشاء، والذي تجرى حاليًا بواسطته العديد من العمليات الجراحية، لا تعتبر بذاتها سببًا للإفطار، إلاّ إذا ترافق ذلك بإعطاء المريض السوائل المغذية بالوريد»[(٤)].

أما المناظير المختصة بالجهاز الهضمي فنوعان:

- منظار المعدة: ويدخل عن طريق الفم فالبلعوم فالمريء فالمعدة.
- منظار المستقيم والقولون: ويدخل عن طريق الدبر.

(١) انظر: المفطرات في مجال التداوي ص(٢٤١).
(٢) انظر: البحر الرائق (٢/)٤٨٧، وانظر: رد المحتار (٣/٣٦٨-٣٦٩)، والمجموع شرح المهذب (٢١٨/٦)، والشرح الكبير (٤١١/٧).
(٣) انظر: المفطرات في مجال التداوي ص(٢٤٣).
(٤) التداوي والمفطرات ص(٢٥٥).

وهذان المنظاران يدخلان إلى الجهاز الهضمي للتشخيص كما في أكثر الحالات، وقد تؤخذ فيها خزعات من المعدة أو المستقيم، مما قد يسبب نزفًا بسيطًا مكان الخزعة.

وكلها مواد تدخل إلى الجوف، وإن كانت لا علاقة لها بالغذاء.

وعليه فحكمها حكم ما تم إدخاله عبر الفم أو عبر الشرج، فتكون من المفطرات[١].

ثالثًا: أخذ عينات (خزعات) من أعضاء الجسم الداخلية.

مذاهب الفقهاء في إدخال المنظار مع الأجهزة التي تقوم بكشف ما في الداخل للفريق الطبي لاستئصال المرارة أو غيرها، أو أخذ عينة لتحليلها من الكبد أو الطحال أو أي جزء من الباطن، كالرئة أو الكلى أو أخذ شيء من السائل الموجود في الغشاء البلوري المحيط بالرئة، أو الغشاء البريتوني المحيط بأحشاء البطن في حالة الاستسقاء، أو السائل الموجود حول الجنين وهو السائل الأمينوسي (الرهل).

١. مذهب الحنفية[٢]: لا تعتبر مفطرة، وذلك لعدم الاستقرار والانفصال عن الخارج، إذ هذه الأجهزة طرفها في داخل الجسم وطرفها الآخر بيد الفريق الطبي.

٢. مذهب المالكية[٣]: لا تعتبرمفطرة، لعدم وصولها إلى المعدة. وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤].

٣. مذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦]: تعتبر مفطرة.

(١) انظر: المفطرات في مجال التداوي ص(٢٤٣)، والتداوي والمفطرات ص(٢٥٦)، وضابط المفطرات في مجال التداوي الأكل والشرب ص(١٥٥).
(٢) انظر: المحيط البرهاني: (٦٤١/٢)، حاشية الطحاوي: (٤٣٨/١).
(٣) انظر: مواهب الجليل: (٣٤٦/٣).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣٣/٢٥-٢٣٤).
(٥) انظر: الحاوي الكبير: (٤٥٦/٣)، حاشية الرملي: (١٦٦/٣-١٦٧).
(٦) انظر: المبدع: (٢٣/٣)، كشاف القناع: (١٤١/٢).

والأولى أنها لا تعتبر مفطرة؛ لليقين بأن من أدخلت في بطنه هذه الأجهزة لم يأكل ولم يشرب ولم يتغذ، ولم يصل شيء إلى الجهاز الهضمي، الذي يقوم عليه الصيام، ومن ثم فإنها لا تكون في حد ذاتها سببًا في الإفطار ولا مفسدة للصوم(١). وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي(٢) بما يلي:

أولًا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو أصبع للفحص الطبي.
- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
- ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.
- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

ثانيًا: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق(٣).

---

(١) انظر: المفطرات ص(٥١)، والمفطرات في مجال التداوي ص(٢٤٣-٢٤٤)، والتداوي والمفطرات ص(٢٥٥).

(٢) رقم: ٩٩/١/د١٠ بشأن المفطرات في مجال التداوي، والمنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ «باختصار».

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة العاشرة -العدد العاشر- الجزء الثاني ص(٤٥٥) ١٤١٨هـ.

المطلب الثاني
أثر التصوير الطبي في التخفيف في الحج

إذا ثبت بالتصوير الطبي احتمال إصابة الحاج بمرض معين، فالأصل في ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف[(١)].

قال ابن قدامة في التيمم: إذا عجز عن استعمال الماء لعدمه، أو لضرر في استعماله، أو مرض يخشى زيادته، أو خشية على نفسه، أبيح له التيمم[(٢)].

وعلى ذلك فإذا خشي المرء على نفسه من إصابته بالمرض، أو زيادة المرض، فيجوز له حينئذ أن يترخص بالرخص الشرعية في الحج، والله أعلم.

المطلب الثالث
أثر التصوير الطبي في انقضاء العدد واستبراء الأرحام

الحكمة من العدة ليس براءة الرحم فحسب، وإنما إضافة إلى ذلك أن فيها جانبًا تعبديًا لله، ففيها حق لله سبحانه وتعالى، وحق للزوج الأول، وإلاّ فإن براءة الرحم قد تثبت بحيضة واحدة، وكذلك فإن المرأة قد تكون آيسة عجوزًا وتجب عليها العدة، ومثل ذلك المرأة التي استُؤصل رحمها، وغير ذلك.

قال النسيمي: استبراء الرحم فيه جانب تعبدي، ومن أدلة ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (١/٩٠) رقم الحديث: (٣٤٥). قال ابن حجر: وصله الدارقطني من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، فساقه كما ذكره البخاري وأتم، وقد رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه وغيرهما. انظر: فتح الباري: (١/٢٤)، كما أخرجه أبو داود في كتاب: (الطهارة) باب: (إذا خاف الجنب البرد أيتيمم) (١/١٣٢) رقم الحديث (٣٣٤).

(٢) انظر: المقنع ص(١٨).

- وجوبها قبل الدخول، ووجوبها على الصغيرة، والأيسة وذوات القروء.
- وأن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، فدل ذلك على أنه تعبد.
- وأن الرحم يمكن أن تعرف براءته بحيضة واحدة[(١)].

وعليه فما دام الجانب التعبدي مقصودًا من العدة، فإنه لا أثر للتصوير الطبي في بناء أحكام العدة على ذلك. والله أعلم.

المطلب الرابع
أثر التصوير الطبي في تحديد جنس الخنثى المشكل

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»[(٢)]، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول[(٣)].

فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، لأن ذلك دليل على أن الآلة التي يخرج منها هي الأصل، والأخرى عيب[(٤)]. فإن بال منهما فالحكم للأسبق، لأنه دليل على أنه العضو الأصلي، ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه، فإن استويا في السبق فمشكلٌ لعدم المرجح، ولا عبرة بالكثرة[(٥)].

"فإن تكافأت أموره فهو مشكل في حال الصغر، ثم ينظر في كبره

(١) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث: (٣/٣٧٤-٣٧٥).
(٢) انظر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب الفرائض، باب: ميراث الخنثى، رقم الحديث: (١٢٨٩٦). وقال: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به. قال ابن حجر: متروك الحديث بل كذاب. وقال الألباني: لم أقف على إسناده.
انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: (١/٣٥٤)، وإرواء الغليل: (٦/١٥٢).
(٣) انظر: الإجماع ص(٧٤).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣/٤٣).
(٥) انظر: البحر الرائق: (٨/٥٣٩).

وبلوغه، فإن نبتت له لحية ولم ينبت له ثدي فهو رجل، لأن اللحية علامة الذكر، وإن لم ينبت له لحية وخرج ثدي فهو امرأة، فإن لم ينبتا أو نبتا جميعًا نُظر؛ فإن حاضت من فرجها فهي امرأة، وإن احتلم من ذكره فهو ذكر، فإن احتلم وحاض، أو لم يكن من ذلك شيء فهو مشكل. وثمَّ قول شاذ أنه يُنظر إلى أعداد أضلاعه"[1].

وفي هذا كله اعتماد على العلامات الظاهرة للحكم بالذكورة والأنوثة، وهل يمكن الاعتماد على العلامات الباطنة في الحكم بها؟

مثل الاعتماد على التصوير الطبي لمعرفة وجود الرحم من عدمه، أو وجود البويضتين، وهل يمكن الحكم بالذكورة والأنوثة اعتمادًا على التصوير الطبي؟

الذي يظهر والعلم عند الله سبحانه وتعالى جواز الاعتماد على التصوير الطبي في معرفة حال الخنثى المشكل لبيان حاله من الذكورة والأنوثة، لما يلي:

أولًا: أن الحديث الدال على تحديده من خلال ما يبول منه ضعيف لم يثبت.

ثانيًا: وعلى فرض صحة الحديث: فالأمر ليس تعبديًا حتى يقتصر فيه على الموطن الذي يبال منه. وإنما كان ذلك باجتهاد من العلماء والفقهاء، وما أثر عن السلف.

ثالثًا: أن الفقهاء لم يقتصروا على ذلك، بل حاولوا أن يستبين أمره بشتى الوسائل، ومن ذلك ما قاله الخرشي: ذهب الحسن إلى القضاء بعدد الأضلاع، وقال به غيره، وعليه فالمرأة لها ثمانية عشر ضلعًا من كل جانب، والرجل له من الجانب الأيمن كذلك، ومن الأيسر سبعة عشر، هكذا ذكر ابن يونس، وقال الحوفي: سبعة عشر للمرأة

(١) التاج والإكليل: (٦/٤٣٠).

من كل جانب، للرجل من جانب واحد ستة عشر، قالوا: وسبب ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما خلق آدم عليه السلام، ثم أراد أن يخلق حواء، ألقى عليه النوم، ثم أزال ضلعًا من جانبه الأيسر فخلقها منه[1].

والقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع"[2]، كما يصح قياس ما يستجد من وسائل وإمكانات على ما قبل من الوسائل بجامع العلة بينهما، وعلى ذلك فما دام الاجتهاد ممكنًا بما يتيسر في هذه الأيام، ولم يكن من قبل، وبما يمكن أن يتيسر فيما بعد، فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

المطلب الخامس
أثر التصوير الطبي في الميراث

في حالات الموت الجماعي لذوي التوارث لمعرفة من مات منهم أولًا، يمكن بالتصوير الطبي تحديد الإصابات التي حصلت، ومعرفة مدى خطورتها إلا أنها تبقى ظنية محتملة لا يمكن الجزم فيها، بحصول الوفاة بسبب هذه الإصابة، فقد توجد الإصابة البليغة إلا أن درجة تحمل المصاب تكون قوية، فتتأخر الوفاة، وهكذا[3].

المطلب السادس
أثر التصوير الطبي في إثبات الجنايات والحدود والتعزيرات.

وفيه ثلاثة فروع:

(١) انظر: شرح خليل للخرشي: (٨/٢٣٢).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٦٦)، والمنثور في القواعد: (١/٨٦).
(٣) انظر: (Fundamentals of Diagnostic Radiology) ص(٤٩٠ وما بعدها)، وإفادة د. ممدوح زكي، مركز الطب الشرعي بجدة.

الفرع الأول
أثر التصوير الطبي في إثبات القصاص

تأسيسًا على ما سبق في المبحث الثاني في التكييف الفقهي للتصوير الطبي، حيث يعدُّ قرينة ظنية تضاف إلى جملة القرائن والأحوال والضمائم الأخرى، وما يرتبط بها من لوث ونحوه، ولا تعتبر قرينة قاطعة أو دليلًا قطعيًّا مستقلًّا.

وتشترك جرائم الاعتداء على النفس مع الحدود في كونها جرائم محددة الفعل مقدرة العقوبة، وتختلف عنها في نسبة الحق فيها، فهي ليست من حقوق الله الخالصة، بل الغالب فيها حق العبد. ولذلك فهي لا تتفق مع الحدود في كل الوجوه، ومن تلك الوجوه التي تفارق فيها الحدود، طرق إثباتها، فهي تثبت بما تثبت به الحدود، وتزيد عليها بصحة إثبات جريمة القتل بالقسامة[1].

والقصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود، إلا أنه يختلف عنه في سبع مسائل:

الأولى: يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود.

الثانية: الحدود لا تورث، والقصاص يورث على مذهب الأحناف[2] خلافًا للحنابلة[3].

الثالثة: لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف[4]، بخلاف القصاص.

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ص(٩٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٢٩-١٣٠).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى في شرح المنتهى (٣/٣٥٣).

(٤) على خلاف عند الفقهاء في حد القذف هل هو حق لله أو حق للعبد؟ فإن كان حقًا لله لم يصح العفو فيه ولا الشفاعة ولا الإسقاط ولا الإبراء ولا الصلح، وهو مذهب الحنفية. وقال المالكية: لا يجوز العفو =

الرابعة: التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف.

الخامسة: القصاص يثبت بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود.

السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود -على الخلاف الذي سبق ذكره في حد القذف- وتجوز في القصاص.

السابعة: الحدود سوى حد القذف، لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى[١].

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة الاعتماد على القرائن لإثبات القصاص على قولين:

القول الأول:

ذهب ابن الغرس الحنفي[٢]، وابن فرحون المالكي[٣]، إلى القول بجواز إثبات موجب القصاص بالقرائن، بدون الحاجة إلى القسامة[٤].

وهو قول ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية[٧].

= قبل أن يبلغ الإمام إلا ابن في أبيه، والذي يريد سَترًا، وأما قبل بلوغه الإمام فجائز. ومذهب الشافعية والمالكية: أن الغالب فيه حق العبد فيسقط بالعفو عنه.

انظر: شرح فتح القدير (٣٢٧/٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٩/٦)، والمدونة (٥٣١/٤)، والذخيرة (١٠٩/١٢)، والمهذب (٢٧٤/٢)، والكافي (٢٢٢/٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٢٩-١٣٠).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (٥٨٨/١١).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١٠٢/٢).

(٤) القسامة: القسم: بفتحتين هو اسم وضع موضع الإقسام، من أقسم بالله إقساما إذا حلف. وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.
انظر: المصباح المنير ص(٢٦٠)، ومعجم لغة الفقهاء ص(٣٣٠)، ومنتهى الإرادات (٢٧٩/٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٦/٣٤).

(٦) انظر: الطرق الحكمية ص(٣٦-٣٧)، وإعلام الموقعين (١٠/٣).

(٧) انظر: المادة (١٧٤١) ص(٣٥٣).

ومن قال به من المعاصرين في البصمة الوراثية: د. عمر بن محمد السبيل رحمه الله[1].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى القول بعدم جواز إثبات التهم في جرائم القصاص بموجب القرائن.

وقد صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة، بعدم الاعتماد على البصمة الوراثية في جرائم الحدود والقصاص. وإذا كانت البصمة الوراثية التي عدها المجمع الفقهي قرينة قطعية، ومع ذلك لم ير الاعتداد بها أو الاعتماد عليها في جرائم القصاص والحدود، فما كان دونها من القرائن الطبية الأخرى -ومنها التصوير الطبي- تأخذ نفس الحكم على قياس أولى.

أدلة أصحاب القول الأول:

أولًا: من السنة:

عن صالح بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: ياعم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي، قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي

(١) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص(٨٤).
(٢) انظر: تكملة رد المحتار ص(٥٨٨/١١).
(٣) انظر: الفواكه الدواني، ص(٢٩٢/٢).
(٤) انظر: منهاج الطالبين (١٨٦/٣).
(٥) انظر: الإقناع (١٩٩/٤) ومنتهى الإرادات(٢٧٩/٢).

مثلها، فلم أنشب أن نظرت على أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى النبي ﷺ فأخبراه، فقال: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ»؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا»؟ قال: لا، فنظر إلى السيفين، فقال: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ» وقضى بسلبه[1] لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد اعتمد في معرفة القاتل على أثر الدم في السيف، فدل ذلك على جواز الاعتماد على القرائن في ثبوت جريمة القتل.

قال ابن فرحون: وهذا يدل على مشروعية القضاء بالقرائن[3].

"وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع الاعتداد في الإثبات بالقرائن في الجملة، ولا فرق بين حق وحق"[4].

ثانيًا: من المعقول:

"أن عدم الأخذ بالقرائن جملة يؤدي إلى إضاعة كثير من الحقوق، وبالاستقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة في الدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار، إن لم تكن أقوى منها"[5].

(١) السلب: بفتح السين واللام من سلب وسلب، جمع أسلاب، والمسلوب: كل ما على الإنسان من اللباس فهو سلب.
وكذلك ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح، وما يلبسه من درع وثياب وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار، ونحو ذلك.
انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: (فرض الخمس) باب: (من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه) (٣١٣/٢)، رقم الحديث: (٣١٤١). ومسلم في كتاب: (الجهاد والسير) باب: (استحقاق القاتل سلب القتيل) (١٦٨/٣)، رقم الحديث: (٤٢- ١٧٥٢).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١٧٤/١)، (١٠٣/٢).

(٤) موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ص(١٠٠).

(٥) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص(٧٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولًا: من السنة:

عن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله ابن سهل، ومحيِّصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر من جَهدٍ أصابهم. فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قُتل وطُرح في عينٍ، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حُويِّصة وعبدالرحمن بن سهل. فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَبِّر كَبِّر» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ»، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة، ومحيصة، وعبدالرحمن بن سهل: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» قالوا: لا، قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَدَاهُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِه، مِئَةَ نَاقَة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء[(١)].

وجه الدلالة: بين الحديث أن ما يثبت به دعوى القتل إنما هو شاهدان أو القسامة، إذا لم يوجد الشاهدان. وفي هذا دلالة على نفي القرينة أو البصمة الوراثية وعدم اعتبارها وسيلة في الإثبات[(٢)].

ثانيًا: من المعقول:

الأصل في الدماء الأخذ بالأحوط، والأخذ بالقرائن ينافي الاحتياط لخفائها، وكثرة الاحتمالات التي ترد عليها[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٣٩٠/٤)، رقم الحديث: (٧١٩٢). ومسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة (١١٤/٣)، رقم الحديث: ٦- (١٦٦٩).

(٢) انظر: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ص(٦٤٣).

(٣) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص(٢٤٩).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أولًا: الدليل من السنة أخص من المدلول، ولا شك أن الدليل الخاص أولى في الاعتبار ومقدم على الدليل العام، وعلى ذلك فلا يقوى الاستدلال. وأدلة أصحاب القول الأول أخص في موطن النزاع.

ثانيًا: الأخذ بالقسامة في دعوى القتل ليس نفيًا لوسائل الإثبات الأخرى ومنها القرآئن، بل لم يذكر في الدليل الإقرار وهو سيد الأدلة، ومع ذلك لم يقل أحد بنفيه.

ثالثًا: الاعتماد على القرائن ليس تساهلًا في أمر الدماء، بل هو مراعاة لحرمتها وتعظيم لشأنها، خاصة مع تطور وتعقد وسائل الجريمة، إضافة إلى أن المنقول مقدم على المعقول.

الترجيح:

والذي يظهر والعلم عند الله جواز الاعتماد على القرائن على وجه العموم في إثبات القصاص، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول وخصوصها بالمسألة، وعموم أدلة أصحاب القول الثاني، إلا وأنه على القول بجواز الاعتماد على القرائن في إثبات القصاص، فإنها تختلف باختلاف أحوالها، قوة وضعفًا، وتعددًا وانفرادًا، والقرائن المتعددة أولى في الاعتبار من القرينة الواحدة التي هي محل اختلاف بين المختصين والفقهاء.

وكذلك الأمر في التصوير الطبي لا يظهر قوة الاعتماد عليه مجردًا عن القرائن والضمائم الأخرى، ولو انفرد لعُدَّ قرينة ظنية، لا يصلح أن يكون دليلًا مستقلًّا بذاته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعليه فلو ثبت بالتصوير الطبي التسبب في عمل أدى إلى القتل، كالاغتصاب ونحوه، وانضم إليه ما انضم من قرائن الأحوال الأخرى، الحالية والمقالية، فإنه يجوز الاعتماد عليه في إثبات القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرع الثاني
أثر التصوير الطبي في إثبات جرائم الحدود

أولًا: التصوير الطبي لإثبات بعض جرائم الحدود:

يمكن الاعتماد على التصوير الطبي أو الأشعة الطبية في إثبات الحمل سواء كان في الأشهر الأولى أو ما بعد ذلك، ويعتبر تحليل الدم لإثبات الحمل غير مؤكد، ولا يعد كافيًا، بل لا بد للتأكيد من التصوير بالموجات فوق الصوتية، وتعتبر هي الفيصل في إثبات الحمل من عدمه(١).

وأما التصوير الطبي لإثبات وجود المال المسروق في المعدة وابتلاعه من قبل السارق، فإن كان المال معدنًا كالخواتم ونحوها، يمكن رؤيته بوضوح شديد، وذلك باستعمال أشعة الرنين المغناطيسي (أشعة مقطعية لولبية أو ثلاثية الأبعاد) حيث تظهر شكل الجسم الغريب، فهي دقيقة جدًا، وأفضل وآكد من بقية أنواع الأشعة الطبية. وإن كان المال ورقًا فلا يظهر بالأشعة، إلا إذا كانت كميات كبيرة، فيمكن ظهور جسم غريب(٢).

وأما الاعتماد على التصوير الطبي في إثبات جرائم الزنا والاغتصاب، فهناك التصوير التلفزيوني بالمنظار المهبلي، أو المنظار الشرجي، وهو من المناظير المكبرة يمكن التصوير فيه بالفيديو، وأقوى من العين الباصرة، حيث يستفاد منه في الكشف عند وجود أي تمزق أو كدمات ولو دقيقة، سواء في جدار المهبل أو الدبر، كما يستفاد منه في كشف العذرية وسلامة غشاء البكارة. ولو أضيفت عليه صبغات معينة أمكن معرفة ما إذا كان الاعتداء قديمًا أو حديثًا.

---

(١) انظر: (Fundamentals of Diagnostic Radiology) ص(٤٩٠ وما بعدها)، وإفادة د. ممدوح زكي، مركز الطب الشرعي بجدة.

(٢) انظر: (Fundamentals of Diagnostic Radiology) ص(٤٩٠ وما بعدها)، وإفادة د. ممدوح زكي، مركز الطب الشرعي بجدة.

وعليه فإن التصوير التلفزيوني بالمنظار المهبلي أو الشرجي يعتبر قطعيًا في إثبات الاعتداء الجنسي الموجب للحد، وذلك في الحالات التي تقترن بالعنف ونحو ذلك، أما في غير العنف فلا يمكن الاعتماد عليه إلا في حالة فض غشاء البكارة. وأما المسكرات كالخمر فلا يمكن إثباتها بالتصوير الطبي، لأنها تمتزج بالعصارة المعدية وغيرها من سوائل الجسم، فلا يمكن ظهورها بالتصوير الطبي[١].

ثانيًا: حكم إثبات الحد الشرعي اعتمادًا على التصوير الطبي:

الحدود لا تثبت إلا ببينات ظاهرات، ولا يمكن الاعتماد والاستناد فيها إلا بقرائن قطعية، ودلائل لا يتطرق إليها الاحتمال.

أ. ومن خلال ما سبق فإن إثبات وجود الحمل لا يعني وقوع الزنا، ففرج المرأة قد يتشرب المني قصدًا أو خطأً، وقد تحصل بعض حالات الحمل مع سلامة غشاء البكارة وعدم الافتضاض.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في إقامة الحدود اعتمادًا على القرائن على قولين:

فمن ذلك: إقامة حد الزنا على المرأة توجد حاملًا من غير زوج -ولا شك أن الحمل من غير زوج قرينة على وقوع الزنا -:

القول الأول:

إقامة حد الزنا بالحبل من غير زوج، كما نص عليه عمر، وهو مذهب المالكية، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) انظر: (Fundamentals of Diagnostic Radiology) ص(٤٩٠ وما بعدها)، وإفادة د. ممدوح زكي، مركز الطب الشرعي بجدة.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١٠/٣)، والطرق الحكيمة ص(٨٤).

١. ومن الأثر: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما أجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف»[١].

٢. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أيها الناس أيما امرأة جيء بها، وبها حبل أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة، فالشهود أول من يرجم ثم الناس"[٢].

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على جواز إقامة حد الزنا بالاعتماد على الحبل من غير زوج، ولا شك أن الحبل قرينة على الزنا، فدل ذلك على جواز الاعتماد على القرائن في تنفيذ الحدود الشرعية.

٣. ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: "ليس ذلك عليها، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣] فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فبعث عثمان في طلبها فوجدها قد رجمت"[٣].

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت (٤/٢٨٨-٢٨٩)، رقم الحديث: (٦٨٣٠)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا (١١٦/٥) رقم الحديث: (٤٥١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيره ١٢٤/٣، رقم الحديث: (١٣٩). قال الألباني: إسناده جيد، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح، وهو ابن عبدالله الكوفي، وهو صدوق. انظر: إرواء الغليل: (٧/٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني، في كتاب: الحدود، (١٩/٢-٢٠)، رقم الحديث: (١٧٦٣). ويُنظر طرقه والخلاف في المناظر فيه هل هو علي أم ابن عباس انظر في: التلخيص الحبير: (٤٧٢/٣) وصحح ابن الملقن في البدر المنير: (١٣٢/٨) رواية كون ابن عباس هو المناظر.

وجه الدلالة: أقام عثمان رضي الله عنه حد الزنا اعتمادًا على قرينة المدة في الحمل، فدل ذلك على جواز الاعتماد على القرائن في إقامة الحدود.

قال الإمام مالك: (والأمر عندنا في المرأة توجد حاملًا ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت، أو تقول: تزوجت، فإن ذلك لا يقبل منها، وأنها يقام عليها الحد، إلاّ أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرًا، أو استغاثت حتى أتت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها، قال: فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يُقبل منها ما ادعت من ذلك)[1].

القول الثاني:

عدم جواز إقامة الحد الشرعي بوجود الحبل من غير زوج. وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

والذي يظهر والعلم عند الله جواز الاعتماد على قرائن التصوير الطبي في إقامة الحدود الشرعية مع ما يحتف بها من قرائن، وذلك استنادًا على الآثار السابقة في إقامة حد الزنا بقرينة الحمل من غير زوج. وذلك لأنه وبالنظر إلى قرينة التصوير الطبي مجردة، فإنها قد تكون آكد من قرينة الحمل من غير زوج، فقد يقع الحمل من غير وطءٍ كما سبق. أما إذا احتفت بقرينة التصوير الطبي غيرها من القرائن الطبية كالتحاليل الطبية للدم ونحوه، وتحليل البصمة الوراثية، فإنها قد ترقى حينئذٍ إلى درجة القرائن القطعية.

ب. إذا ثبت بالتصوير الطبي وجود المال المسروق، وتم استخراجه بعملية أو

(١) موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري المدني (٢/٢٥-٢٦)، رقم الحديث: (١٧٧٥).
(٢) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥/١٥).
(٣) انظر: المغني (١٠/١٨٦).

منظار طبي، فمن الفقهاء مَن جوَّز إقامة الحد استنادًا إلى وجود المال المسروق بعينه عند المتهم، ونهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعًا، وممن قال به ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال بعض المعاصرين: وما ذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ لا يتفق مع ما عرفت به الشريعة الإسلامية من التشدد في إثبات الحدود ودرئها لأدنى شبهة. ودلالة وجود العين المسروقة عند المتهم تتطرق إليها احتمالات كثيرة، وادعاؤه أن الأئمة والخلفاء كانوا يقطعون من وجد عنده المال المسروق -وإن لم يقر أو تقم عليه بينة- أمر يصعب التسليم به ما لم يرد في كتب الأسانيد المعتبرة ما يؤيده[2].

ولا شك أن كلا القولين له وجه، ويرى الباحث أن هذه المسألة تحتاج إلى اجتهاد القاضي ونظره إلى ما يحتف بها من قرآئن أخرى تقويها أو تضعفها، أما إذا كانت هذه القرينة مجردة، فإن وجود المال إذا كان نقدًا أو ورقًا يختلف عن المال إذا كان عينًا، فالقول الأول وماذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ يقوى في المال إذا كان عينًا، والقول الثاني يقوى ويمكن الأخذ به إذا كان ورقًا. والله أعلم.

ج. حكم إقامة حد الحرابة في حالات الاغتصاب اعتمادًا على التصوير الطبي للحالات التي تقترن بالعنف: يعتبر التصوير الطبي بالمنظار المهبلي أو الشرجي دليلًا قطعيًا في إثبات الاعتداء الجنسي الموجب للحد الشرعي، وذلك في الحالات التي تقترن بالعنف ونحوه، كما يعتبر دليلًا قاطعًا كذلك في حالات فض غشاء البكارة.

وعلى ذلك فإن دعاوى الإنكار من المتهمين تعد ضعيفة أمام قرينة

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠)، والطرق الحكمية ص(٨٤).
(٢) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ص(٢٧٤-٢٧٥).

التصوير الطبي، إلا أنها لا تعد دليلًا قطعيًا مجردًا على الفاعل، ويمكن القطع والجزم بالاعتماد على تحليل البصمة الوراثية لمعرفة الفاعل.

كما أن هناك قرائن طبية أخرى يستفاد منها في النفي، وأحيانًا تقوي جانب الإثبات، مثل: فصيلة الدم للمتهم، والخصائص المتعلقة بالسائل المنوي، ونحو ذلك. والله أعلم.

الفرع الثالث
أثر التصوير الطبي في إثبات جرائم التعزير

أولًا: التصوير الطبي لإثبات بعض جرائم التعزير:

في مثل المخدرات إذا ابتعلت بكميات كبيرة تزن كيلًا واحدًا أو كيلوين، قد تصل إلى مئات الحبات تجمع في كيس بلاستيكي بغرض تهريبها وإخراجها فيما بعد، فيمكن الاستفادة من التصوير الطبي والأشعة العادية السينية في وجود هذا الجسم داخل المعدة والتعرف عليه، إلا أنه لا بد من استخراج المادة وتحليلها لمعرفة ماهيتها(١).

وفي مثل هذه الحالة لا يعد اعتمادًا مجردًا على التصوير الطبي، بل الاعتماد على الدليل القطعي بعد استخراج المادة وفحصها.

ثانيًا: حكم إثبات التعزير اعتمادًا على التصوير الطبي:

الذي يظهر والعلم عند الله أن التعزير يثبت بما لا يثبت به الحد الشرعي، فالجرائم التعزيرية تثبت بما تثبت به سائر حقوق العباد، فتثبت بالبينة والإقرار والنكول، ويقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي(٢).

(١) انظر: (Fundamentals of Diagnostic Radiology) ص(٤٩٠ وما بعدها)، وإفادة د. ممدوح زكي، مركز الطب الشرعي بجدة.

(٢) انظر: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ص(١٠٥)، نقلًا عن: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي.

وتثبت بجميع القرائن القديمة منها والحديثة، فقد ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه العمل بالقرائن ابتداء[1].

ولم يطلب غيرها من البينات في غير الحدود كالقيافة ونحوها[2].

وتفارق جرائم التعازير جرائم الحدود والقصاص من عدة أوجه، منها:

- أن التعزير يثبت مع الشبهة، ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال[3].
- تفويض تقدير عقوبته للاجتهاد الفقهي أو القضائي، وتختلف عقوباتها باختلاف الناس، واختلاف ظروفهم ودوافعهم، وحالتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها.
- ومن أهم ما يميزها كذلك: أن موجبها يثبت بجميع طرق الإثبات، ومنها القرائن القديمة والحديثة، فيمكن اثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.
- كما يجوز في هذه العقوبات العفو الكلي والجزئي والشفاعة والترك

(١) فمن ذلك ما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».
أخرجه البخاري في كتاب: الإكراه، باب: في النكاح، رقم الحديث: (٦٥٦٩) (٦/٢٥٥٦). ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر، رقم الحديث: (٣٥٣٨) (٤/١٤٠).
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّه ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فيه مَالٌ وَحُلِىٌّ لِحُيَىِّ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِعَمِّ حُيَىٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَىٍّ الَّذِى جَاءَ به مِنَ النَّضِيرِ؟» فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَىٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فى خَرِبَةٍ هَا هُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فى الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ابْنَى حُقَيْقٍ، وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّه ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِى نَكَثُوا.
أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث: (٣٠٠٨) (٣/١١٧). وحسنه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٦/٧).

(٢) انظر: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ص(١٠٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٣٠).

والصلح، حسب ما تقتضيه المصلحة، لغلبة قصد العلاج والإصلاح والتأديب عليها[1].

- وكذلك مما يخالف به التعزير الحد: أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة[2]، لقوله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»[3].

وبناءً على ذلك، يجوز الاعتماد على التصوير الطبي المجرد في باب التعزير، وخاصة إذا احتفت به جملة من القرائن الأخرى، والله أعلم.

المطلب السابع
حكم التصوير الطبي في إجراء التجارب والعمليات الطبية

يجب على العاملين في المجال الطبي مراعاة الإذن الطبي في المداواة ونحوها من المريض أو وليه الشرعي، وبدن الإنسان مما يجتمع فيه الحقان (حق الله وحق العبد)، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا[4] النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِه، فَقَالَ: «لَا تُلِدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ للدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[5].

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ص(١٠٥)، نقلا عن النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية ص(٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (١٧٧/٤)، رقم الحديث (٣/٤٣٧٥). قال ابن الملقن: حديث ضعيف. وصححه الألباني.
انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: (٧٣١/٨)، صحيح الأدب المفرد: (١٩١/١).

(٤) اللدود بفتح اللام مشتق من اللدود، وهو: الدواء الذى يصب فى أحد شقي فم المريض، ويسقى أو يدخل هناك بأصبع وغيرها، ويحنك به، ويقال منه: لددته ألده، ويقال: للدود لديد أيضًا. وقد لد الرجل فهو ملدود، وألددته أنا، والتد هو.
انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٩/١٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٤٠/٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: (الديات) باب: (القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) (٢٥٢٤/٦) رقم الحديث: (٦٤٩٢)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: كراهة التداوي باللدود (٢٤/٧) رقم الحديث: (٥٨٩١).

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة ظاهرة على اعتبار الإذن الطبي من المريض، إذا كان أهلًا لصدور الإذن الشرعي المعتبر منه، ويكون الإجبار حينئذ تعديًا، يعاقب المعتدي تعزيرًا بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلًا محرمًا[1].

والتصوير الطبي في إجراء التجارب والعمليات الطبية تتجاذبها مصالح ومفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد على ثلاث صور: إما أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة فلا شك في تقديم المصلحة، وإما أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة فحينئذٍ تدرأ المفسدة، وإما أن تتساوى المصلحة والمفسدة فيعمل بقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وعليه فكل مسألة بحالها، مما يستدعي نظر المجتهد وموازناته بين المصالح والمفاسد.

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارًا[2] بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية الحيوية على الإنسان. وقرر ما يلي:

أولًا: اعتماد المبادىء العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادىء العامة للوثيقة الصادرة عن الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة عن (القواعد الاستشارية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية)

والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية (الحيوية) وفقًا للآتي:

١. احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٩٩).
(٢) رقم ١٦١ (١٠/١٧).

الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ٧٠﴾ [الإسراء]. وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعًا: «حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه». كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي.

٢. تحقيق المصلحة. وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال: «جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد».

٣. تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقًا لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية.

٤. الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها، وللزجر عن المفاسد بأسرها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠][١].

وبدن الإنسان مما يجتمع فيه الحقان (حق الله وحق العبد)، وهذا الاجتماع للحقين مما يستدل به على صياغة محل الحق[٢]. وإذا كان بدن الإنسان لا يجوز التصرف فيه بلا إذن، فإن الجزء منه يأخذ حكمه، والله أعلم.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدورة السابعة عشرة- العدد السابع عشر - المجلد الرابع ص(٩٤٥-٩٤٦).

(٢) انظر: المبادىء الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب (١٢٣٢).

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها ما يلي:

أولًا: للتصوير الطبي أهمية كبيرة، وذلك للحصول على معلومات واضحة من أجل تأكيد تشخيص الطبيب، وتحديد المعالم التشريحية للمرض أو مداه أو حالته الوظيفية، ومتابعة تقدم عملية المرض.

ثانيًا: ينقسم التصوير الطبي إلى أقسام متعددة، كما تعددت فوائده، حتى أصبح علمًا واسعًا مستقلًّا بذاته.

ثالثًا: يرى الباحث أن التكييف الفقهي والتطبيق القضائي في المحاكم الشرعية السعودية للتصوير الطبي يعتبر قرينة طبية ظنية، ولا يمكن اعتباره قرينة قطعية أو دليلًا قاطعًا، وحتى في الحالات التي يُجزم فيها بدقة وصحة النتيجة الطبية، إلا أنه لا يمكن الاعتماد على التصوير الطبي اعتمادًا مجردًا.

رابعًا: إدخال أجهزة التصوير الطبي إلى جسم الصائم تعد مفطرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافًا للمالكية.

خامسًا: لا أثر للتصوير الطبي في الحكم بانقضاء العدد واستبراء الأرحام، لأن فيها جانبًا تعبديًّا.

سادسًا: يمكن الاستفادة من التصوير الطبي وغيره من الوسائل الطبية الحديثة في تحديد جنس الخنثى المشكل.

سابعًا: يرى الباحث عدم جواز الاعتماد على التصوير الطبي مجردًا عن القرائن والضمائم الأخرى في إثبات القصاص.

ثامنًا: إذا ثبت بالتصوير الطبي وجود المال المسروق، وتم استخراجه بعملية أو منظار طبي، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم إقامة الحد استنادًا إلى وجود المال المسروق بعينه عند المتهم، على قولين. وقد نصر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ القول بجواز الاعتماد على هذه القرينة في إقامة الحد الشرعي.

تاسعًا: يعتبر التصوير الطبي بالمنظار المهبلي أو الشرجي دليلًا قطعيًّا في إثبات الاعتداء الجنسي الموجب للحد الشرعي، وذلك في الحالات التي تقترن بالعنف ونحوه، كما يعتبر دليلًا قاطعًا كذلك في حالات فض غشاء البكارة.

وعلى ذلك فإن دعاوى الإنكار من المتهمين تعد ضعيفة أمام قرينة التصوير الطبي، إلا أنها لا تعد دليلًا قطعيًّا مجردًا على الفاعل، ويمكن القطع والجزم بالاعتماد على تحليل البصمة الوراثية لمعرفة الفاعل.

كما أن هناك قرائن طبية أخرى يستفاد منها في النفي، وأحيانًا تقوي جانب الإثبات، مثل: فصيلة الدم للمتهم، والخصائص المتعلقة بالسائل المنوي، ونحو ذلك. والله أعلم.

عاشرًا: يجوز الاعتماد على التصوير الطبي المجرد في باب التعزير، وخاصة إذا احتفت به جملة من القرائن الأخرى.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.

فهرس المراجع والمصادر

١. (الطب والأطباء في الإسلام) مقال بمجلة (الوعي الإسلامي) عدد شوال ١٤٠٥هـ للشيخ/ أحمد محيي الدين العجوز.

٢. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). لإبراهيم محمد الفائز، ط. (١) ١٤٠٢هـ.

٣. الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن. د.فريدة زوزو، ضمن بحوث ندوة: (القضاء الشرعي في العصر الحاضر) (الإصدار الثالث للمكتبة الشاملة).

٤. الإجماع. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم، ط. (١) ١٤٢٥هـ.

٥. الأحكام السلطانية. لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط. ١٤٢١هـ.

٦. الاختيار لتعليل المختار. لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، ط. (٣) ١٤٢٦ هـ.

٧. الاختيار لتعليل المختار. لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٩هـ.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. (٢) ١٤٠٥هـ

٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه

وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٩هـ.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط. (١) ١٤١٤هـ.

١١. الإقناع لطالب الانتفاع. لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: د.عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز، ط. (٣) ١٤٢٣هـ.

١٢. إكمال الأعلام بتثليث الكلام. لمحمد بن عبدالله بن مالك الجياني (ت٦٧٢هـ). رواية: محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت٧٠٩هـ). تحقيق ودراسة: سعد بن حمدان الغامدي. مكتبة المدني، ط. (١) ١٤٠٤هـ.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٤. الإنعاش. د. محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد (٢).

١٥. الإيضاح في علوم البلاغة. للخطيب القزويني. شرح وتعليق وتنقيح: د.محمد عبدالمنعم خفاجي. دار الجيل، ط. (٣) ١٤١٤هـ.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق «في فروع الحنفية». لعبدالله بن أحمد ابن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٨هـ.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر، مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. (٢) ١٤٠٢هـ.

١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، ط. (١) ١٤٢٥هـ.

٢٠. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات «دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي». د.حسني محمود عبدالدايم، دار الفكر الجامعي، ط. ٢٠٠٩م.

٢١. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية. د.عمر بن محمد السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي-السنة (١٣) العدد (١٥) ١٤٢٣هـ.

٢٢. البينات في المواد المدنية والتجارية «دراسة مقارنة». د.مفلح عواد القضاة، دار الثقافة، ط. (١) ٢٠٠٧م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس. السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي. دراسة وتحقيق: علي شيري. دار الفكر، ط. ١٤١٤هـ.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧ هـ) دار الفكر، ط. ١٣٩٨هـ.

٢٥. التاج والإكليل. لمحمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٦هـ.

٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. لإبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٦هـ.

٢٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٧هـ.

٢٨. التداوي والمفطرات. د.حسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة (١٠) العدد (١٠) الجزء الثاني ١٤١٨هـ.

٢٩. التشخيص الشعاعي والتصوير الطبي. د. سعيد حويجه وَ د. محمد علي الفقير وَ د. يوسف بروّ، منشورات جامعة دمشق ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

٣٠. تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣١. تقرير المخاوف النووية في اليابان أسئلة متكررة - الإشعاع المؤين صادر عن منظمة الصحة العالمية في ٢٠١١/٣/١٤م.

٣٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٣. الجامع الصحيح «سنن الترمذي». لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٧هـ.

٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

٣٦. حاشية الرملي الكبير. لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير (ت٩٥٧هـ) ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤٢٢هـ.

٣٧. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. لأحمد بن محمد إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، ط. ١٣١٨هـ.

٣٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لابن عابدين، دار الفكر - بيروت ١٤٢١هـ.

٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه: أ.د.محمد بكر إسماعيل وأ.د. عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، ط. ١٤١٩هـ.

٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب - بيروت، ط. ١٩٩٦م.

٤١. الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، عام ١٩٩٤م.

٤٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه: أ.د.محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

٤٣. سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر - بيروت.

٤٤. سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط. (١) ١٤٢٢هـ.

٤٥. سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٦. سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، دار المعرفة.

٤٧. السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ط (١) ١٣٤٤هـ.

٤٨. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. دار الفكر.

٤٩. الشرح الكبير. لأبي البركات، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ).

٥٠. الشرح الكبير. لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ط. ١٤٢٦هـ.

٥١. شرح فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر – بيروت.

٥٢. شرح مختصر سيدي خليل للخرشي. دار الفكر– بيروت.

٥٣. الصحاح المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٤٠٠هـ). حققه وضبطه: شهاب الدين، أبي عمرو. دار الفكر، ط. (١) ١٤١٨هـ.

٥٤. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصدّيق ومؤسسة الريان، ط. (١) ١٤٢١هـ.

٥٥. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، ط. (٣) ١٤٠٧هـ.

٥٦. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٩هـ.

٥٧. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٨هـ.

٥٨. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: دار الجيل بيروت وَ دار الأفاق الجديدة – بيروت.

٥٩. صحيح وضعيف سنن أبي داود. لمحمد بن ناصر الدين الألباني.

٦٠. ضابط المفطرات في مجال التداوي الأكل والشرب. لمحمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة (١٠) العدد (١٠) الجزء الثاني ١٤١٨هـ.

٦١. الطب النبوي والعلم الحديث. د.محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، ط. (٢) ١٤٠٧هـ.

٦٢. الطب النبوي. لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أحمد رفعت البدراوي، دار إحياء العلوم، ط. (٣) ١٤١٠هـ.

٦٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). دار الارقم بن أبي الأرقم، ط. (١) ١٤١٩هـ.

٦٤. العدة شرح العمدة. لأبي محمد، لعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٤هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني الحنفي.

٦٦. الغرر البهية شرح البهجة الوردية. لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).

٦٧. الفتاوى الكبرى. لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ه)، دار المعرفة، ط. (١) ١٤٠٩هـ.

٦٨. الفحص الطبي التصويري. بيتر سكالي، ترجمة: د. صالح عبدالله الدامغ، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع ١٤٢٨هـ.

٦٩. فقه القضاء والدعوى والإثبات «دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وقوانين الإمارات». أ.د.محمد الزحيلي، إصدار كلية الدراسات العليا

والبحث العلمي بجامعة الشارقة، ط. (٢) ١٤٢٩هـ.

٧٠. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٨هـ.

٧١. القاموس المحيط. لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، ط. (٦) ١٤١٩هـ.

٧٢. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. د.توفيق حسن فرج، قام بتنقيحه وإضافة ما جد من قضاء وتشريع: عصام توفيق حسن فرج، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. ٢٠٠٣م.

٧٣. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لأبي محمد، عبدالله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ).

٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، ط. (١) ١٤١٧هـ.

٧٥. لسان العرب. للعلامة ابن منظور. (ت٧١١هـ). دار إحياء التراث، ط. (٢) ١٤١٨هـ.

٧٦. مبادئ الإشعاع في التشخيص بالتصوير. د. هشام إبراهيم الخطيب وَ د. مصطفى عبدالله السلطان، دار البداية، ط. (١) ١٤٣١هـ.

٧٧. المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب. د.عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد (٨) من «الإصدار الثالث للمكتبة الشاملة».

٧٨. المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ط. (٣) ١٤٢١هـ.

٧٩. المجتبى من السنن «سنن النسائي». لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٨٠. مجلة الأحكام العدلية. مكتبة زهير الشاويش، ط. (٥) ١٣٨٨هـ.
٨١. المجموع شرح المهذب. ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ط. ١٤٢٣هـ.
٨٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب، ط. ١٤١٢هـ.
٨٣. المحيط البرهاني. لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
٨٤. المحيط في اللغة. لكافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين. عالم الكتب، ط. (١) ١٤١٤هـ.
٨٥. المدونة الكبرى. لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي رضي الله عنهم أجمعين. مطبعة دار السعادة ١٣٢٣هـ.
٨٦. المدونة الكبرى. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٧. المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط. ١٤٢٥هـ.
٨٨. مصنف عبدالرزاق. لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط. (٢) ١٤٠٣هـ.
٨٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي – دمشق، ١٩٦١م.

٩٠. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، ط. (٤) ١٤٢٥هـ.

٩١. معجم لغة الفقهاء. أ.د.محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط. (١) ١٤١٦هـ.

٩٢. معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٩٣. معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية.

٩٤. المغني. لعبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، ط. (١) ١٤٠٤هـ.

٩٥. المفضليات. للمفضل بن محمد بن يعلى الضبي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وعبدالسلام محمد هارون، ط. (٦).

٩٦. مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية. د.محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة (١٠) العدد (١٠).

٩٧. المفطرات في ضوء الطب الحديث. د.محمد هيثم الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة (١٠) العدد (١٠) الجزء الثاني ١٤١٨هـ.

٩٨. المفطرات في مجال التداوي. د.محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة (١٠) العدد (١٠) الجزء الثاني ١٤١٨هـ.

٩٩. المفطرات. لمحمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة (١٠) العدد (١٠) الجزء الثاني ١٤١٨هـ.

١٠٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله. لعبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية.

١٠١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. لمحمد بن

أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير «بابن النجار» (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. (١) ١٤٢١هـ.

١٠٢. المنثور في القواعد. لمحمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي المعروف بالزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. (١) ١٤٢١هـ.

١٠٣. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. لمحمد عليش، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٠٤. منهاج الطالبين. ليحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، ط. (٢) ١٤٢٦هـ.

١٠٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. (٢) ١٣٩٢هـ.

١٠٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت.

١٠٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. (١) ١٤١٦هـ.

١٠٨. الموسوعة الطبية الفقهية. د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط. (١) ١٤٢٠هـ.

١٠٩. الموطأ. لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (ت٢٤٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط. (١) ١٤١٢هـ.

١١٠. موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. د.محمد المدني بو ساق، ضمن كتاب:

«الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي» جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط. (١) ١٤٢٩هـ.

١١١. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. د. عبدالله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة.

١١٢. نظم التصوير الطبي. ألبرت ماكوفسكي، ترجمة: د. محمد موسى، مراجعة المهندس: أحمد مرسي نفاخ، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر بدمشق.

١١٣. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. د.محمد الزحيلي، دار البيان، ط. (٢) ١٤١٤هـ.

• **الكتب الأجنبية:**

١. Farr's Physics for medical Imaging.

٢. "The History of Ultrasound: A collection of recollections، articles، interviews and images". www.obgyn.net. Archived from the original on 5 August 2006. Retrieved 2006-05-11.

٣. Donald، Ian؛ Mac Vicar، J؛ Brown، T.G (1958). "Investigation of Abdominal Masses by Pulsed Ultrasound". The Lancet 271 (7032): 1188-95. doi: 10.1016-S0140-6736(58)91905-6.PMID 13550965.

٤. Novelline، Robert (1997). Squire's Fundamentals of Radiology. Harvard University Press. 5th edition. ISBN 0-674-83339-2.

٥. Fundamentals of Diagnostic Radiology.

٦. Whaites، Eric؛ Roderick Cawson (2002). Essentials of Dental Radiography. Elsevier Health sciences. PP. 15-20. ISBN 0-443-07027-x.

• **المواقع الإلكترونية:**

١. http://www.rwaq.org/courses/medical-imaging-techniques.

٢. htt.raed88.jeeran.com.

٣. http://www.kaahe.org/health/ar/469.

٤. http://neurology.ae/arabic/test_details.php?ID=18SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os_jQEH9nSydDRwN_P3c3A09DC2MTF1dLAyAAykciyVsEhTgB5d2d_C0D3IwMDEwI6A4H2Ydbv68ZfnkDQvImEHkDHMDRQN_PIz83Vb8gN8Ig01PXEQBdtAhV.

٥. https//medlineplus.gov/ency/article/007451.htm.

٦. http://www.medicalnewstoday.com/articles/248735.php.

٧. http://www.medicalnewstoday.com/articles/248735.php.

فهرس المحتويات